جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير
الشعبة: علوم مالية ومحاسبة
التخصص: مالية والصيرفة الإسلامية

من إعداد الطالبتين:
- سمراء حربي
- كريمة زواوي

بعنوان:

ماهي آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر وما هي آليات عملها

أعضاء لجنة المناقشة

شمالي وفاء	أستاذة	رئيسا
سميرة سعيداني	أستاذة	مشرفا
ساري سهام	أستاذة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2025

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

نهدي هذا العمل المتواضع خاصة
إلي والدينا العزيزين رحمهما الله
إلى أزواجنا وإلى أبنائنا وبناتنا كل باسمه
إلى جميع زملائنا في العمل
إلي جميع أساتذتنا كل باسمه والذين ساهموا في تكويننا في هذا التخصص
بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
بجامعة برج بوعريريج
إلى كل أصدقائنا من قريب أو من بعيد
وإلى كل من يقرأ هذه الأطروحة.

سمراء حربي و زواوى كريمة

شكر وعرفان

تبارك الذي أهدانا نعمة العقل وأنار سبيلنا بنور العلم ومهد لنا طريق النجاح
ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك ومجدك
على ما أنعمت على من نعم لا تحصى...
منها توفيقك إيانا لإنجاز هذا العمل المتواضع.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد
في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر :الأستاذة المشرفة
الدكتورة سعيداني سميرة
على قبولها الإشراف على هذا العمل،
كما نشكر الأستاذ الدكتور زنكري ميلود على ملاحظاته السديدة،
وعلى تقديمه لنا للنصائح طيلة إنجاز هذه الأطروحة؛
كما نتقدم كذلك بأسمى عبارات الشكر والعرفان
للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

الملخص:

شهدت صناعة التأمين التكافلي انتشاراً وتطورا كبيرا في مختلف الدول، حيث أصبحت تأخذ حيزا واضحا في سوق التأمين، غير أنها مازالت تواجه عدة تحديات تقف عقبة أمام تطورها في الجزائر، أهمها غياب الثقافة التأمينية لدى الفرد الجزائري وعدم تطور المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية في الجزائر.

إن الهدف من خلال هذه الدراسة هو توضيح آليات عمل التأمين التكافلي في السوق الجزائري بالتطبيق على شركة سلامة، حيث شهدت صناعة التأمين اهتماما واسعا، وتجسد ذلك من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 81 /21 الذي ينظم نشاط شركات التأمين التكافلي في الجزائري، وقد توصلنا من خلال هذه الدارسة إلى كون سوق التأمين الجزائري يشهد هيمنة للتأمين التجاري مقارنة بالتأمين التكافلي الذي رغم المساعي المبذولة لتطويره لم يحظ بمكانته. الأمر الذي يتطلب ضرورة إنشاء شركات التأمين التكافلي وتوضيح الآليات المعتمدة لدعم وتفعيل أداء صناعة التأمين التكافلي من أجل مستقبل أفضل للتأمين في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، التأمين التجاري، شركة سلامة للتأمين، آليات عمل التأمين التكافلي.

Abstract:

The Takaful insurance industry has experienced significant growth and development worldwide, emerging as a strong competitor to conventional commercial insurance. However, it continues to face several challenges hindering its progress in Algeria, primarily the lack of insurance culture among Algerians and the underdeveloped Islamic financial and banking system in the country.

The objective of this study is to elucidate the operational mechanisms of Takaful insurance in the Algerian market, focusing on Salama Insurance Company as a case study. The insurance industry has garnered considerable attention, exemplified by the issuance of Executive Decree No. 81/21, which regulates the activities of Takaful insurance companies in Algeria. The study concludes that the Algerian insurance market is predominantly dominated by commercial insurance, with Takaful insurance, despite efforts to develop it, not attaining its rightful position. This necessitates the establishment of Takaful insurance companies and the clarification of the mechanisms adopted to support and enhance the performance of the Takaful insurance industry for a better insurance future in Algeria.

قـــائـــــمـــــــة المـــــحـــــــتـــــويـــــــات

آليات عمل شركات التأمين التكافلي	الصفحة
الإهداء	-
شكر وعرفان	-
ملخص الدراسة	ا
قائمة المحتويات	ب
قائمة الجداول	ج
قائمة الأشكال	ج
مقدمة	7
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
تمهيد	14
المبحث الأول : ماهية التأمين التكافلي	15
المطلب الأول : مفهوم التأمين التكافلي وأدلة مشروعيته	15
المطلب الثاني : أسس ومبادئ التأمين التكافلي	21
المطلب الثالث : أنواع التأمين التكافلي وأهميته	26
المطلب الرابع : التحديات وفرص التأمين التكافلي	30
المبحث الثاني : إدارة شركات التأمين التكافلي	36
المطلب الأول : مفهوم شركات التأمين التكافلي	36
المطلب الثاني :إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي	39
المطلب الثالث : إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي	44
المبحث الثالث: آليات توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي	50
المطلب الأول : سياسات توزيع الفائض التأميني	50
المطلب الثاني : استراتيجيات تعامل مع العجز في صندوق المشتركين	53
خلاصة	56
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للدراسة	
تمهيد	58
المبحث الأول: تطور التأمين التكافلي في الجزائر	59
المطلب الأول: سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر	59
المطلب الثاني: تنظيم شركات للتأمين التكافلي في الجزائر	73
المطلب الثالث: مكانة شركات التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري	76
المبحث الثّاني: آليات عمل شركة سلامة الجزائر	80
المطلب الأوّل: التّعريف بشركة سلامة لتأمينات الجزائر	80
المطلب الثاني: تطور نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر	90
خلاصة	98
الخاتمة	100

قائمة المراجع	105

قـــــائـــــــمـــــــــة الآيـــــــات

الآية	الصفحة
سورة المائدة (الآية07)	19
سورة البقرة(الآية177)	19
سورة آل عمران (الآية 103)	19
سورة المائدة (الآية02)	29-20
سورة النساء (الآية71)	21
سورة يوسف(الآية47)	22

قـــــائـــــــمـــــــــة الأحـــــــاديث

رقم الحديث	الصفحة
2585	19
4651	19
2354	19
1387-4141	21
2591	22

قـــــائـــــــمـــــــــة الجـــــــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	التقليدي الفرو قات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري	18
02	طرق إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي	48
03	شركات التامين الناشطة في سوق التأمين الجزائري	63
04	مؤشرات عامة حول سوق التأمين الجزائري من سنة 2017إلى سنة2020	65
05	توزيع أقساط التأمين حسب الفروع لعام 2020 مقارنة بـ 2018/2019	66
06	توزيع أقساط التأمين التكافلي حسب الفروع لعام 2020 مقارنةبـ2019/2018	71
07	تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سالمة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)	90
08	تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة(2015-2019)	92
09	تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة سلامة للفترة 2015-2019	94
10	تطور حجم استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر وعوائدها	95

قـــــائـــــــمـــــــــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	العلاقات المالية والتعاقدية في شركات التأمين التكافلي	39
02	الهيكل التنظيمي لشركة السلامة للتأمينات الجزائر	82
03	نموذج الوكالة بأجر معلوم	88
04	نموذج المضاربة	89
05	تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات خلال 2015-2020	92
06	تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)	93
07	يوضح هيكلة محفظة النشاط لشركة سالمة للتأمينات الجزائر للفترة 2015-2019	95
08	تطور حجم استثمارات وعوائد شركة سلامة	96

مقدمة

تمهيد:

شهد قطاع التأمين تطورًا ملحوظًا في السنوات الأخيرة خاصة في ظل تزايد الحاجة إلى أدوات مالية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وفي هذا الإطار برز التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري التقليدي استجابة لمتطلبات الأفراد والمؤسسات الذين يسعون إلى حلول مالية قائمة على أسس التعاون والتكافل بعيدة عن الربا والغرر والمقامرة المحرمة شرعًا.

ويعد التأمين التكافلي أحد أبرز النماذج الاقتصادية الإسلامية التي تسعى إلى تجسيد مفهوم المسؤولية المشتركة بين أفراد المجتمع، حيث يقوم على مبدأ التبرع والتعاون بين المشتركين من أجل مواجهة المخاطر، كما يتميز بهيكل إداري ومالي يضمن التوازن بين مصالح المشتركين من جهة، والشركة المسيرة من جهة أخرى، بما يحقق العدالة والشفافية في إدارة العمليات التأمينية.

ومن هذا المنطلق خصصنا دراستنا لموضوع آليات عمل شركات التأمين التكافلي بتسليط الضوء على الجوانب النظرية والتطبيقية للتأمين التكافلي، من خلال التطرق إلى مفهومه أسسه ومبادئه، وأنواعه، وأهم التحديات التي تواجهه، بالإضافة إلى دراسة كيفية إدارة شركات التأمين التكافلي وآليات توزيع الفائض التأميني والتعامل مع العجز في صناديق المشتركين. كما تتضمن الدراسة جانبًا تطبيقيًا من خلال دراسة حالة عن مؤسسة التأمين سلامة.

أولا: إشكالية الدراسة:

يُعد التأمين التكافلي أحد النماذج البديلة التي وُضعت لتلبية الحاجات التأمينية مع الانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث يقوم على مبادئ التبرع والتكافل والتعاون، كما يهدف إلى حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر ضمن إطار أخلاقي وإنساني. ومع اتساع نطاق انتشار هذا النموذج، ظهرت العديد من التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي، سواء كانت تنظيمية، أو مالية، أو مرتبطة بضعف الوعي التأميني، أو حتى ناتجة عن المنافسة مع شركات التأمين التجاري.

وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى تطوير آليات فعالة داخل شركات التأمين التكافلي، لا سيما فيما يتعلق بإدارة العمليات التأمينية، إدارة المخاطر، وتوزيع الفائض التأميني، بما يضمن الاستمرارية والشفافية وتحقيق العدالة بين المشتركين. وتُعد هذه الآليات ركيزة أساسية في نجاح نموذج التأمين التكافلي، كما تمثل معيارًا لقياس كفاءته ومدى قدرته على الصمود في بيئة اقتصادية متقلبة.

وبناء على ما سبق فإن إشكالية البحث تتمحور حول التساؤل الرئيسي التالي:

ماهي آليات عمل شركات التأمين التكافلي لتلبية الحاجات التأمينية في الأنظمة المالية المعاصرة في ظل التحديات والصعوبات التي تواجهها؟

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي أبرز الآليات المستخدمة في شركات التأمين التكافلي؟

- كيف تختلف هذه الآليات عن آليات التأمين التقليدي؟

- ماهي أنواع التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي؟

- ما التوقعات المستقبلية لتطور آليات العمل في التأمين التكافلي في ظل التحديات المستمرة؟

ثانيا: فرضيات الدراسة:

على ضوء العرض السابق لإشكالية الدراسة يمكن صياغة الفرضية الرئيسية التاليةة:

الفرضية الرئيسية: على الرغم من التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي، إلا أن الآليات المعتمدة لديها، تبدي مرونة نسبية تساعدها على التكيف وتقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومنه ارتأينا صياغة الفرضيات التي سوف نقوم باختبارها من خلال دراستنا هذه على النحو التالي:

الفرضية الأولي: تعتمد شركات التأمين التكافلي على آليات شرعية وإدارية محددة تتمثل في حسابات الاشتراك، صندوق التكافل، ومبدأ الوكالة في الإدارة.

الفرضية الثانية: تختلف آليات التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من حيث الهيكل المالي والضوابط الشرعية التي تمنع الربا والغرر.

لفرضية الثالثة: تواجه شركات التأمين التكافلي تحديات تتعلق بضعف الوعي الجماهيري، ونقص الكفاءات المتخصصة، وغموض بعض التشريعات الرقابية

الفرضية الرابعة: تلجأ شركات التأمين التكافلي إلى تطوير المنتجات، التحول الرقمي، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الشرعية لمواجهة التحديات.

ثالثا: أهمية الدراسة: يعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة كونه تناول موضوع التأمين التكافلي، والذي يعتبر كبديل شرعي للتأمين التجاري، والذي لاقي قبول كبير من كافة عموم المسلمين، والذي طال ما بحثوا عنه، وتزداد هذه الدراسة أهمية في محاولة منا تحديد مختلف الآليات ومعرفة مختلف الصعوبات التي تواجهها وكيفية التغلب عليها ومواجهتها.

رابعا: أهداف الدراسة نسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- فهم كل مكونات نظام التأمين التكافلي.

- توضيح كل من الخصائص التي تميز التأمين التكافلي.
- معرفة مختلف التحديات التي تواجه شركات التأمين التكافلي (تشريعية، تقنية، توعوية.....).
- توقعاتنا المستقبلية في تطوير الآليات ضمن التحديات التي تواجهها.

خامسا: منهج الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الموضوعة سابقا، ومحاولة اختبار الفرضيات اعتمدنا في دراستناعلى المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها.

ففي دراستنا نقوم بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قمنا بجمع المعلومات والبيانات حول التأمين التكافلي ووصفها بما يسهل علينا استخدامها وبعدها قمنا بتحليل ما تم جمعه وتبويبه بما يساعدنا للإجابة عن الإشكالية المطروحة والخروج بنتاج وتوصيات مهمة.

أما فيما يخص أسلوب البحث وجمع المعلومات فاعتمدنا على أسلوب المسح المكتبي من خلال استغلال مجموعة من المراجع التي نرى بأنها تخدم موضوع بحثنا وهي تتمثل في مجموعة من الكتب، الرسائل العلمية، المجلات والتقارير الملتقيات والمؤتمرات، والقرارات، بالإضافة إلى بعض المواقع الالكترونية

سادسا: هيكل الدراسة: للإحاطة بكافة جوانب البحث وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة السابقة ارتأينا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين وذلك كما يلي:

حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الجانب النظري، والذي قسمناه بدوره إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول والذي تناولنا فيه ماهية التأمين التكافلي، والمبحث الثاني تناولنا فيه إدارة شركات التأمين التكافلي أما المبحث الثالث فتناولنا فيه آليات توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي.

أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الجانب التطبيقي الذي جمعنا بياناته في مبحثين حيث دار المبحث الأول حول التأمين والتأمين التكافلي والمبحث الثاني حول التعريف بمؤسسة سلامة للتأمينات.

سابعا: أسباب اختيار الموضوع:

- رغبتنا الشديدة في معرفة كل ما يخص التأمين التكافلي من جميع جوانبه، كما نراه موضوع بالغ الأهمية خاصة في يومنا هذا.
- نظرا لكون هذا الموضوع حديث النشأة.
- رغبة منا تقديم إضافة علمية ومعرفية جديدة للمكتبة.
- الإسهام في توضيح مختلف المعاملات والتعاملات بالنسبة لشركات التأمين التكافلي.
- توافق الموضوع مع التخصص الذي ندرسه.

ثامنا: الدراسات السابقة

لقد حاولنا الإلمام ببعض الدراسات السابقة والتي لها صلة بموضوع بحثنا هذا، حيث وجدنا بعض الدراسات الشبيهة والقريبة نوعا ما لموضوع بحثنا وتمثلت في أربع دراسات سابقة هي كمايلي:

الدراسة الأولي: فلاق صليحة(2018) تعالج هذه الأطروحة متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي -تجارب عربية-، ذلك لما للتأمين التكافلي من دور هام في دعم التنمية الاقتصادية، حيث يعتبر قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد ويحتاج تفعيله وتنمية نشاطه إلى تكامل وتفاعل جهود كل من الدولة وشركات التأمين التكافلي. وفي هذا الصدد تناول البحث الإطار النظري لنظام التأمين التجاري ونظام التأمين التكافلي مشيرا إلى أهم أوجه الاختلاف بينهما وآراء الفقهاء في مدى شرعيته كبديل لنظام التأمين التجاري وصولا إلى التعرف على الأسس النظرية لعمل شركات التأمين التكافلي، بغرض التعرف على صيغ الإدارة والاستثمار في شركات التأمين التكافلي، إضافة إلى دور هيئة الرقابة الشرعية في ضمان توافق وتطابق نشاط شركة التأمين التكافلي مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

يعد قطاع التأمين من القطاعات الهامة في الاقتصاد وذلك من خلال مساهمته في بعث الأمن والطمأنينة للأفراد والمشروعات، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين يقومون بالبحث في مشروعيته لمعرفة مدى توافقه مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وعلى ضوء هذا البحث تم التوصل إلى عقد التأمين التكافلي الذي يعتبر بديلا لنظام التأمين التجاري.

الدراسة الثانية: دراسة حمدي معمر (2017):حاول الباحث من خلال دراسته إبراز دور وأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التكافلي وما تحققه من حماية لحقوق المساهمين والمشتركين وأصحاب المصالح. حيث قام بإجراء دراسة على عينة مكونة من 15 شركة من شركات التأمين التكافلي العاملة في كل من سوق التأمين السعودي والأردني والجزائري لمعرفة مدى تطبيقها لقواعد الحوكمة للتحكم في المخاطر المالية والتأمينية. وقد توصل من خلال دراسته إلى أن نشاط شركات التأمين التكافلي يتطلب بالضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية وذلك لضمان التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية على اعتبار أن آليات ومبادئ الحوكمة تقوم على الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركات وفي نفس الوقت أداة فعالة للرقابة على نشاطها، كما توصلت الدراسة إلى التأثير الايجابي لكل من تركيبة مجلس الإدارة، الإفصاح ولشفافية وحجم الشركة على أداء الشركات، في حين لم تتوصل الدراسة لوجود عالقة بين تركز الملكية وأداء الشركة ممثلا برقم الأعمال.

الدراسة الثالثة: دراسة سميرة جوادي 2020 :هدفت الدراسة إلى إبراز دور آليات الحوكمة كآليات حديثة لتفعيل الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي العاملة في العالم العربي خاصة في كل من السعودية والإمارات والأردن والجزائر، وكذلك من خلال استعراض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين التكافلي والية عمل هذه الشركات وتحليل واقع عمل شركات التامين التكافلي في العالم العربي خاصة وإبراز أهم التحديات التي تواجهها وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها :

- التطور الملحوظ في أداء شركات التامين التكافلي العاملة بكل من السعودية والإمارات
- فعالية نظام الحوكمة المطبق في شركات التأمين التكافلي
- تعد شركة التأمين التكافلي سلامة الجزائر من بين الشركات القليلة في الجزائر التي تحقق نتائج إيجابية

الدراسة الرابعة: يوسف عبد الله الحمودي2012: هدفت هذه الدراسة إلي تقييم إمكانية تطبيق التأمين التكافلي بالمملكة العربية السعودية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى تقييم إذ ما كانت الأنظمة القانونية التي تحكم النشاط التأميني تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم التأمين التكافلي ومختلف عقوده والقوانين المتعلقة به وتوضيح أوجه الاختلاف بينه وبين التأمين التجاري التقليدي و إبراز مختلف الأحكام المتعلقة بالتأمين وتحديد تطبيقاته على أساس الشريعة الإسلامية وآراء مختلف الفقهاء والمدارس حول مشروعية هذا النوع من التأمين وركز الباحث على ضرورة إيجاد حلول بوضع قوانين تنظم نشاط هذه المؤسسات وتتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوصل الباحث إلى ضرورة العمل مع الجهات الحكومية والمؤسسات المالية الإسلامية ومؤسسات التأمين التكافلي لتفعيل صيغة التأمين التكافلي وكذا إنشاء هيئة رقابة شرعية لمتابعة نشاط مؤسسات التأمين.

الفصل الأول:
الإطار النظري للدراسة

تمهيـد:

إن نظام التأمين التكافلي أصبح خيارًا شائعًا في العديد من البلدان الإسلامية نظرًا لتوافقه مع المبادئ الشرعية، والذي وضعه لنا الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، حيث اقتبس الغرب هذا المبدأ من الإسلام والذي ساد في أوروبا في القرن الثالث عشر ، ومع اتساع نطاق العمل بالتبادل التجاري بين الشعوب، ومع بداية عصر النهضة والثورة الصناعية التي شهدها العالم، انتقل التأمين التجاري بمفهومه الغربي والذي يقوم على مبدأ الفائدة والربا إلى بلاد الإسلام والمسلمين، فشرع أرباب الأموال في إنشاء شركات التأمين التجاري على النمط الغربي.

وعليه فإن نظام التأمين يعد من القضايا التي شغلت فكر الباحثين منذ أمد بعيد، فكثر النقاش والجدال حوله منذ ظهوره في البلدان الإسلامية، فعقدت الندوات والمؤتمرات الفقهية في العديد من البلدان العربية والإسلامية لبيان موقف الإسلام منه ومدى مشروعيته وملاءمته لطبيعة الشريعة الإسلامية. فمن خلال هذه الندوات والمؤتمرات التي عقدت على فترات طويلة، نجد أن الفقهاء قد أصدروا فتاوى بتحريم التأمين التجاري، وأوصوا بالبديل الشرعي وهو التأمين التكافلي. حيث يجسد نظام التأمين التكافلي معنى التكافل، لذلك حظي بقبول عموم الفقهاء والعلماء المسلمين، لأنه مبني على أساس التعاون وتوثيق أواصر الأخوة بين أفراد المجتمع، لذلك يعد بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري، ومن أجل الإلمام بأهم المفاهيم الأساسية في الموضوع تم تقسيم الفصل إلي:

المبحث الأول: ماهية التأمين التكافلي

المبحث الثاني: إدارة شركات التأمين التكافلي

المبحث الثالث: آليات توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي

المبحث الأول: ماهيـة التأمين التكافلي

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مفهوم التأمين التكافلي وأدلة مشروعيته في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى أسس ومبادئ التأمين التكافلي، كما سنقوم بدراسة أنواع نظام التأمين التكافلي وأهميته في المطلب الثالث وبالنسبة للمطلب الرابع سنتطرق الي فرص وتحديات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: مفهوم التأمين التكافلي وأدلة مشروعيته

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض بعض التعريفات التي وردت فيما يتعلق بالتأمين التكافلي، والتعرف على خصائصه ومسمياته وكذلك عناصره والاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري وأدلة مشروعيته

أولا: تعريف التأمين التكافلي

بدأ التطبيق الفعلي لنظام التأمين التكافلي بعد صدور قرار أسبوع الفقه الإسلامي الثاني المنعقد بدمشق سنة1961 ومؤتمر مجمع البحوث العلمية السابع بالأزهر سنة 1976، وقرار هيئة

الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني، واعتبرت هذه الفترة نقلة نوعية وحقيقية للفكر الاقتصادي الإسلامي من المجال النظري إلى المجال العملي، من خلال المباحثات وتداول الآراء في المجامع الفقهية والندوات والمؤتمرات العالمية حول شرعية التأمين التجاري، مما استدعى إيجاد البديل الشرعي له، وذلك بإنشاء شركات تأمين إسلامية تقوم مقام التأمين التجاري التقليدي[1] وقد أعطي للتأمين التكافلي عدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

يعرف التأمين التكافلي على أنه: تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الخطر والأضرار المحتملة من خلال إنشاء حساب صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة تجمع فيه الأقساط والإيرادات وتصرف منه الاستحقاقات من تعويضات ومصروفات، وما تبقى يعبر عن الفائض التأميني، وذلك وفق نظام الحساب الذي تديره وتستثمره شركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.[2]

- التأمين التكافلي هو تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون "هيئة المشتركين "قد يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين، على سبيل التبرع، يسمى "القسط "أو "الاشتراك " تحدده وثيقة التأمين أو "عقد الاشتراك "وتتولى شركات التأمين الإسلامية إدارة عمليات التأمين واستثمار موالة، نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضاربا، أو مبلغا معلوما باعتبارها وكيلا أو هما معا.[3]

- التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر، فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحا من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.[4]

- التأمين التكافلي هو تنظيم تعاقدي جماعي يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين في مواجهة أخطار معينة حيث يقوم كل منهم بدفع اشتراك يؤدي إلى تكوين حساب يسمى حساب المشتركين يتم من خلاله دفع التعويض المستحق لمن يتحقق الخطر بالنسبة إليه وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة هذا الحساب واستثمار الأموال المتجمعة فيه مقابل مكافأة معينة .

- وقد جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم(12)الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIF)عن تعريف التأمين التكافلي بأنه "نظام يقوم على تبرع المشاركين في هيكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.[5]

وعليه فان التأمين التكافلي هو تحويل الأضرار التي يقدرها الله سبحانه وتعالي علي الفرد المستأمن الذي قد يعجز عن احتمالها إلي جماعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يدعى «الاشتراك» لتخفيف وطأة الضرر علي الفرد ويكون بنسبة ضئيلة جدا.

ثانيا: خصائص التأمين التكافلي

من خلال ما سبق يمكن إيجاز خصائص نظام التأمين التكافلي في العناصر التالية:

1معمر حمدي، **نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف، الجزائر، 2011-2012 ص46.

[2]علي محي الدين القرة داغي، **مفهوم التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته-دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**، أيام11-12-2010/04/13 الجامعة الأردنية، الأردن، ص12.

[3]عبد القادر جعفر، **نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار:تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا ، وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه**، دار الكتب العلمية،ط1 ، بيروت2006،ص88 .

[4] قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم51 بتاريخ 1397/04/04ه.

[5]قرار مجلس الإدارة رقم (62) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة، 2014/12/28، ص8.

1- **اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو**: يتبادل الأعضاء التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع هذه الصفة في شخصية المشتركين جميعا يجعل الاستغلال منتقيا، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها؛

2 -**انعدام عنصر الربح:** حيث ينحصر الهدف في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء بأفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة، حيث لا يسعى إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، كما أن نظام التأمين التكافلي. أساسه التعاون والتبرع وليست المعاوضة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين؛

3 - **قيامه بدور اجتماعي لخدمة البيئة والمجتمع ويتضح ذلك من خلال :**

- توفير الحماية التأمينية لمن هم في أشد الحاجة إليها مجال الاستثمارات، تقوم السياسة الاستثمارية على
- تحقيق التوازن بين الصالح العام والصالح الخاص، وذلك من خلال نظرة تكاملية تأخذ بعين الاعتبار البعد الاجتماعي؛
- مجال التعليم والتدريب المهني، تقدم مشروعات التأمين التكافلي الكثير من المنح الدراسية لأعضائها والعاملين بها. ؛

4 - **هو عقد من عقود التبرعات؛**

5 - **يتميز الأعضاء فيه بحرية الملكية والإدارة: أي أن باب العضوية مفتوح لكل راغب في الانضمام دون تمييز ومعاملة الأعضاء بمساواة ؛**

الفرق بينهما في كون التأمين التكافلي البسيط يكون عدد المستأمنين محدودا، لكن إذا كثر عددهم وتعددت المخاطر كانت الحاجة إلى إدارة مستقلة تتولى إدارة شؤونهم.

رابعا: عناصر عقد التأمين التكافلي

يتكون عقد التأمين التكافلي من العناصر التالية[1]:

- **المستأمن:** وهو الطرف المؤمن له سواء أكان شخصا أو جهة؛
- **شركة التأمين:** وهي الجهة المؤمنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المستأمن نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التكافلي على أساس الوكالة بأجر معلوم؛
- **الخطر المؤمن منه:** وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي الذي يتوقع المستأمن حدوثه ولكنه قد يقع أو لا يقع، وتقوم الشركة بحساب احتمال حدوثه حسب التوزيعات الاحتمالية للحدث؛
- **قسط التأمين:** ويقصد به الاشتراك الذي يدفعه المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين؛
- **مبلغ التأمين:** هو محل التزام شركة التأمين نيابة عن المستأمنين، وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه.

خامسا: الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

تظهر هناك العديد من الفر وقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وذلك فيما يخص طبيعة العالقة بين المؤمن له وشركة التأمين، مضمون العقد وسريانه، طريقة التعويض، توزيع الفائض التأميني وغيرها،ويمكن تلخيص أهم هذه الفروق الأساسية في الجدول رقم(1):

جدول رقم (1): الفرو قات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري التقليدي

وحدة المقارنة	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
طبيعة العقد	عقد معاوضة، بين المستأمن والشركة، يدفع حامل الوثيقة أقساط التأمين، وتدفع الشركة مبلغ التأمين، عند توافر الشروط من أموالها المملوكة لها.	عقد تبرع، حيث يتبرع المستأمنون بالأقساط إلى محفظة التأمين وهى تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها .
الهدف	حقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.	تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.
أطراف التعاقد	طرفان مستقلان متعاوضان مختلفان في المصلحة.	طرفان متحدان متعاونان ومصلحتهما

1عامر أسامة، **أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي**-دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013 رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف، الجزائر، 2014/2013، ص15.

		مشتركة.
المستأمن	لا بهمه وقوع الحادث من عدمه حيث يدفع القسط ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم ال.	حرص على عدم وقوع الحادث ألن ذلك يعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وغيره من المستأمنين حقا للمشتركين
المخاطر	تم تحويلها من المستأمنين لشركة التأمين	يشترك فيها المستأمنين أو المشتركين
صندوق (محفظة لتأمين)	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.	مستقلة عن أموال الشركة وليست مملوكة لها .فهي ملك لهيئة المشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل.
الفائض التأميني/الربح	الربح ملك للشركة وحدها بحكم أن الأقساط مملوكة لها، أما ما يستحقه المستأمنون من تعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار	أرباح الأقساط ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمستأمنين، بحكم أن الأقساط ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين، ويوزع الفائض كله أو جزء منه على المستأمنين.
الرقابة الشرعية	لا وجود لها	من متطلبات عملها وتلتزم بأحكام الشريعة.

المصدر: أشرف محمد دوابه، رؤية إستراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الإسلامي، جامعة اسطنبول صباح الدين زعيم،2016 ص: 115-**116**

سادسا: أدلة مشروعية نظام التأمين التكافلي

يعتبر نظام التأمين التكافلي بديلا شرعيا لنظام التأمين التجاري وذلك بإجماع أغلب الفقهاء المسلمين استنادا على أدلة شرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ونستعرض فيما يلي بعض هذه الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، بالإضافة إلى فتاوى بعض الفقهاء:

1- الأدلة من القرآن الكريم

عرفنا كيف أن التأمين التكافلي قد انطلق من مبدأ التعاون بين الأفراد والجماعات في تحمل الأخطار والكوارث التي تحل بأحدهم، وإن التعاون مبدأ إسلامي أساس في حياة المسلمين، لقول الله تعالى" **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرّ وَالتقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتقُوا اللهَ إ ن الله شَدِيدُ الْعِقَابِ"** (سورة المائدة، الآية2)، وتوضح آيات أخرى من القرآن الكريم أن من معاني التعاون على البر والتقوى إنفاق المال وذلك كما جاء في قوله تعالى**"لَيْسَ اَلبِرَّ أَنْ تولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِن الْبِر مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السبِيلِ وَالسائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصّلَاةَ وَآتَى الْزّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالْصّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالْضّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتقُونْ"**(سورة البقرة، الآية177)

وقوله تعالى "وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا"(سورة آل عمران الآية 103) ففي هذه الآية الكريمة دعوة لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها ونبذ للتفرقة.

2-الأدلة من الأحاديث النبوية الشريفة

قال النبي صلى الله عليه وسلم :"الْمُؤْمنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشدُّ بعْضُهُ بعَض[1]" ، ففي التأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين، وقال أيضا **صلى الله عليه وسلم "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ ، مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسهَرِ وَالحُمى"[2]**، فمجموع المؤمن لهم (هيئة المشتركين)كأنها جسد واحد والمؤمن له أحد أعضاء هذا الجسد فإذا اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لمساعدته على تخطي مخاطر الشكوى .وليس لأخذ الاعتراض على هذا الاستدلال بحجة التأمين التكافلي مقصور على بعض أبناء المجتمع دون غيرهم، وهم المشتركون في الصندوق لأن النبي(صلى الله عليه وسلم) قد امتدح الأشعريين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام المخاطر المتعلقة بالطعام على أساس يجمع طائفة من المؤمنين دون غيرهم وهذا صريح في النص التالي :**قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الأَشْعَرِيّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ(فرغ زادهم أو قارب الفراغ) ، أَوْ قل طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ ، جمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثوَبٍ وَاحِدٍ ، ثُم اقْتَسَمُوه بيَنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسوِيةِ ، فَهُمْ مِنّي وَأَنَا مِنْهُم[3]"**، ففعل الأشعريين في هذا الحديث يدل دلالة واضحة على التعاون الجماعي والتكافل بين الأقرباء وذلك لدفع الحاجة التي تنزل بأفراد العائلة أو القبيلة، فالمسلم بطبيعته يقدم ما لديه كثيرا كان أم قليلا، وهذا يندرج تحت باب التبرع، فلا يدري أيأخذ قليلاً أم كثيراً، لذلك لا يدخل فيه عنصر الغرر أو الربا أو القمار، ولقد مدح عليه الصلاة والسلام عمل الأشعريين بقوله(فهم مني وأنا منهم)، وحث المجتمع المسلم عليه في وقت الضيق والشدة ومثله في الرخاء والسعة.

3-أقوال بعض الفقهاء بمشروعية نظام التأمين التكافلي

أجمع أغلبية الفقهاء على مشروعية نظام التأمين التكافلي وسنستعرض أقوال بعض منهم:

- يقول الشيخ مصطفى الزرقا :"ولا ريب ولا مراء في أن التأمين التكافلي يكافح استغلال شركات التأمين الاستراباحي وهو البديل الوحيد الذي يمكن أن يحل محلها .فيجب على الحكومات في البلاد الإسلامية تشجيعه لكي يتسع نطاقه ويعم، فهو أحسن أنواع التأمين، وأبعدها عن الشوائب والشبهات إذ يقوم على أساس تعاوني فني يستخدم وسائل الإحصاء الدقيق وقانون الأعداد الكبيرة الذين تستخدمهما شركات التأمين الاستراباحي، وهو

1 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2585.
2 صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 4651.
3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، رقم الحديث 2354.

قابل لأن يلبي حاجات المجتمع في أوسع نطاق على طول طريق النشاطات الاقتصادية والمساعي الحيوية والحاجات الاجتماعية[1].

- يقول الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله في بحثه المقدم لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ولا شك أن هذا النوع من التأمين (التأمين التكافلي)هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، الذي ينطبق عليه قوله تعالى : "وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتقْوَى" (سورة المائدة، الآية 2) ، ويستوي في ذلك الحكم التعاون الاختياري، والتعاون الحكومي الإجباري، لأنها شركة بين المنتفعين به، والمؤمنون هم المستأمنون، بشرط أن يكون الكسب حلالا لا شبهة فيه، ويخلص الفقيه الكبير إلى تأكيد التأمين التكافلي هو السبيل لتحقيق كل ما يتصور في التأمين من مصلحة، والتعاون يأمر به القرآن الكريم."

- ويقول الدكتور الصديق الضرير أن" التأمين التعاوني جائزا شرعا بل هو أمر مرغوب فيه لأنه من قبيل التعاون على البر، فإن كان مشترك في الجمعية يدفع جزءا من ماله عن طيب نفس ليتكون منه رأس مال للجمعية،يعان منه من يحتاج إلى المعونة من أعضاء الجمعية، فكل مشترك هو في الواقع متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه أقرباء من سائر الشركاء حسب الطريقة التي يتفقون عليها. فهو عقد تبرع من نوع خاص لا نظير له في عقود التبرعات المعروفة في الفقه الإسلامي".

- ويقول الدكتور أحمد فهمي أبو سنة :"التأمين التكافلي بقسميه عقد مشروع خال عن أي مفسد من مفسدات العقود، وهو عمل سهل لأن الأقساط أو المقادير المتفق عليها مقدورة وهو كذلك قربة يثيب الله عليها لأنه تنفيس للكرب ومساعدة على دفع النوائب".

- يقول وهبة الزحيلي :"ومن أهم مزايا التأمين التكافلي الإسلامي القائم على التبرع بالأقساط، بالإضافة إلى تغطية حاجات المتعاملين مع مؤسساته في التأمين على الحياة وغيره وتميزه بالظاهرة الإنسانية الرحيمة، حيث يغطي جانبا مهما في الحياة، من مواساة المنكوبين والمحتاجين الذين لا يجدون ما ينفقون لإبرام عقود تأمين تجارية بأقساط دورية، ويتمكن صاحب الدخل المحدود من الاستفادة منه " .

تجدر الإشارة إلى أن هناك من الفقهاء(مثل ابن حامدين الحنفي) لا يفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، أي أن كل منهما محرم وذلك لما فيهما من الربا والقمار والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، حسب رأيهم .

إلا أن جميع العلماء متفقون على نظرية أو فكرة التأمين القائم على التعاون بين المستأمنين الذي يشكل الأساس المشترك لمشروعية التأمين، وأن الخلاف بينهم يتعلق بالوسائل العلمية المتبعة في الممارسة والتطبيق، وأغلبية

1 محمد ليبا،**التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا-دراسة تحليلية مقارنة**، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007 ، غير منشورة، ص 199.

فقهاء الشريعة متفقون على إباحة التأمين التكافلي الذي أساسه التعاون والتبرع، لانتقاء معنى المعاوضة فيه ويحقق الوقاية من المكروه والضرر[1].

المطلب الثاني : أسس ومبادئ التأمين التكافلي

سنتناول من خلال هذا المطلب الأسس والقواعد التي يني عليها نظام التأمين التكافلي، بالإضافة إلى دراسة مختلف المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي.

أولا :أسس نظام التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على مجموعة من الأسس وهي:

1- طلب الأمن

التأمين مشتق من الأمن وهو مصدر للفعل الثلاثي ويعني طمأنة النفس وزوال الخوف وقد ورد في القرآن الكريم عدة آيات نذكر فيما معاني مختلفة للأمن مما يدل على أهميته في الدنيا والآخرة، إن الأمن مطلب فطري للإنسان لذلك طلب الإسلام بأن يتخذ المرء كل أسباب الحيطة والحذر والنجاة من أسباب التلف والهلاك لقوله عزوجل: **"ۡيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ إِنفِرُواْ جَمِيعًا"** (سورة النساء الآية71)

ومن أحاديث **النبي صلى الله عليه وسلم": مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الْدُّنْيَا "**[2]

وقد سنت الشريعة الإسلامية من القواعد والأحكام ما يكفل قيام مجتمع آمن ومطمئن ليقوم الإنسان بدوره كخليفة لله عز وجل في الأرض يعمرها ويبدع فيها[3].

2- التعاون على درء المخاطر

التأمين باعتباره فكرة تقوم على التعاون والتضامن، يعتبر لمقاصد الشريعة متفقا مع غاياتها محققا وأهدافها، غير أن الشريعة إذ جعلت التعاون غاية مطلوبة فقد بينت الطريق التي يتحقق بها هذا التعاون دقيقا بين وعلى هذا فإن التأمين بفكرته ونظامه هو تعاون منظم تنظيما ، لم تترك ذلك لهوى الناس و، والتضامن عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر معين أو مجموعة من الأخطار حتى إذا تحقق الخطر في حق بعضهم تعاون الجميع على تعويض من نزل الخطر به، فهو تضامن وتكافل يؤدي بدوره إلى توزيع الخطر على مجموع من المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم، بدلا من أن يتحمل الخطر المتضرر وحد، ويظهر هذا المعنى في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن الأشعريين الذي سبق ذكره، حيث كانوا يقومون بجمع ما كان عندهم ويقتسمونه بينهم بالسوية، فهذا العمل يعتبر صورة

---

1 عبد الفتاح محمد صلاح ، **التأمين من منظور إسلامي-التأصيل للتكافل وإعادة التكافل** -أطروحة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، كلية الدراسات الإسلامية، مكتب القاهرة، 2014 ، ص 107.

2 سنن ابن ماجه، كتاب الزهد(37) ، باب القناعة (9) ،حديث رقم 4141-1387.

3 ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**، مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض،20-21 جانفي 2009 ،ص17-20.

للتكافل والتعاون فالمقصود بالتكافل هومثل بين من يملك الكثير ومن يملك القليل ومن لا يملك أي شيء أن تتلاقى كظل القوى الإنسانية في المجتمع من أجل المحافظة على مصالح الجماعة ودفع الضرر .

3- الاحتياط للمستقبل

الاحتياط للمستقبل وتوقي مفاجآت الحوادث فكرة تقررها الشريعة الإسلامية وتشهد بها أصولها ونصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية، فالله عز وجل ربط المسببات بأسبابها وجعل ذلك من سننه عز وجل في الكون ولنا في سورة يوسف أسوة حسنة، فالله عز وجل يرشد المسلمين إلى الاحتياط للمستقبل بالادخار من سنين الخصب إلى سنين القحط، ويتجلى ذلك من خلال قوله تعالى:**" قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينٍ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ"** (سورة يوسف الآية 47).

كما قد جاء في السنة النبوية المطهرة في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص حين عاد في عام حجة الوداع فقال يا رسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا ، قال : فالنصف؟ قال،لا ، قال : فالثلث؟ قال: " الْثُّلُثُ وَالْثُّلُثُ كَثِير اِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس بِأَيْدِيهِمْ"[1]. ويتفق الفقهاء على أن الإسلام يدعو إلى تأمين الحياة المستقبلية، وأن الادخار والاحتياط ليس مناف للتوكل على الله وأن ترك الأسباب المجازفة منهي عنه، فالشريعة الإسلامية لم تترك فكرة التكافل دون تنفيذ، فقد وضعت نظاما للحماية يبدأ من وجوب الدية على العاقل في القتل الخطأ، الكفالة، الحق المعلوم في مال الزكاة ضمن مصرف الغارمين، التعاون الاختياري بين الأفراد، ثم أخيرا الاحتياط للمستقبل وفقا لخطة سيدنا يوسف[2]

ثانيا :قواعد نظام التأمين التكافلي

يقوم نظام التأمين التكافلي على جملة من القواعد التي تنظم سيره نوردها من خلال ما يلي[3]:

1 - الضمان المشترك (المتبادل): ويقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي تم تأسيسه من اشتراكات أو تبرعات حملة وثائق التكافل، بحيث تتوزع المسؤولية على حملة الوثائق ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم المؤمنون (الضامنون)؛ والمؤمن لهم في نفس الوقت ؛

2 - الفصل في الحسابات بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديرا لعمليات التأمين، وحقوق حملة الوثائق؛[4]

3 - ملكية صندوق التكافل: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، والأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة (الفائض التأميني)تعود لهم وتوزع عليهم؛

---

1 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، رقم الحديث 2591.

2 ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، مقدم للملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني**، الرياض22/20 جانفي2009، ص 17-20

3 بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، **شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية25-26 أفريل2011** ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف1 ، منشورات مخبر ش إ م ف أ م، ص22 -23.

4 بحوث وأوراق عمل الندوة الدولية، نفس المرجع السابق، ص 22-23.

4- توزيع الفائض التأميني: يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين، وفق ما يقرره مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية المشتركة؛

5- إدارة العمليات التأمينية لصندوق التكافل من قبل الشركة كجهة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية ويثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق؛

6- استثمار المتوفر في صندوق التكافل على أساس عقد المضاربة، بحيث تكون الشركة مضاربا، وحملة الوثائق أصحاب المال، وتوزع الأرباح بين الطرفين بحصص شائعة محددة ابتداء قبيل كل سنة مالية ومثبتة في العقود؛

7- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة وحملة الوثائق من جهة أخرى، وكذلك تحقيق مبدأ العدالة بين حملة الوثائق أنفسهم، من خلال مراعاة الأمور التالية:

- يقدم المساهمون رأس مال الشركة لإشهارها وإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين، ويقدم المشتركون الاشتراكات (أقساط التأمين)؛

- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى، بالإضافة إلى المصاريف الرأسمالية والتي تخص الأصول الثابتة؛

- يتقاضى المشتركون ما يستحق لهم من تعويضات من صندوق التكافل طبقا لشروط وثيقة اشتراكاهم؛

- يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه؛

- تسدد المطالبات (التعويضات) ومصاريف إعادة التأمين، وكل ما يخص المشتركين من حساب حملة الوثائق؛

- يؤخذ الاحتياطي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة على أساسه، حيث سيرد إلهم في نهاية عمر الشركة؛

- تقتطع من حساب حملة الوثائق المخصصات التقنية، حيث سيتم التبرع بها في وجوه الخير في نهاية عمر الشركة، بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية؛

- يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة.

8 - الاستثمار: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال شركة التأمين التكافلي أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا والنشاطات المحرمة شرعا؛

9- الرقابة الشرعية: يجب على شركة التأمين التكافلي أن تحرص على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقة أعمالها لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات؛

10- عقد تبرع : يعتبر مصدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل تبرعا قام بدفعه حملة وثائق التكافل عن رضا بغرض التعاون .فالمؤمن له يلزم نفسه بالتبرع بمبلغ معين فهو الملتزم ، أما الملتزم لهم فهو مجموع المؤمن لهم المالكين للمحفظة التأمينية وهذا الالتزام هو القسط الذي يشترك به المؤمن لهم وهو غير معلق فهو

منجز يقع أثره بمجرد الإقدام على الاشتراك كما أن الصيغة فيه صريحة فهي الكتابة، أما ما يحصل عليه التزام بالتبرع من محفظة التأمين التي تعتبر شخصية اعتبارية وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن عليه (الخطر المؤمن عليه)كما أن تبادل الالتزام بالتبرع من خلال التزام المؤمن له بالتبرع بالقسط والتزام المحفظة (شركة التأمين التكافلي)بالتعويض عن الخطر المؤمن عليه، ولا يجعل العملية معاوضة لأنه من المقرر شرعا أن التبرعات تقبل التقييد بشروط والتخصيص لغرض معين، وتقبل التعليق على الشروط عند بعض الفقهاء.

ثالثا: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ الأساسية التالية:

1- مبدأ التكافل والتعاون

إن التأمين باعتباره فكرة ونظام يقوم على التعاون والتضامن، مما يجعله محققا لمقاصد الشريعة متفقا مع أهدافها، فهو تضامن وتكافل يؤدي إلى توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم عن طريق التعويض الذي يدفع للمتضرر من المال المجموع من حصيلة أقساطهم؛[1]

2- مبدأ التبرع

وهو بذل المال للغير في الحال بلا عوض، بقصد البر والمعروف غالبا؛[2]

3- مبدأ الفصل بين أموال المشتركين والمساهمين

من أهم مبادئ التأمين التكافلي نجد ضرورة الفصل بين حسابي كل من هيئة المشاركين، وهيئة المساهمين باعتبارهما هيئتان مستقلتان؛ [3]

4- مبدأ توزيع الفائض التأميني على المشتركين

لا يعتبر الفائض التأميني المتحصل عليه ربحا، فهو يتمثل في تلك القيمة المتبقية من الاشتراكات وعوائد استثمارها، وهذا بعد خصم التعويضات، وإعادة التكافل، وكذا خصم الاحتياطات القانونية، وهو من حق المشتركين في هذه العملية التكافلية؛[4]

5- مبدأ العمل تحت إشراف لجنة للفتوى والرقابة الشرعية

---

1 عبد السلام إسماعيل أوناغن، **المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني- أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه**، المنعقد في 13-11 /2010/04، الجامعة الأردنية، ص21.

2 صليحة فلاق، **متطلبات تنمية التأمين التكافلي- تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2014/2015، ص 69.

3 سن علي الشاذلي، **التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، أنواعه، مشروعيته، ورقة مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني-أبعاده وآفاقه، وموقف الشريعة الإسلامية منه**، المنعقد 11- 2010/04/13، الجامعة الأردنية، ص 14.

4 تواتية الطاهر، براهمي خالد، **التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية في الجزائر، مجلة دراسات متقدمة في المالية والمحاسبة، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير**، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، م1ع،1جانفي 2018ص37.

نظرا لأن شركات التأمين التكافلي تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية فإن ما يعينها على تحقيق هدفها إن تستعين بذوى الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في حقل التأمين التكافلي، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة؛

المطلب الثالث: أنواع التأمين التكافلي وأهميته

سنتناول من خلال هذا المطلب مختلف أنواع التأمين التكافلي، بالإضافة إلى دراسة أهمية التأمين التكافلي

أولا- أنواع التأمين التكافلي

يقسم التأمين التكافلي إلى التأمين على الأشخاص (البديل عن التأمين على الحياة) والتأمين على الأضرار، فإذا كان الغرض من التأمين تعويض أضرار مالية سمي بالتأمين على الأضرار، وهو بمثابة عقد تعويض عما يلحق من أضرار عند تحقق خطر معين، وإن كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر كان تأمينا على الأشخاص ويكون وعدا بالدفع.

1- التأمين على الأشخاص

لا تصطدم فكرة التأمين على الحياة مع العقيدة الإسلامية أو التوكل على الله، فسعي الإنسان (بعد التوكل على الله) التأمين مستقبل أولاده وورثته والأخذ بالأسباب التي توفر الحماية لهم أمر مباح، وهذا ما أرشدنا إليه **صلى الله عليه وسلم حينما قال لسعد:" اِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس بِأَيْدِيهِمْ "**[1]، لذلك لا يتعارض التأمين التكافلي مع الإيمان بالقضاء والقدر طالما أن العقود والوثائق مشروعة لا تتعارض مع النصوص الشرعية وقائمة على البر والتقوى.

ويعرف التأمين على الأشخاص بأنه التأمين المتصل بالإنسان من حيث حياته أو صحته أو سلامته، فعقد التأمين عل الأشخاص ليست له صفة تعويضية، فلا يقصد به التعويض عن ضرر، سواء كان تأمينا على الحياة أم على المرض، لذلك لا يشترط فيه توافر عنصر المصلحة على عكس التأمين على الأضرار.

يتفرع هذا النوع من التأمين إلى عدة أقسام هي: [2]

أ- التأمين على الإصابات: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد في حالة وفاة المؤمن له مبلغ التأمين أو أن يرد له مصروفات العلاج، وهذا النوع يخضع لمبدأ الوعد بالدفع فيما تدفعه شركة التأمين للمؤمن له أو لورثته، ويخضع لمبدأ التعويض فيما تدفعه من نفقات العلاج، لذلك يعتبر تأمينا مزدوجا؛

1 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، **باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس**، رقم الحديث 2591.
2 سامر مظهر قنطقجي، **محاسبة التأمين الإسلامي**، منشورات جامعة كاي،سوريا، 2017،ص157-162.

ب- التأمين على المرض: عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع للمؤمن له (مبلغا كدفعة واحدة أوعلي أقساط) مصروفات علاجه أو حسب الاتفاق، ويعتبر أيضا تأمينا مزدوجا. وقد يشمل الخطر المؤمن من الأمراض جميعها، أو يقتصر على أمراض جسمية، أو عمليات جراحية، لذلك هو يخضع لمبدأ التعويض فقط؛

ج- التأمين على الحياة: عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يدفع مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه حيا مدة معينة وبهذا يخضع لمبدأ الوعد بالدفع، وله صور عديدة نذكر منها[1]:

- **التأمين على الوفاة وصوره:**

- التأمين العمري أو مدى الحياة: هو بمثابة ادخار إجباري يلجأ إليه رب الأسرة ليكفل زوجته وأولاده بعد موته، ويدفع المستأمن المبلغ إما دفعة واحدة أو على أقساط دورية، فإذا توفي قبل انقضاء هذه المدة، انتهى التزامه بدفع الأقساط واستحق المستفيد مبلغ التأمين، وإذا عاش بعد هذه المدة فلا يدفع شيئا؛

- التأمين لحالة البقاء (أي بقاء المؤمن له حيا): عقد يلتزم بموجبه المؤمن أن يحدد مبلغ التأمين للمؤمن له إذا بقي حيا في تلك المدة وفق الأجل المحدد في وثيقة التأمين فإذا مات انتهى التأمين، ومبلغ التأمين بهذه الحالة يكون على شكل راتب دوري مدى الحياة؛

- **التأمين المختلط:** هو التأمين الذي يجمع بين الحالتين السابقتين وصوره:

-التأمين المختلط العادي: يدفع المؤمن مبلغ التأمين إما للمؤمن له على حياته، أو لمستفيد بعينه إذا بقي حيا عند حلول أجل معين، أو للمستفيد عند موت المؤمن له على حياته قبل انقضاء الأجل المحدد؛

- التأمين المركب: كالتأمين السابق الذكر ولكن يختلف عنه في حالة البقاء حيا بأن ينهي التأمين ويقبض مبلغا أكبر من مبلغ التأمين، أو يبقيه للمستفيد بعد الوفاة مع توقف المؤمن له عن دفع الأقساط، أو استمرار التأمين دون دفع الأقساط على أن يأخذ المؤمن له بدلا من المبلغ المجمد إيرادا مدى الحياة، أو إنهاء التأمين مقابل دفع مرتب للمؤمن له مدى الحياة دون أن يستحق المستفيد شيئا عند وفاة المؤمن له؛

- التأمين لأجل محدد: يلتزم فيه المؤمن دفع مبلغ التأمين عند حلول أجل معين للمؤمن له على حياته إذا بقي حيا أو للمستفيد؛

د- التأمين على الأسرة: هدف هذه الوثيقة الشاملة هو حماية الأسرة من الأخطار الكثيرة التي تهدد سعادتها واطمئنانها، وتتضمن الأخطار التالية[2]:

- المنزل السكني ومحتوياته ضد أخطار: الحريق والانفجار الناتج عن أجهزة الإنارة والتدفئة والطهي، وسقوط الصاعقة، وسقوط أجسام الطائرات أو جزء منها، والشغب والإضرابات؛

- تأمين محتويات المنزل السكني من السرقة: سواء عن طريق الكسر أو الخلع أو التسلق، أو عن طريق الدخول خلسة إلى المنزل السكني، أو عن طريق استعمال العنف والتهديد ومحاولة القتل؛

1 سامر مظهر قنطقجي، **محاسبة التأمين الإسلامي**، مرجع سابق ص161-163.
2 سامر مظهر قنطقجي، ، مرجع سابق،، مرجع سابق ص163.

- المسؤولية المدنية لرب الأسرة (شاغل السكن): أي تجاه ما يلحق بالجوار بسبب الأخطار المذكورة أعلاه، ويقدم هذا العقد تأمينا شخصيا للزوج والأبناء في حال إصابتهم بأضرار جسدية نتيجة للأخطار أعلاه، سواء في حال وفاة رب الأسرة أو إصابته بعجز كلي دائم، أو وفاة الزوجة أو إصابتها بعجز كلي دائم، والنفقات الطبية والاستشفاء لكل شخص من الأسرة؛

ه- التأمين الجماعي أو التأمين على الموظفين والعمال: هو عقد يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين، ومن خصائص هذا النوع أن هؤلاء المستفيدين لا يستحقون مبلغ التأمين عند وقوع الحادث من حيث ذواتهم، إنما من حيث صفاتهم، وهم يستحقونه ما داموا في ذلك المصنع، ومن خصائصه تعدد الحوادث؛

و- التأمين على الحياة لصالح الغير: التأمين على الحياة قد يكون على حياة الشخص نفسه وقد يكون على حياة الغير بعد أخذ موافقته كتأمين الشريك على شريكه في شركات الأشخاص نظرا لاحتمال توقفها بموت أحدهما .وإذا تسبب هذا الشخص المستفيد من التأمين في وفاة الشخص المستأمن عمدا فلا يستفيد من التأمين؛

ن- التأمين الصحي: هو عقد بين طرفين يلتزم به الطرف الأول (المستشفى) بعلاج الطرف الثاني (فردا كان أو جماعة) من مرض معين أو الوقاية من المرض عامة مقابل مبلغ مالي محدد يدفعه إلى الطرف الأول دفعة واحدة أو على أقساط. والتأمين الصحي لا يمنع وقوع الحادث ولكنه يدير عملية الأضرار المادية الواقعة على المستأمن وفق نصوص وثيقة التأمين الصحي؛

2- التأمين على الأضرار: هو التأمين الذي يكون فيه الخطر المؤمن عليه أمرا يتعلق بمال المؤمن له بشخصيته، وهذا التأمين إذا وقع على الإنسان سمي التأمين على الأشخاص، كما تم ذكره سابقا، وإذا وقع على الأموال فهو تأمين على الأضرار.

ويتفرع فرع التأمين على الأضرار إلى قسمين هما: 1

ا- التأمين التكافلي على المسؤولية: يشمل هذا النوع من التأمين، تعويض المشترك عن الأخطار الناتجة عن المسؤولية التي قد تترتب عليه تجاه الغير مثل المسؤولية عن الحريق، حوادث العمل، حوادث النقل، وبموجب عقد التأمين التكافلي على المسؤولية يمنح للمشترك كل ما فرض عليه من مبالغ بسبب الحوادث التي تعرض لها الغير نتيجة خطأ غير متعمد أو تقصير من جانبه؛

ب- التأمين التكافلي على الأشياء: يشمل التأمين التكافلي على الأشياء أنواعا مختلفة من التأمين، تختلف باختلاف الخطر المؤمن عليه، فمنها: التأمين على تلف المزروعات، التأمين على الثروة الحيوانية، التأمين الهندسي، التأمين على الممتلكات، التأمين البحري، تأمين الطيران...

ثانيا: أهمية التأمين التكافلي

تتجلى أهمية التأمين التكافلي في عدة نقاط نذكر منها مايلي: [2]

1 علي محي الدين القره داغي، **التأمين التكافلي الإسلامي "دراسة تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، .ج2 2011، ص 398-421.

2 - نعمات محمد مختار، **التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005، ص240-241.

- **تحقيق الأمان للمؤمَّن لهم:** فالتأمين التكافلي يجعل المؤمن له مطمئنا في ممارسة أعماله وما يترتب عن ذلك من احتمالات التعرض للمخاطر المتعددة، لأنه في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه فإن آثاره لا تنزل به وحده بل توزع على جميع المؤمن لهم الذي يمثل هو واحد منهم، فبدلا من أن تحل الكارثة به وحده، يتحملها معه إخوانه بالتضامن والتكافل على أساس التبرع بجزء من المال.

- **تحقيق التكافل والتعاون:** يساهم نظام التأمين التكافلي في ترسيخ التكافل والتعاون الذي نصت عليه الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله عز وجل"**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**" (سورة المائدة، الآية2)

- تحقيق الكسب الحلال: إن التأمين التكافلي يعتبر سبيلا مشروعا للكسب والربح بالنسبة للمؤمن لهم أنفسهم، ولشركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، وللعاملين في الشركة؛

أما المؤمن لهم فيتحقق الربح بالنسبة إليهم من خلال قيام شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين العائدة لهم بالطرق المشروعة بوصفها مضاربا، فما يتحقق من أرباح يقسم بين الشركة والمؤمن لهم كونهم أصحاب المال وبالنسبة المتفق عليها مسبقا في العقد؛

وأما المساهمون المالكون لشركة التأمين فيتحصل لهم الربح من خلال الطرق التالية: [1]

- أربا أموال المساهمين التي تستثمر بالطرق المشروعة؛
- أجر الوكالة المعلوم الذي تدير مقابله العمليات التأمينية؛
- حصتها من أرباح استثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها مضاربا؛

وأما العاملون بالشركة فإن عملهم على أساس إجارة الأشخاص يعتبر مصدر كسب حلال بالنسبة لهم، لأن موضوع عملهم مشروع من حيث الأصل والمبدأ؛

- **المساهمة في تفعيل فقه المعاملات:** إن شركات التأمين التكافلي تعد مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، فالتأمين وإن كان حديث النشأة، فإن نصوص الشريعة ومبادئها، وقواعدها الفقهية قادرة على استيعاب وتحقيق المطلوب منه بأسلوب شرعي يحقق العدالة والتوازن بين جميع المشتركين فيه، ويكون بعيدا عن جميع مظاهر الأنانية والاستغلال .فالشريعة الإسلامية تواكب الأحداث، ولها القدرة على مواجهة كل جديد وإصدار الحكم الشرعي المناسب له، وفي حالة كونه محرما، كالتأمين التجاري التقليدي مثلا، فإنها تقدم البديل الإسلامي المشروع، وهو التأمين التكافلي، وهي بذلك تفتح آفاقا واسعة للبحث والدراسة الهادفين، وتساهم في تفعيل فقه المعاملات ونقله من صورته النظرية إلى الواقع التطبيقي؛

- المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وازدهاره: إن تأسيس شركات التأمين التكافلي وقيامها بواجباتها، يساهم مساهمة فعالة في دعم عجلة الاقتصاد من خلال الأمور التالية:

- تنمية استثمار أموال المساهمين والمؤمن لهم بالطرق المشروعة؛
- ترميم آثار الأخطار بما يكفل المحافظة على الأصول المؤمن عليها وقيامها بوظائفها وعدم تعطل نشاطاتها المختلفة؛
- إيجاد العديد من فرص العمل، فهي تسهم في الحد من البطالة؛
- المساعدة في إيجاد سبل العيش الكريم في حالتي المرض والعجز؛
- المحافظة على أموال التأمين ومدخراته في البلد الذي تنشأ فيه شركات التأمين التكافلي واستثمارها فيما يعود بالنفع على المساهمين بصفة خاصة والمواطنين بصفة عامة؛

- **تكوين رؤوس الأموال للمؤمن لهم:** وتعد أهم وظيفة يؤديها نظام التأمين التكافلي، فهو البديل عن شركة التأمين ويتم ذلك عن طريق قيام ، على حياته حيث يعتبر وسيلة ادخار للمؤمن ، التأمين على الحياة بادخار الاشتراكات التي يدفعها المؤمن له، والتي عادة ما تكون اشتراكات دورية بسيطة، ثم تردها عند نهاية العقد في حالة عدم تحقق الخطر المؤمن عليه، وبذلك يستطيع المؤمن له الاستفادة من استثمار المبلغ في أي نشاط اقتصادي له عائد؛

---

1 - أحمد سالم ملحم، **إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين والإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ط1، 2005 ، ص73-79.

- **حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري**[1]: فشركات التأمين التجاري تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح لصالح فئة خاصة على حساب المؤمن لهم، وذلك باستغلالهم تحت ضغط الحاجة إلى التأمين فتفرض عليهم شروطا تعسفية، وتأخذ منهم أقساطا مبالغا فيها، وتقوم باستثمار تلك الأقساط غالبا بأسلوب احتكاري بغيض لصالح شركات تأمين أجنبية بما لا يعود بشيء من الفائدة على الاقتصاد الوطني؛
- **استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي:** تشكل شركات التأمين التكافلي ركنا من أركان الاقتصاد الإسلامي وحلقة من حلقاته، جنبا إلى جنب مع المصارف الإسلامية وشركات إعادة التأمين التكافلي والأسواق المالية الإسلامية.

المطلب الرابع: فرص وتحديات التأمين التكافلي

سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة فرص التأمين التكافلي وكذلك إلي التحديات ومقومات التأمين التكافلي

أولا: فرص التأمين التكافلي في النجاح

التأمين التكافلي يحظى بقبول فطري من جمهور المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي التي تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها ويشمل ذلك[2]:

- ممارسة العمليات التأمينية علي أساس التامين التكافلي المقر شرعا بدل من التأمين التجاري؛
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين على أساس الوكالة بالأجر معلوم يحدد ابتداء من قبيل كل سنة مالية؛
- عدم اشتمال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا؛
- أن تكون اتفاقيات إعادة التأمين وفق توجيهات هيئات الرقابة الشرعية؛
- استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة؛
- الالتزام بالفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية؛
- عدم تأمين الممتلكات المحرمة أو التعامل معها؛
- الالتزام بالمعايير الصادرة عن هيئات المحاسبة والمراجعة الشرعية؛
- إيداع أموال التأمين في المصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية؛
- تقديم التحكيم الشرعي على الاحتكام إلى القضاء في حل المنازعات؛
- تطلب إقبال على الدخول في معاملات شركات التأمين الإسلامية نظرا للتطور العمراني والصناعي والتجاري الذي شهدنه المنطقة إلى:
  - زيادة رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية.
  - الإقبال علي استثمار المشاريع في شركات التأمين الإسلامية.
  - تحويل بعض شركات التأمين التقليدية إلى شركات التأمين الإسلامية.
- إنشاء معاهد ومؤسسات عالمية وتدريبية متخصصة في علوم المصارف الإسلامية والتكافل.
- إن الأمن الوظيفي الذي توفره المؤسسات المالية الإسلامية جعل الانضمام إلي أسرتها شرفا يفتخر به كل باحث عن الرزق الحلال

ثانيا: تحديات التأمين التكافلي

1 نعمات محمد مختار، مرجع سابق.
أحمد سالم ملحم، مرجع سابق.

2 أحمد محمد الصباغ، **الفرص والتحديات في صناعة التأمين التكافلي شركة التأمين الإسلامية** ، عمان ، الاردن2024 ،ص6-8.
أ. بوعزوز جهاد، **تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأميني التكافلي- مع الإشارة لحالة الجزائر**، جامعة بومرداس-الجزائر، مجلة الإدارة للبحوث والدراسات، العدد08، ص21.

مقومات وتحديات التأمين التكافلي تعكس واقع صناعة التأمين التكافلي أي أنها تملك العديد من المقومات وتواجهها العديد من التحديات في عالم تسوده العولمة المالية، وتحيط باقتصادياته الأزمات المالية، لذلك سنتناول أهم مقومات التأمين التكافلي، بالإضافة إلى التحديات والصعوبات التي تواجه التأمين التكافلي.

1- مقومات التأمين التكافلي

إن أهم المقومات التي تفتح المجال أمام التأمين التكافلي والانتشار هي الحاجة الفعلية والحقيقية إليه، والتي يمكن تلخيص أسبابها فيما يلي[1]:

- نمو المصرفية الإسلامية بمعدلات متسارعة، حيث تشير التقديرات أنه خلال الفترة من عام 2008 إلى عام 2014م بلغ معدل النمو السنوي المركب لأصولها نسبة 4.15 ، وتمويلها نسبة 16.1% ، وودائعها نسبة 14.9% ؛
- ما يشهده العالم من تطور مستمر وعولمة في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية؛
- رغبة المسلمين في وجود بديل شرعي للتأمين التقليدي هجرا للمحرمات؛
- توجه عددا من شركات التأمين العالمية في الدول الغربية نحو التأمين وإعادة التأمين التكافلي الإسلامي؛

2- تحديات التأمين التكافلي

تواجه صناعة التكافل الناشئة نسبيا، مجموعه من التحديات تحاول تطبيق الإطار النظري الشرعي بكل حيثياته ودقائقه، وسنتعرض لها فيما يلي:

أ- التحدي التشريعي: لا تزال شركات التكافل في معظم البلدان تمارس عملها دون وجود قانون خاص للإشراف والرقابة عليها[2]، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة ومحددة ومعلنه من قبل الدولة ، فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة والإشراف التي صممت لشركات التامين التقليدية .

ب- التحدي المتعلق بإعادة التأمين :

ب.1- الإعادة الخارجية: كان موضوع إعادة التأمين يمثل العقبة الكبرى في مواجهة التطبيق التام للتكافل، إلا أن هذه العقبة أخذت بالتلاشي أمام النمو المطرد لشركات التكافل مما دفع لإنشاء شركات إعادة تكافل ضخمة، غير أن ارتفاع عدد شركات التكافل وظهور شركات إعادة التكافل دفع كبريات شركات الإعادة العالمية (سويس ري, هنوفر, كنفريوم ....) لإنشاء نوافذ إعادة تكافل لتجتذب حصتها من سوق التكافل

ب.2- الإعادة الداخلية: مع أن إعادة التأمين الخارجية لم تعد تشكل عقبة أمام صناعة التكافل إلا أن الإعادة الداخلية بقيت حتى الآن عقبة تحول دون تمام تطبيق التكافل وهذا الأمر يرجع إلى عدة أسباب من أبرزها:

- انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول, إن انخفاض عدد شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض البلدان يؤثر سلبا على تطبيق الإعادة الداخلية للتكافل، فبعض البلدان لا يوجد فيها سوى شركة تكافل واحدة وبعض البلاد فيها شركتان وهكذا ...

فكلما زاد عدد شركات التكافل في البلد الواحد كانت نسبة الإعادة الداخلية التكافلية أعلى ؛

- غياب التعاون الفعلي بين شركات التكافل على المستوى المحلي لبعض الدول .

---

1 Islamic Financial Services Industry, Stability Report, 2016, Islamic Financial Services Board , Kuala Lumpur, Malaysia, P12.

أ. بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص22.

2 بريش عبد القادر و حمدي معمر، **التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي** ، جامعة حسيبة بن بوعلي "الشلف " 2011 ص 8-11.

3- التحديات المتعلق بثقافة التكافل

وثقافة التكافل ينبغي أن توجه إلى شريحتين مهمتين هما :[1]

أ-العاملين في قطاع التكافل: إن شحن العاملين في قطاع التكافل بثقافة التكافل أمر في غاية الأهمية , فكيف يشارك في تطبيق التكافل من لا يفقهه، وكيف له أن يحمل رسالة لا يفهمها، إن أهمية تحصين العاملين في صناعة التكافل بهذه الثقافة تظهر من خلال:

- ضمان تطبيق هؤلاء العاملين للتكافل بصيغته الصحيحة؛
- نقل هذه الثقافة إلى المشتركين والعملاء على حد سواء؛
- رفد السوق المحلي والإقليمي والعالمي بالموارد البشرية المؤهلة لسد الحاجة المتنامية لهذه الصناعة؛

ب- المجتمع المحلي: مما لا شك فيه أن شركات التكافل توجه منتجاتها إلى كافة شرائح المجتمع من أفراد وجماعات، فكلما تغلغلت ثقافة التكافل وانتشرت في المجتمع كلما كان النجاح حليفاً لصناعة التكافل؛

فمعظم المشتركين في صناديق التكافل لم يشتركوا لقناعتهم بالفكرة والمبدأ بقدر قناعتهم بالجودة والسعر وحسن المعاملةً حتى لدى أرقى طبقات المجتمع العلمية والثقافية ولعلاج هذا الخلل يجب على شركات التأمين التكافلي القيام بما يلي :

- تخصيص جزء من ميزانياتها في سبيل تمويل برامج التوعية بحقيقة التكافل وأهدافه؛
- لفت شركات التكافل إلى الدور الاجتماعي الذي يتوقع منها تبنيه من خلال برامجها التأمينية، ومن الأمثلة المقترحة لذلك:

إن تقوم شركات التكافل بتصميم منتج تأمين صحي خاص بشريحة الأيتام وتبنيها لتسديد أقساط عدد محدد ومختار من هذه الشريحة، وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

4- التحديات التي تواجه هيئات الرقابة الشرعية:[2]

لا يخفى على أحد ما لهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من دور هام في سبيل إنجاح مسيرة تلك المؤسسات بشكل خاص ومسيرة الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، إلا أن هذا الدور لا يزال يواجه بعض التحديات التي تحول دون وصوله إلى درجة عالية من الفاعلية والتأثير رغم محاولة بعض المؤسسات المالية الإسلامية الارتقاء به، ومن هذه التحديات ما يلي:

- **شكلية بعض الهيئات الشرعية :** لا تزال بعض هيئات الرقابة الشرعية في بعض المؤسسات المالية الإسلامية عبارة عن هيئات شكلية لا يظهر لها أي اثر على تلك المؤسسات، بل إن بعضها يكتفي بإصدار الفتاوى كما يحلو لمجالس إدارة تلك المؤسسات دون مبالاة بتقوى الله تعالى وشعور بمسؤولية الأمانة الملقاة عليها ؛
- **ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية:** إن ضعف التأهيل الفني والمهني لبعض الهيئات الشرعية ينعكس سلباً على قدرتها على إصدار الفتوى بشكلها الصحيح، فكما هو معلوم بان الحكم على الشيء فرع عن تصوره هذا فضلاً عن عدم قدرة بعض الهيئات الشرعية على مراجعة وتحليل البيانات المالية للمؤسسات المالية، ويجب على شركات التكافل تجاوز هذا التحدي من خلال تأهيل أعضاء هيئتها الشرعية مهنياً، إلى جانب الدورات المتخصصة بالتدقيق الداخلي والمحاسبة لغير المحاسبين ؛
- **غياب أنظمة الرقابة الشرعية:**[3] لا تزال بعض المؤسسات المالية الإسلامية غير مهتمة بشكل أو بأخر بإيجاد نظام للرقابة الشرعية يحدد بوضوح المعايير التي ينبغي على مختلف دوائر المؤسسات المالية إتباعها وعدم

---

1 مولاي خليل، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل**، المركز الجامعي، غرداية، (ب.ت)، ص13-15.
أ. بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص23-29 .

2 بريش عبد القادر وحمدي معمر، نفس المرجع السابق ص 8-11.

3 مولاي خليل، مرجع السابق، ص12 .

تجاوزها أو الاهتداء بها أحيانا ، إن وجود مثل هذه المعايير بشكل واضح ومعلن يسهل على الموظفين الالتزام بها كما يسهل على هيئات الرقابة الشرعية في تلك المؤسسات متابعة تطبيقها ،ولا بد من التنويه هنا إلى الدور والجهد الكبير الذي تبذله هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في سبيل إعداد المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل عام وشركات التكافل بشكل خاص، ولتجاوز هذا التحدي يجب على شركات التكافل إعداد نظام للرقابة الشرعية وإقراره من قبل مجلس الإدارة .

- الاطلاع المباشر على قرارات مجلس الإدارة:[1] ان كثيرا من الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، لا تطلع على قرارات مجلس الإدارة إلا بحدود ما يعلمها به المجلس ولا شك بان هذا الأمر يؤثر سلبا على فاعلية تلك الهيئات، وفي سبيل تجاوز هذه العقبة يجب أن يسمح لأعضاء الهيئة الشرعية بحضور جلسات مجلس الإدارة والاطلاع على كافة قراراته وقرارات لجانه المختلفة.

المبحث الثاني: إدارة شركات التأمين التكافلي

سنقوم من خلال هذا المبحث بدراسة مفهوم شركات التأمين التكافلي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى إدارة العمليات التأمينية، كما سنقوم بدراسة إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين التكافلي

سنحاول في هذا المطلب عرض بعض التعريفات التي وردت فيما يتعلق بشركات التأمين التكافلي، والتعرف على مبادئ عملها بالإضافة إلى التطرق للعلاقة المالية والتنظيمية في شركات التأمين التكافلي

أولا: تعريف شركات التأمين التكافلي

أ. بوعزوز جهاد، مرجع سابق، ص23-29.

[1] بريش عبد القادر وحمدي معمر، المرجع السابق، ص11.

سنقوم بتعريف شركات التأمين التكافلي انطلاقا من تعاريف التأمين التكافلي الذي سبق التطرق له **في** المبحث الأول ونظرا لحاجة الأشخاص المنخرطين في التأمين التكافلي جاءت شركات التأمين التكافلي لتسيير صندوق المشتركين وإدارة أعماله حيث أن الغاية الأساسية للمساهمين في تأسيس هذا النوع من الشركات هو تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات تأمينية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية للراغبين بها سواء أفراد أو مؤسسات، ولقد تعددت تعاريف شريكات التأمين التكافلي ونذكر منها:

- شركات التأمين التكافلي هي: " شركة أسسها المساهمون للقيام بأعمال التأمين والاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وأهم أعمالها التامين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمار ما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر"[1]

- شركات التأمين التكافلي هي: الشركة التي أسسها المساهمون بغرض إدارة أعمال التأمين واستثمار أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية وأهم أعماله التأمين على كل ما تنص عليه وثائق التأمين لصالح المشتركين، واستثمارهما زاد من أموال المشتركين بنسبة من الربح أو بأجر معلوم، حيث تتكون من المساهمين المؤسسين (هيئة المساهمين)والمشترَكين حملة وثائق التأمين(هيئة المشترَكين) والإدارة، وعادة ما تكون صيغة القانونية لها عبارة عن شركة مساهمة".[2]

- شركات التأمين التكافلي هي: "هي عبارة عن هيئة مسئولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف و رقابة الهيئة الشرعية الإسلامية، ذلك مقابل أجرة معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة".[3]

- شركات التأمين التكافلي هي: هي مؤسسات مالية تقوم بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين، وكذا إدارة استثمار الأموال الفائضة إن وجدت، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية.[4]

ومما سبق يمكن استنتاج أن شركات التأمين التكافلي هي عبارة مؤسسات خدمية مالية إسلامية، غالبا ما تكون صيغة القانونية لها عبارة عن شركة مساهمة، تقوم بإدارة أعمال التأمين التكافلي واستثمار أموال الصندوق مقابل أجر معلوم أو نسبة من الأرباح أي هدفها الأساسي تحقيق الربح.

ثانيا: خصائص شركات التأمين التكافلي

تتمتع شركات التأمين التكافلي بمجموعة من خصائص تبرزها عن مثيلتها من شركات التأمين التجاري نذكر منها[5]:

-تعمل على تقديم خدمات التأمين والاستثمار عن طريق صناديق تكافلية مملوكة لحملة الوثائق وليس بيع خدمة التأمين، وتحصل على أجر مقابل العمل؛

- العمل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛

-الفصل بين أموال هيئة المشاركين وهيئة المساهمين وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين؛

---

1 عجيل جاسم النشمي، **مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، الجزائر، 13-2012/12/18، ص 04.

- نوال بونشادة، **شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية منشورات ألفا للوثائق** ،عمان -الأردن ،ط1،2021-ص32-33.

2 محمد الأمين معوش .**متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية : ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة**(أطروحة دكتوراه)كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير :جامعة فرحات عباس سطيف (2020) ،ص55.

Tobias Frenz, Y. (2010). Takaful &Retakaful –Advenced principles &amppractices. Kuala 3 lumpur: second edition

4 محمد عدنان بن الضيف، **العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية**، ط1، دار النفائس، الأردن، 2017 ،ص567.

5 زكية يوصيودة، محمد عدنان ين ضيف، **التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد، عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)2021،ص217-232.

- تهدف إلى تحقيق الربح إلى جانب تحقيق مصالح حملة الوثائق (المشاركين)؛

ثالثا: أشكال شركات التأمين التكافلي

رغم تنوع أشكال شركات التأمين التكافلي إلا أنها لا تختلف في الغاية التي تجمعها، وهي تقديم خدمات تأمينية لأعضائها وإدارة أموال الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن بين نماذج شركات التأمين التكافلي نذكر:

1- نموذج المضاربة: هو عبارة عن مشاركة بين مشاركين في صندوق التأمين (مالكي الأموال) وشركة التكافل هي المضارب(مدير الأموال)الذي تتوفر فيه مهارات تنظيم المشاريع الصندوق عن طريق استثمار الاحتياطيات من الصندوق حيث يتم تقاسم الأرباح بنسبة محددة مسبقا، أما في حالة الخسارة فيتحملها مالكي الأموال ما لم يكن هناك تقص تقصير من مدير المال (شركة التأمين التكافلي).

2- **نموذج الوكالة :**هو عقد إدارة يعتمد فيه المشاركون في التكافل المشغل إدارة الصندوق نياية عنهم بصفتهم وكيل ويتم ذلك وفقًا للإرشادات المحددة الموضوعة عن طريقهم .في هذا النموذج يفرض المشغل (شركة التكافل) رسومًا مقدمة لإدارة الصندوق، لا يحق للمشغل المشاركة في الدخل الناتج عن صندوق التكافل .من ناحية أخرى يتحمل المشاركون المخاطر التي ينطوي عليها الاكتتاب[1].

3- نموذج المختلط بين المضاربة والوكالة: في هذا النموذج تستحق شركة التأمين نسبة معينة من الاشتًراكات عبارة، عن أجر معلوم مقابل إدارتها لأعمال التأمين، بالإضافة إلى نسبة من عوائد الاستثمار بصفتها مضاربا[2].

4- نموذج الوقف(غير ربحي) : يعمل هذا النوع على تجميع الأقساط، وليس لها رأس مال وتملكها حملة العقود،ويتكون رأس مالها من الرسوم والأقساط والاحتياطات المتزًاكمة وتقوم إدارة الشركة باستثمار هذه الأموال لصالح المؤمن لهم (لتقوية مركزها المالي ورفع حصانتها المالية ضد المخاطر والكوارث.[3]

رابعا: العلاقات المالية والتنظيمية في شركات التأمين التكافلي[4]

يمكننا إدراج العلاقات التعاقدية التي تربط الأطراف الفاعلة في النموذج التكافلي في ثلاث علاقات رئيسية وذلك علي النحو التالي:

1- العلاقة بين المساهمين المساهمين: وهيئة تكون بين المساهمين الذين تتكون منهم الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، علاقة ربحية شرعية بنسب المشاركة في رأس مال الشركة.

2- العلاقة بين هيئة المساهمين وبين هيئة المشتركين: هي علاقة مركبة ذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية تتمثل في أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة من جهة وعلاقة تكافلية تعاونية تتمثل في القروض الحسنة التي تقدمها هيئة المساهمين لصالح صندوق المشتركين من جهة أخري.

3- العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين:عند مشاركة حملة الوثائق في الصندوق تنشأ علاقة التزام بالتبرع والعلاقة بين المستفيد وبين صندوق المشتركين عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق و اللوائح المتفق عليها.

ونلخص العلاقات الثلاثة الرئيسية في المخطط التالي:

شكل رقم 1: العلاقات المالية والتعاقدية في شركات التأمين التكافلي

1 Dikko, M. (20 A ysis of Issues in Takaful (Islamic Insurance). E ope al of Business and Management, 1-6.

2 عبد القا يغ أمين التكافلي ومعوقاتها، دراسة تحليلية .مجلة المعيار، جام تي زائر-2018.ص

3 بختة يط ن التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة ى سلامة للتأمينات في **الجزائر**،مج د والبا ،جامعة ابن باديس مستغانم- الجزائر-2018،ص143-157.

4 نوال بونش ركات أمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية ، مرجع سابق ،ص 37-39.

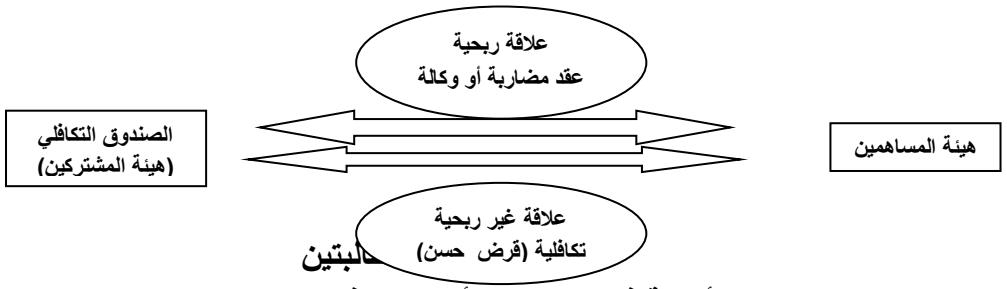

البتين

المطلب الثاني: إدارة العمليات التأمينية في شركات التأمين التكافلي

تختلف صيغ إدارة العمليات التأمينية والاستثمارية على مستوى شركات التأمين التكافلي وذلك لتعدد واختلاف صيغ وعقود الاستثمارات في الفقه الإسلامي، وتتمثل الصيغ الاستثمارية للتأمين التكافلي الأكثر شيوعا واستعمالا في: صيغة المضاربة، صيغة الوكالة وصيغة الإجارة وصيغة الوقف .

أولا: بناء التأمين التكافلي على أساس المضاربة :يعد الاستثمار في التأمين التكافلي على أساس المضاربة نشاط هدفه تنمية موجودات صندوق التأمين التكافلي[1]، ويمثل المشاركون رب المال، وشركة التأمين (المضارب) وتلتزم الشركة بموجب عقد المضاربة باستثمار أموال الصندوق بطريقة متوافقة مع الشريعة، ووفقا لشروط عقد التأمين التكافلي ويتم تقاسم الأرباح، إن وجدت، بناء على النسبة المتفق عليها مسبقا وفي حالة وقوع خسارة يتحملها إما رب المال أو الشركة إذا ثبت إهمالها وتعديها[2].

ومعلوم أن المؤمن لهم وفقا لأسس التأمين التكافلي يعتبرون متبرعين بكل أقساط اشتراكهم أو ببعضها، وبهذا تكون العلاقة بين المؤمن لهم فيما بينهم هي علاقة تبرع متبادل، إذا أن الجميع متبرعون لصندوق التأمين حسب احتياج الصندوق، أما علاقة المؤمن لهم بالمؤسسين، فإنا المؤسسين يعتبرون المدير لصندوق التأمين بما يحقق المصلحة للمؤمن لهم، حيث أن إدارة مال التأمين لها صورتان هما:

- إدارة أقساط محفظة التأمين ويقصد بها إدارة عمليات الاكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين؛
وكل الأعمال الفنية والمالية التي تلزم عملية إدارة المحفظة؛
- إدارة استثمارات القدر المتاح من أقساط المحفظة؛[3]

وفيما يخص تطبيق صيغة المضاربة في إدارة العمليات التأمينية بالنسبة لشركات التأمين التكافلي فسوف يتم من جانبين هما:

1- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة أقساط محفظة التأمين

ونعنِيّ بها الترويج والتسويق لخدمات التأمين، وتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم، دفع المطالبات المستحقة للمؤمن لهم، وسداد أقساط معيدي التأمين والحصول على مساهمة معيدي التأمين في المطالبات المستحقة للمؤمن لهم ودفع الأجور للعاملين وجميع المصرفات الإدارية والعمومية والالتزامات الأخرى للجهات المعنية، وتتولي الأعمال المحاسبية والإدارية الخاصة بمخاطر صندوق التأمين، غير أن المال الموجود في صندوق التأمين الذي تمت إدارته هو رأس مال المضاربة، و ما يؤخذ من نسبة في هذه الحالة يكون من رأس المال نفسه، وليس من ربحه لعدم وجوده وقتئذ، وهذا يجعل المضاربة تتعارض مع أحكام المضاربة الواردة في الفقه الإسلامي،

1 كرسي سابك، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، الرياض، 1435ه ،ص 578.
2 كرسي سابك، **النظام المالي الإسلامي المبادئ والممارسات**، مرجع سابق، ص 578.
3 السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، 20-2009/01/22، ص 22-25.

وبالتالي تصبح غير صحيحة، وذلك لأن المال الذي يستحقه المضارب هو نسبة من الربح، وليس من رأس المال، فضلا عن كون يد المضارب يد أمانة لا يغرم إلا في حالة التحدي والتقصير والإهمال.

2- تطبيق صيغة المضاربة في إدارة استثمار أقساط التأمين

وهي الصورة السليمة والصحيحة لتطبيق نموذج المضاربة في أعمال التأمين الإسلامي وعليه تكون شركة المضاربة بين المؤسسين والمؤمن لهم ليس في إدارة العملية التأمينية ذاتها، وإنما في إدارة استثمار القدر المتاح من أقساط وأموال التأمين وفقا لمفهوم المضاربة المعروفة في فقه المعاملات، بمعنى أن المساهمين (أصحاب رأس المال) يقومون باستثمار القدر المتاح ويأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق مثلا (20% و80%)، ومقابل ذلك يتحمل المؤسسون مصروفات الاستثمار باستثناء المصروفات المباشرة كالنقل والتخزين وغيرها، وإذا حدثت خسارة ناجمة عن تقصير أو إهمال.أو تعد قد تحملها المؤسسون، وهم المضارب، أما إذا كانت الخسارة ترجع إلى تفاعل قوى السوق من عرض وطلب فإن الخسارة يتحملها المشتركون (المؤمن لهم) وهم أصحاب رأس المال[1]،وكلا الصورتين مطبقة في تجارب التأمين الإسلامي، غير أن الصورة الثانية تتوافق مع المقتضى الشرعي،[2].

ثانيا: بناء التأمين التكافلي على أساس الوكالة

الوكالة هي عقد فيه المشاركون بصفتهم المالكين الفعليين لصندوق التأمين التعاوني شركة التأمين التعاوني (الوكيل) في إدارة أنشطة التأمين التعاوني (التأمين ودفع المطالبات ...إلخ) واستثمار أموال الصندوق ويحق للشركة بصفتها وكيلا أن تحصل على عائد رسوم وكالة (أجر الوكيل) ورسوم الأداء (عمولة الوكيل)[3].

أما رسوم الوكالة فتمثل أتعابا يستحقها مدير التكافل نظير قيامه بإدارة كل من حسابي الاستثمار الفردي والتكافل، وتشمل رسوم الوكالة وفق نظم إدارة التكافل التعاوني لأحد مقدمين خدمة التأمين التكافلي على نسبة مئوية من رسم الاشتراك في حساب التكافل التعاوني ومبلغ ثابت في موعد دفع كل اشتراك ورسم عمليات شهري ورسم إدارة حساب التكافل التعاوني ونسبة مئوية من صافي قيمة الأصول كمصاريف إدارية للصندوق ونسبة مئوية من الفائض إن وجد كحافز تشجيعي[4]،وتطبيق صيغة الوكالة في إدارة عمليات التأمين التكافلي يقسم إلى قسمين:

1- تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين[5]

ويكون تطبيق صيغة الوكالة في إدارة مخاطر محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا مشاعا من الأقساط.

2- تطبيق صيغة الوكالة في إدارة استثمار أقساط التأمين

حيث تقوم الشركة بدور الوكيل من التأمين في إدارة عمليات التأمين واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم وتمارس هذه الصيغة من قبل شركة الإخلاص بماليزيا وشركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية.

ولاستثمار أقساط التأمين وفقا لعقد الوكالة عدة صور، نوردها فيما يلي:

أ- استثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم

---

1 السيد حامد حسن محمد، المرجع نفسه ص 27-28 .

2 أحمد محمد صباغ، **أسس وصيغ التأمين الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق10-2008/03/11 ص6.

3 كرسي سابك، مرجع سابق، ص 578.

4 ناصر عبد الحميد، **تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني**، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، 20-2009/01/22، ص 38.

5 السيد حامد حسن محمد، مرجع سابق، ص 46.

تقوم الشركة بإدارة العمليات التعاونية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية من الأقساط المكتبة ثم تحديد ما قبل بداية كل سنة مالية، وتقوم الشركة باستثمار التوفير من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة من أرباح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قبل بداية كل سنة مالية، ويعتبر الفائض التأمينِّ حقا خالصا للمشتركين وتطبق هذه الصيغة في شركة التأمين الإسلامية في الأردن [1].

ب-استثمار أقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار الأموال على أساس المضاربة

حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالي لإدارة أعمال التأمين ولا تستحق شيئا من الفائض التأمينِّ الذي يعاد كله للمستأمنين، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة، ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983م ثم أخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تماشيا مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان[2].

ج- استثمارأقساط التأمين على أساس الوكالة بغير أجر واستثمار أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة

وقيام الشركة باستقطاع جزء معين من حساب حملة الوثائق لدفع نفقات أعمال التأمين والرسوم والضرائب الخاصة بها (أي المصاريف العمومية)، وتطبق هذه الصيغة في الشركة الوطنية الإسلامية للتأمين.

وعليه فإن استخدام صيغة الوكالة في استثمار أقساط التأمين يحقق المصلحة العامة لأطراف صناعة التأمين التكافلي، وتعد من أهم الصيغ المطلقة على مستوى شركات التأمين.

ثالثا: بناء التأمين التكافلي علي أساس الإجارة

إن التأمين التكافلي على أساس الإجارة يتم بطريقتين الأولى على عملية إدارة محفظة أقساط التأمين والثانية على عملية إدارة أقساط التأمين كما يلي[3]:

- يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة محفظة أقساط التأمين عن طريق قيام المؤسسين بإدارة مخاطر المحفظة مقابل أجرة يأخذونها من هذه الأقساط ويمكن أن تكون هذه الأجرة مبلغا محددا، أو جزءا مشاعا من الأقساط.
- يكون تطبيق صيغة الإجارة في إدارة استثمار أقساط التأمين من هذه الصيغة وليس من عائدا لاستثمار، وفي هذه الحالة يمكن أن تضاف الأجرة الأولى الخاصة بإدارة مخاطر صندوق التأمين، أو أن تؤخذ من متبقي الأقساط التي سيتم استثمارها.

رابعا: بناء التأمين التكافلي على أساس الوقف

1- مبادئ التأمين التكافلي من خلال والوقف

يمكن ذكر المبادئ الآتية[4] :

يتم إنشاء صندوق يكون له شخصية اعتبارية مستقلة، يتمكن بها من أن يمتلك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرا، فيكفي الحد الأدنى الذي يعترف به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية.

ويكون للصندوق الوقفي نوعان من الموارد:

أ- اشتراكات التأمين التي يدفعها المستأمنون

ب- عوائد استثمار أموال الصندوق

يكون مصرف الوقف مخصصا لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وإدارية وغيرها بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركين في الصندوق، أي الصندوق يكون وقفا على معينين وهم حملة الوثائق،وما يحصل عليه

1 صليحة فلاق، مرجع سابق، ص110.
2 حمدي معمر، مرجع سابق، ص 82-83.
3 السيد حامد حسن محمد، **صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني**، مرجع سابق، ص 46.
4 علي بن محمد بن عبد النور، **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، ط 1، دار التدمرية، الرياض2012، ص 128-129.

المشتركون من تعويضات لهم عوضا عن اشتراكهم في الصندوق، وإنما هو عطاء مستقل من الصندوق الوقفي لدخولهم في حملة الموقوف عليهم.
يملك الصندوق بشخصه الاعتبارية جميع أمواله، سواء تلك التي من الاشتراكات أو من عوائد الاستثمار، وهذه الأموال ليست وقفا، وإنما ينتفع بها الوقف وتصرف في مصارفه.
يكون للصندوق الوقفي هيئة إشرافية، إما من شركة الإدارة أو من المؤمن أو منهما معا، أو من طرف ثالث، وقد تكون شركة الإدارة متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد.
ما يفيض عن التعويضات من أموال الصندوق تبقى في ملك الصندوق ولا يجوز التصرف فيه إلا وفق ما تقتضيه المصلحة واللوائح المنظمة لعمل الصندوق.
في حالة تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه، وما يبقى بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك الشركة له عند التصفية. ومن التطبيقات المعاصرة للتأمين التكافلي من خلال الوقف، شركة تكافل بجنوب إفريقيا وشركة التأمين التكافلي بباكستان[1].

2- إدارة أقساط الصندوق الوقفي واستثمار أمواله

إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله كما يلي[2]:

أ- إدارة أقساط التأمين: تقوم الشركة كممول للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات ودفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلا تاما، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة.
ب- إدارة استثمار أقساط التأمين: يمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءا مشاعا من الأرباح الحاصلة بالاستثمار ويشترط فيه العلم بحصة المضارب من الربح، أو بعقد وكالة في الاستثمار، ويشترط فيه العلم بأجرة الوكيل.
ومن التجارب الناجحة للتأمين التكافلي على أساس الوقف،تجربة جنوب إفريقيا وتجربة باكستان وتجربة ماليزيا[3].

المطلب الثالث: إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي.

قبل التعرض إلى مخاطر في شركات التأمين التكافلي يجب معرفة أولا المقصود بالمخاطر

أولا- تعريف خطر التأمين

يعرف الخطر على أنه الأحداث التي لا يمكن التنبؤ بها والتي قد يترتب عليها خسائر محتملة الحدوث في البنك إذا لم يتم التعامل معها بشكك مناسب[4] .
وتعرف المخاطر بأنها احتمال تعرض المصرف لخسائر غير متوقعة وغير مخطط لها فتؤثر على حجم العائد المتوقع لاستثمار معين[5].

ثانيا - مخاطر التأمين التكافلي

هناك عدة مخاطر تحيط بعمل شركات التأمين التكافلي، منها ما تتعرض إليه كافة شركات

---

1 يوسف بن عبد الله الشبيلي، **التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل**، الرياض،20-2009/10/22، ص11.
2 موسى مصطفى القضاة، **حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم لندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والأسس التقليدية**، جامعة فرحات عباس، سطيف،25-2011/04/26، ص12-13.

3 علي بن محمد بن عبد النور، مرجع سابق، ص142.
4 تاج السر عبد الباقي سراج سلمى، **أثر إدارة مخاطر على عمليات التمويل بالتطبيق على بنك الخرطوم (السودان)**، بحث تكميلي مقدمة لنيل درجة الماجستير العلوم، إدارة أعمال، كلية الدراسات العليا، السودان،2017، ص11.
5 سامر مظهر قطنقجي، **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، سوريا،2015، ص525.

التأمين سواء التجارية أو الإسلامية، ومنها ما هو خاص بشركات التأمين التكافلي، وهي على النحو التالي:

1- المخاطر العامة لشركات التأمين التكافلي: تتعرض هذه المخاطر لكافة أنواع شركات التأمين، وهي:

أ- المخاطر الطبيعية: وهي الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وعواصف وأمطار وسيول وفيضانات وموجات البرد، وقد أثرت هذه المخاطر بشكل كبير على صناعة التأمين في العالم، وخاصة في المناطق التي تشهد نشاط تلك الكوارث.[1]

ب- مخاطر الاحتيال: ويعرف الاحتيال على أنه عمل أو إهمال يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير شرعي أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الاحتيال أو لأطراف أخرى، ويمكن تحقيق ذلك بالوسائل التالية على سبيل المثال:

- إخفاء الحقائق الجوهرية المتعلقة بالخطر المؤمن عليه.
- التقدم بمطالبات احتيالية ومتضخمة بخلاف الحقيقة، سواء كانت من حامل وثيقة التأمين أو من موظف بالشركة.
- تعويض المضرور بأكثر من استحقاقه[2].

ج- مخاطر التقنية: تؤدي المشاريع ذات التكنولوجيا العالية كمشاريع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الذرية والتنقيب عن النفط والغاز في البحر إلى حدوث مطالبات ضخمة على صناعة التأمين في شكل مطالبات التأمين الهندسة والمخاطر المهنية أم تأمين المسؤولية المدنية أو تأمين العمال أو الحريق.

د - مخاطر المنتج الجديد: يتعلق بتطوير منتجات تأمينية جديدة أو بالتغيرات الحاصلة على منتجات قائمة، وتنتج هذه المخاطر بسبب ضعف الوعي التأميني خطأ بالتسعير وفي معلومات البيع والتسويق.

ه- مخاطر السيولة: تمثل مخاطر السيولة الناشئة عن صعوبة توفير الشركة للأموال لمواجهة إلتزاماتها المتعلقة بالتزاماتها المالية، ويتم مراقبة متطلبات السيولة على أساس يومي وأسبوعي وشهري، وتعمل الإدارة على التحقق من وجود تمويل لمقابلة أي التزامات عند استحقاقها[3].

و- مخاطر السوق: وهي الخسائر الناتجة عن تحركات السوق، أي التغيرات في قيمة الأصول القابلة للتداول في التسويق والتأجير، وانحراف معدل العائد الفعلي عن المعدل المتوقع[4].

ن- مخاطر الاكتتاب: يتمثل في اختيار سياسة جديدة للتأمين على المخاطر التي تقرها الشركة حسب أهدافها وقدرتها المالية والإدارية، ومن بين هذه المخاطر فيها عدم مصداقية البيانات والمعلومات، وضعف الالتزام بمعايير متعددة، وضعف خبرات في تقييم المخاطر[5].

2- المخاطر الخاصة بشركات التأمين التكافلي

بالإضافة إلى المخاطر العامة التي تواجهها شركات التأمين التكافلي هناك مخاطر خاصة تتعرض لها ومنها[6]:

أ- العجز في صندوق المشتركين عند دفع تعويضات الخسائر: ترتبط هذه الحالة بكون السيولة والملاءة المالية لصناديق التأمين التكافلي التابعة لشركات التأمين الإسلامية.

فهل معدلات السيولة المتوافرة، أو رأس مال الصندوق، وحجم التبرعات والاشتراكات المالية له القدرة على تغطية جميع التعويضات المطلوبة؟

---

1 عثمان عبد العزيز برعي، **تقويم أثر إعادة التأمين على إدارة المخاطر المكتتبة لدى شركات التأمين المباشر دراسة تطبيقية على شركة التأمين الإسلامية في السودان (2005-2014)** رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، التأمين: جامعة الرباط الوطني،2016، ص36.

2 عثمان عبد العزيز برعي، مرجع سابق، ص37.

3 محمد فوزي، **من الأساليب الحديثة إدارة وتنظيم مخاطر شركات التأمين التكافلي**. 08 مارس،2017 التأمين للعرب بتاريخ 25 2020/12/
https://www.insurance4arab.com/2017/03/blog-post_96.html

4 سامر مظهر قطنقجي، **محاسبة التأمين الإسلامي**، مطبوعات KIE،2017، ص126

5 دليلة هامل، **أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي -دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية** – أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحاة عباس سطيف1، الجزائر،2019/2018، ص43.

6 محمد فوزي، مرجع سابق.

ب- المخاطر الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أنشطة التأمين التبرعي: وترتبط هذه الحالة بالحالة الأولى من المخاطر، فعند اختلاف في وصف الطبيعة أو العلاقة العقدية للتبرع الذي تغطي عليه اشتراكات التأمين التكافلي سيؤثر في تحديد ملكية موجودات الصناديق، كذلك المسؤولية عن الملاءة لهذه الصناديق، وهذا جوهر الضمان وتعمل تبعة الهلاك عند حدوث الخسائر ودفع التعويضات[1].

ج- مخاطر المنافسة: أن شركات التأمين التكافلي الإسلامي في منافسة مستمرة مع شركات التأمين الإسلامي في السوق التأميني في السعر والتسويق وجذب الزبائن، الإعلان، كفاءة الموظفين والخدمات التأمينية وتوسع مجالات التأمين وزيادة رأس المال.

د- خطر عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين:حيث تضطر إدارة الشركة الإسلامية لإعادة التأمين في شركات غير إسلامية التي قد لا تقبل بالشروط المقبولة.

ه- مخاطر الاستثمار: وهي المخاطر الناتجة عن استثمار رأس مال الشركة واحتياطاتها الفنية في استثمارات إسلامية لا تخلو من المخاطر كما أن يؤثر سلبا على أرباح الشركة ومركزها المالي ومن العوامل المسببة لذلك ما يلي[2]:

قلة الخبرة في مجال الاستثمار، غياب خطة الاستثمار، استثمارات واضحة، الاستثمار بتقنيات خطيرة.

مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها: المخاطر التشغيلية ناتجة عن عدم التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ومبادئها منتجاتها وخدماتها[3].

ثالثا- إدارة مخاطر التأمين التكافلي

نتيجة للمخاطر التي تتعرض لها جميع المؤسسات بتنوع نشاطها، يتوجب على المؤسسة إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها واختيار أنسب الوسائل لإدارتها. وهناك عدة آليات وطرق لإدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث يتطور بتطور الشركة ومخاطرها.

1- تعريف إدارة المخاطر

هي الإدارة التي تعني بشكل نظامي ومستمر بالتعرف، وتحديد،وتقدير، وتقييم عوامل الخطر لتقدير أصول وقدرات وأهداف المنظمة، وسعيها وتعنيها للسيطرة عليها لتجنب الأزمات مستقبلاً للمنظمات.

ويُسقط هذا التعريف على التأمين التكافلي[4]، هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها إدارة شركة التأمين التكافلي لتحديد وتقييم وتحليل الأحداث غير المتوقعة التي من شأنها تهديد استمراريتها، ومن ثم التحكم فيها.

2- طرق إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي

تعتمد شركات التأمين التكافلي على مجموعة من الطرق لتقليل وإدارة المخاطر التي تتعرض لها، سواء كانت هذه المخاطر عامة تتعرض لها جميع شركات التأمين التكافلي وبالتالي تتشابه معها في آليات إدارتها، أو مخاطر خاصة، وبالتالي طرق مختلفة لإدارتها،

1- طرق إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي العامة

أنظر الجدول رقم 2الذي نوضح فيه كيفية إدارة المخاطر العامة للتأمين التكافلي.

جدول رقم (2): طرق إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي

المخاطر	طرق إدارتها
المخاطر الطبيعية	• تحقيق المتطلبات اللازمة لطبيعة مخاطر الطبيعة؛ • اتخاذ الإجراءات الخاصة بوضع النماذج والنظم إن وُجدت، لتقليل الخسائر أو الحد منها؛

1 رانية زيدان العلاونية، **إدارة مخاطر التأمين التكافلي. الملتقى الثالث للتأمين التكافلي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل**،8-7 /2011/12،ص625-626.

2 عديلة خنوسة، و سليمان براضية، **المخاطر الخاصة بشركات التأمين التكافلي، من مركز أبحاث فقه المعاملات لإسلامية**: https://kantakji.com/3867/

3 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار(14) إدارة الخطر لشركات التكافل(التأمين الإسلامي) ديسمبر 2013 .

4 زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والخطر، دار كنوز للمعرفة للنشر والتوزيع**، عمان،2006، ص 21.

	• إدراج البنود التي تاخذ بالاحتمالات الموضوعية والاحتياطات الفنية التي تغطي إعادة إنشاء المال؛ • تحديد قسط مناسب بحسب وقت إصدار الوثيقة؛ • التغطية بكل الإجراءات والتعليمات من شأنها تقليل الخسائر والأخطار
مخاطر تطوير المنتجات	• وضع الية للموافقة للمنتج الجديد خلال الاشهر الاولى من إطلاقه؛ • الاختبارات الدقيقة للمنتج المقترح؛ • الاعتماد على نماذج إحصائية للتسعير وتحديده، والاعتماد على نظام مؤشرات؛ • المراجعة الدورية للعمل في المنتجات المطروحة، بناءً على عرض السوق
المخاطر من تكنولوجيا المعلومات	• إجراءات مناسبة دورية لكفاءة النظام، ومتابعة مستمرة لكفاءة انظمة حفظ المعلومات؛ • إجراء نسخ احتياطي للبيانات وجاهزية للردود على سبيل المثال تغيير كلمات المرور بشكل منتظم؛ • عقد دورات توعوية لكفاءة موظفي تكنولوجيا المعلومات.
مخاطر الاحتيال	• وضع إجراءات كافية من ذوي الخبرة في إعداد السياسات وإجراءات التسوية في حال حدوث لاحتيال؛ • الكشف عن الاحتيال والتحقيق فيه؛ • التعاون مع شركات التأمين الأخرى لمنع أو تقليل حدوث الاحتيال.

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد علي كتاب زيد منير عبوي، إدارة التأمين والخطر، دار كنوز للمعرفة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة2006.

2- طرق إدارة مخاطر شركات التأمين التكافلي الخاصة

وهناك مجموعة من الطرق لإدارة المخاطر الخاصة بالتأمين التكافلي نذكر منها:

- إدارة مخاطر العجز عن دفع التعويضات في صندوق المشتركين[1]

هناك مجموعة من الاقتراحات بهذا الشأن ويمكن إيجازها على النحو التالي:

- يُقدّم المساهمون قرضاً حسناً من حساباتهم، ويتم تسديده من صافي الفائض التأميني المتحقق من السنوات المقبلة.
- إعادة التأمين، حيث تقوم إعادة التأمين عند شركة أخرى حتى تساعدها على الوفاء بالتزاماتها نحو المؤمن لهم.
- الدخول في عمليات التوريق من جهة مالية للحصول على السيولة المطلوبة.
- استخدام الاحتياطات الإجبارية والاختيارية لسد العجز
- الوعد بالتبرع من المشتركين في حال عجز الصندوق[2].

-إدارة المخاطر الناتجة عن الاختلافات الفقهية في أقساط التأمين وإدارة مخاطر محفظة التأمين: فيما يخص إدارة الغرر في التأمين التكافلي الإسلامي: الغرر نوع من الخطر الذي يمكن إدارته من خلال تجميع وتقويمه وذلك من خلال البدائل المقترحة الآتية: [3]

- تحديد الخطر في المجمع وتوزيع اعباءه على المعرضين له
- استخدام الطرق الإحصائية لتقليل حجم الغرر وقياسه والتنبؤ به.
- استخدام الصيغ التعاقدية الفقهية مثل: عقد المشاركة في تحمل الغرر التي تسمح بوجود الغرر في العقود بشروط خاصة؛
- اعتماد مبدأ المساهمة المشروطة في صورتين: كان يقوم المساهم في الصندوق بالمساهمة بقسطٍ يقدر معين لأغراض التأمين. ويشترط رد الفائض بحسب نسبة القسط إلى الأقساط الإجبارية بعد اقتطاع النفقات وأجرة الوكالة والاحتياطات اللازمة في هذه الحالة استثناء لمن كانت تعويضاته أكثر من مساهماته فلا يستفيد منه.

1 نجاة شاكر محمود، **إستراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي الإسلامي**، مجلة جامعة المدينة العالمية مجمع الرابع،2012.

2 العازمي وسليمان، **العجز في صندوق المشتركين. مؤتمر التأمين التكافلي أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه**،11-2010/04/12، الأردن، ص22.

3 رانية زيدان العلوانية، مرجع سابق، ص637.

-إدارة مخاطر عدم الالتزام بالشريعة: يجب على إدارة المخاطرة في شركات التعاون وضع الضوابط لتفادي الوقوع في حالات عدم الالتزام، وفيما ذكر بعض العمليات والضوابط[1]:
-دراسة الالتزام بالشريعة في كل مراحل تطوير المنتجات، وذلك لإنتاج منتجات التكافل توافق مع الشريعة الإسلامية، حيث ينبغي أن تتضمن عمليات اختيار وتوزيع الاستثمارات حدود لمنع وكشف الانتقاء الغير الموفـق للموجودات المخالفة للشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: آليات التوزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي.

سنقوم من خلال هذا المبحث سياسات توزيع الفائض التأميني في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى استراتيجيات التعامل مع العجز في صندوق المشتركين، كما سنقوم بدراسة التحديات وفرص شركات التأمين التكافلي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: سياسات توزيع الفائض التأميني

أولا: تعريف الفائض التأميني

هناك جملة من التعاريف التي تبرز مفهوم الفائض التأميني من أبرزها ما يلي:

لقد عرفه الأستاذ أحمد الصباغ مدير شركة التأمين الإسلامية في الأردن بأنه: المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الاشتراكات التي قدموها، واستثماراتها بعد احتساب التعويضات المستحقة لهم، وتسديد المطالبات، ومصاريف إعادة التأمين واستيفاء الشركة لأجرها بصفتها وكيلا عنهم في إدارة العمليات التأمينية، ورصد الاحتياطات الفنية.

وعرفه الدكتور علي القره داغي بأنه ما يتبقى من مجموع أقساط التأمين في حساب التأمين أو صندوق التأمين، وأرباحها؛ تؤخذ منه المصروفات الإدارية ومبالغ التعويضات المستحقة للأعضاء المشتركين عند تحقق الخطر المؤمن منه، ويترك قسم منه للاحتياطات المطلوبة[2].

أما محاسبيا، فيعرف الفائض التأميني بأنه: الفرق بين الإيرادات والمصروفات في صندوق التكافل في نهاية العام المالي، فإذا زادت الإيرادات عن المصروفات كان الفائض إيجابيا وإلا كان عكس ذلك كان الفائض سلبيا وهذا الناتج ليس ربحا وإنما يُسمّى الفائض[3].

وبذلك فإن الفائض التأميني يختلف عن الربح، لأن الربح يقتصر على الزيادة الحاصلة في المال بالتجارة، في حين أن الفائض يشمل الأرباح، وما زاد من اشتراكات حملة وثائق التأمين التكافلي بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة التأمين، وبدل إعادة التأمين، والمخصصات والاحتياطات وغير ذلك. ويسمى هذا الفائض في شركات التأمين بالربح، لأنها لا تفصل بين حساب المساهمين وحساب المشتركين[4].

وبالتالي فإن الفائض التأميني يُمثِّل الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد دفع جميع التعويضات للمتضررين من المشتركين،

---

1 مجلس الخدمات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 13.

2 محمد عثمان طاهر شبير، **الفائض التأميني في شركات التأمين**، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد30 ،2012، ص372-373.

3 شعبان محمد البرواري، **الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة**، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا المنامة، مملكة البحرين، 25-2010/05/27، ص07.

4 محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سابق، ص375.

ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية المصاريف والنفقات. ولهذا فإن الفائض التأميني لا يُعدّ ربحا، فالربح هو ما يزيد على المال من نماء نتيجة للتجارة فيه، بينما الفائض هو مجموع ما تبقى من أقساط المشتركين بعد عمليات التأمين ونفقاته المختلفة.

ثانيا: أنواع الفائض التأميني

تعدد استخدام الفائض التأميني في ساحة التأمين التكافلي، ولعل الأدق أن يقال إن الفائض التأميني نوعان، وهما: الفائض التأميني الإجمالي، والفائض التأميني الصافي، فإذا أطلق الفائض التأميني عن التقييد، فإنه يعني الثاني منهما. وفيما يأتي تعريف كل منهما:

1- الفائض التأميني الإجمالي

هو الفرق بين الاشتراكات والتعويضات، مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة[1]، وهو غير قابل للتوزيع، وهذا النوع من الفائض ليس ناتجا عن جهد قامت به الشركة في استثمار اشتراكات حملة الوثائق.

2- الفائض التأميني الصافي

فهو أن يضاف إلى الفائض الإجمالي ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد خصم ما عليهم من مصاريف[2]،والملاحظ أن معظم الباحثين في هذا المجال يستعملون مصطلح الفائض التأميني على نحو مطلق، وهم يريدون الفائض الصافي، لأنه يمثل المرحلة النهائية التي يؤول إليها الفائض من أقساط التأمين[3].

ثالثا: طرق توزيع الفائض التأميني

تتفاوت شركات التأمين التكافلي في تطبيق الأسس والقواعد التي يتم بموجبها توزيع الفائض التأميني، حيث وسعَت طائفة في توزيع الفائض، وضيقت أخرى، وتوسطت ثالثة ورابعة،على النحو التالي: [1]

1- التطبيق الأول: ترى طائفة من إدارات شركات التأمين التكافلي أنه لا أثر لتحقيق التعويض للمشترك على استحقاقه لنصيبه من الفائض التأميني، فمن عُوِّض تعويضا يستغرق كامل اشتراكه، ومن عُوِّض تعويضا يستغرق جزءا من اشتراكه، ومن لم يعوض لسلامته من الأضرار، فإن أولئك يقتسمون الفائض بينهم بالسوية، كل بحسب نسبة اشتراكه إلى إجمالي الاشتراكات.

2- التطبيق الثاني: ترى شركات تكافلية أخرى أن معيار مطلق التعويض صالح للتمييز بين المشتركين كمعيار منضبط، فكل من عُوِّض تعويضا يستغرق اشتراكه كله أو بعضه فإنه يكون قد استوفى حقه بالتعويض من الصندوق التكافلي، فلا يحق له في الفائض التأميني، لأن الفائض حق بقية المشتركين الذين لم يتم تعويضهم، وعلى هذا فإن عدالة توزيع الفائض التأميني وفق هذا الرأي إنما تتحقق في أن كل مستفيد بالتعويض ولو كان قليلا هو محروم من الفائض التأميني مطلقا[4].

3- التطبيق الثالث: توسطت شركات تكافلية أخرى حيث زادت المعيار تفصيلا رأت أنه يحقق العدالة بصورة أدق، حيث ترى تلك الشركات أن معيار العدالة في توزيع الفائض يتحقق في التفريق بين من عوِّض ومن لم

---

1 هيثم محمد حيدر، **الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ،20-2009/01/22، ص10.محمد عثمان طاهر شبير، مرجع سبق ذكره، ص 390-393.

2 العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، **الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى الملتقى السابع حول "الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير –تجارب دول-، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03-2012/04، ص7.

3 عدنان محمود العساف، **الفائض التأميني أحكامه ومعايير احتسابه وتوزيعه**، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية،11-04/13/ أفريل2010، ص4.

4 رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربيةالمتحدة**، العدد33 ،2008،ص68-70.

يُعوض، فمن لم يستفد من التعويض مطلقا أستحق نصيبه كاملا من الفائض، ومن تم تعويضه بما يستغرق نصف قيمة اشتراكه فأكثر فهو غير مستحق للتعويض مطلقا، وأما من تم تعويضه بما دون النصف فهو مستحق لنصيبه من الفائض التأميني.

4- **التطبيق الرابع:** رأت شركات تكافلية أخرى أن العدالة تقضي بأن يتم تعويض جميع المشتركين، من عُوِّض منهم ومن لم يعوض، بيد أن من تم تعويضه مطلقا يستحق نسبة من الفائض التأميني هي على النصف من نسبة من لم يعوض. وهذه الطرق كلها اجتهادية جائزة ما دام النظام قد نص عليها، ودخل المشاركون على أساسها، وللهيئة الشرعية أن تحدد أي طريقة ولو لم تكن وفق هذه الطرق، مراعاة تحقيق العدالة ومقصد المشاركين في التأمين التكافلي[1].

وفي هذه الطرق يقول الشيخ صديق الضرير أن الطريقة الأولى هي الأفضل من الطرق الأخرى. وعلل لذلك بأن الفائض حق المشتركين جميعا فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط استحقاقه، ولأنخصم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين بالنقض وهذا التعليل وجيه، ولكن لا يعني خلافه نقض مبدأ التعاون مادام كل مشترك دخل على أساس التبرع ولو اختلف عن المسلك، فهذا لا ينقض مبدأ التبرع أو الالتزام بالتبرع وفق الشروط المتفق عليها بالنسبة للفائض[2].

وينص أحد خبراء التأمين المقارن على نموذج لمعادلة توزيع الفائض التأميني، حيث يتم احتساب نصيب كل مشترك (حامل الوثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية[3]:

وبذلك فإن مقدار حصة المشترك من الفائض التأميني تحسب بنسبة حصته من أقساط وبذلك فإن حصة المشترك من الفائض التأميني تحسب بنسبة حصته من أقساط التأمين، وهومقدار أقساط التأمين التي دفعها مقسومة على مجموع أقساط التأمين كلها، وهذه النسبة تُضرب في صافي الفائض التأميني لينتج مقدار حصة المشترك من هذا الفائض.

المطلب الثّاني : استراتيجيات تعامل مع العجز في صندوق المشتركين

حصة المشترك الواحد من الفائض التأمين =) أقساط التأمين التي دفعها ÷ مجموع أقساط التأمين لجميع المشتركين)× صافي فائض التأمين

أولا: تعريف العجز التّأميني

ظهر العجز في صندوق التّأمين التّكافلي في الوقت الّذّي يكون فيه الصندوق مكوّن من:

(مجموع قيمة الاشتراكات + أرباح استثماراتها +الاحتياطات بأنواعها) غير قادر على تغطية المستحقّات المالية للمشتركين الواجب تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة الأخطار المؤمّن عليها، بمعنى أن المبالغ المطلوبة تزيد عن الموجودة.

ثانيا: مسببات العجز في صندوق التّكافل

ترتبط حالات العجز في صندوق التّكافل بجانب السّيولة والملاءة المالية لهذا الأخير، في حال ما واجه الصّندوق هذا الخطر وبالتالي عدم القدرة على دفع التّعويضات المستحقة، سوف يؤدي بدوره إلى مخاطر أخرى كالمتعلقة بالسّمعة التّجارية أو المنافسة السّوقية إضافة إلى مخاطر الّتصفية والإفلاس، حيث نوجز مسببات عجز الصّندوق في الآتي:

1- الفشل في الاستثمار وتنويع الأصول المالية

---

1 عجيل جاسم النشمي، **الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي**، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات مالية الإسلامية، البحرين،26-2010/05/28، ص13.

2 عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص14.

3 رياض منصور الخليفي، **التكييف الفقهي للعالقات المالية بشركات التأمين التكافلية**، دراسة فقهية معاصرة، مرجع سبق لكره، ص70.

ينتج هذا العجز عن اعتماد شركات التّأمين التّكافلي على قطاع تأميني معين مثلا قطاع السيارات، تجارة البضائع أو تركيز الاستثمارات على في قطاع مالي معيّن مثلا الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية وبالتالي التركيز في المخاطرة مما يؤثر سلبا على صندوق المشتركين .

2- مخاطر السوق

نتج عن التقلبات في عوائد الاستثمارات وهذا ما يؤثر سلبا على عوائد الاستثمار لصندوق المشتركين زيادة إلى مخاطر أخرى (مخاطر التحصيل والفشل الإداري)

3- الخلل في نسبة كفاية رأس المال

ينتج هذا العجز عن اختلال التكلفة الكلية للأخطار عن التكلفة المقدرة لأن تحقق الأخطار يكون عشوائي[1]
وهذا يؤدي إلى الاختلال بين نسبة السيولة وحجم التعويضات

4- مخاطر ارتفاع حجم التعويضات

تنتج هذه المخاطر عن:

- عدم التوقع السليم بحجم تعويضات والمطالبات الفعلية المستقبلية الناتج بدوره عن الهفوة في تقدير الحجم الفعلي في تقدير الأخطاء المؤمن ضدها، زيادة على ذلك الأحداث المستقبلية غير متوقعة (زيادة حجم حوادث السيارات، زيادة عدد الوفيات نتيجة الكوارث الطبيعية أو الحروب، تغير الظروف الاقتصادية بالارتفاع الكبير في فترات التضخم.
- سوء الإدارة الذي يؤدي بالشركة إلى تسديد التعويضات الإضافية جراء أخطاء التسيرية التأخر في تسديد التعويضات المستحقة أو في حالة كسب الأطراف المقاضية لها.

ثالثا: طرق تغطية العجز

إذا عجز صندوق المشتركين عن تغطية المتطلبات، فإنه يقدم عدة حلول منه: [2]

1- تغطية العجز عن طريق مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسب اشتراكه: من المعروف أن شركة التأمين التكافلي دورها هو إدارة صندوق التكافل واستثمار موجوداته لأنها ليست ملزمة بأداء التعويضات إلا من حصيلة هذا الصندوق وفي حال حدوث خسارة في إحدى السنوات وإن دفعة الشركة تعويضات أكثر من موجودات الصندوق بما فيها الاحتياطات، فإن هذه الخسارة يجب تحميلها على حملة الوثائق، كما أن حملة الوثائق ينفردون بالحصول على الفائض التأميني بينهم وحدهم، ويلتزمون بتحمل الخسارة التي تقع في سنة ما أو تتراكم في عدد من السنوات.

وضابط المشاركة في الخسارة الزائدة في حالة حدوثها، هو أن يوزع القدر الزائد من الخسارة على المؤمن لهم على حسب نسبة ما دفعه من أقساط التأمين، أي حسب مساهمة كل منهم بقدر الذي ساهم فيه في العملية التأمينية.

زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه إذا حصل عجز في الاشتراكات عن دفع التعويضات، فإن من حق الشركة مطالبة المشتركين بزيادة اشتراكات السنة التالية، وهذا أمر منصوص عليه في بعض عقود التأمين الإسلامية ولوائح شركاته.

2- **صيغة الإقراض من شركة التأمين:** رغم أن الملاءة المالية لصناديق التأمين التكافلي تقع تحت مسؤولية المشتركين أساسا باعتبارهم المالكين والمستفيدين، فإنه قد تتطلب ضمانات إضافية لتوفير المزيد من السيولة لنظام التأمين التكافلي، ومن بينها التزام شركات التأمين الإسلامية بتقديم الدعم المالي لدعم الملاءة المالية لصناديق التكافل.

3- القرض الحسن لتلبية المطالبات عند العجز في صناديق التكافل: في حال عدم كفاية الاشتراكات وأرباحها، والاحتياطات، والفوائض، بالإضافة إلى تفعيل عقود إعادة التأمين لتغطية العجز في الحساب الخاص

---

1 رائد ناصري أبو مؤنس، عبد الله الصيفي، المشاركة **المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر التصفية النهائية**، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني ،11-13/ 04/ 2010، ص11.

2 نوال بونشادة، **شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات التطبيقية**، دراسة تأصيلية استشرافية لتطور صناعات التكافل في العالم، ألفا للوثائق، الجزائر،الطبعة1، ص88-89.

بالمشتركين. وجب على شركات التأمين تغطية العجز عن طريق تقديم مساعدة مالية من صندوق المساهمين عن طريق القرض الحسن على أن يتم تسديده من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة.

4- إدخال الأصول في صناديق التكافل: يتم التأمين وإدماج الأصول من طرف شركات التكافل على أساس التزام بالتبرع، أي أن الشركة تتعهد بتوفير تبرع لتغطية جميع المطالبات المستحقة على صندوق التكافل في حالة العجز[1].

خلاصة الفصل الأول:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلي معرفة مختلف المفاهيم حول التأمين التكافلي (تعاريفه، ومسمياته، وخصائصه وأدلة مشروعيته، وأهميته، وأنواعه، وأسسه، ومبادئه.....) وكذلك معرفة شركات التأمين التجاري وكيفية إدارتها من حيث العمليات التأمينية وإدارة المخاطر وكذا آليات توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي من خلال سياسات توزيع الفائض واستراتيجيات التعامل مع العجز إن حدث وباعتبار صناعة التأمين التكافلي صناعة ناشئة، تعاني عدة صعوبات معظمها نابع من طبيعة النظام المالي المسير، إضافة إلى نقص الثقافة التأمينية بصفة عامة والتكافلية بصفة خاصة لدى الفرد، الأمر الذي ساهم في عدم انتشار هذه الصناعة ونموها.

إن نمو وتطور قطاع التأمين التكافلي مرهون بتخطي العديد من التحديات التي تعترضه، وتشترك فيها جل الدول، وخاصة العربية والإسلامية منها، إذ تمثل العراقيل التشريعية والتنظيمية، وحتى الشرعية والبشرية والتسويقية وغيرها، تحديات ينبغي التفكير في إيجاد حلول لتذليلها وتسريع وتيرة نمو القطاع .

1 نوال بونشادة، المرجع نفسه، ص90.

الفصل الثاني: الدراســة التطبيقيــة

تمهيـد

بعد أن استعرضنا في الفصل الأول الإطار النظري للتأمين التكافلي ثم عرجنا علي إدارة شركات التأمين التكافلي كما استعرضنا آليات توزيع الفائض في شركات التأمين التكافلي، ارتأينا بعدها أن ننتقل إلي الجزء التطبيقي لإلقاء نظرة على السوق الجزائري للتأمين والتأمين التكافلي و الوقوف على واقعه ، محاولة للتقرب أكثر من خلال التعرف علي تطوره وتنظيمه الحالي مرورا بمختلف المحطات الهامة، وخاصة التي جاءت في إطار الإصلاحات المتكررة في القطاع وصولا إلى واقعه الحالي من حيث تطور التشريعات وعرض أهم الشركات الناشطة فيه، وهو ما تطرقنا إليه في المبحث الأول من هذا الفصل .أما المبحث الثاني فتطرقنا لتشخيص وتحليل واقع التأمين التكافلي بالجزائر من خلال تجربة شركة سلامة للتأمينات الجزائر باعتبارها واحدة من أبرز الشركات الفاعلة، حيث نسعى إلي الوقوف علي مدي تطبيق المفاهيم النظرية في واقع الممارسة من خلال دراسة نموذجها الإداري وطرق إدارتها و كيفية تعاملها مع الفائض التأميني كما سنسلط الضوء علي التحديات التي تواجهها والفرص والتي تتيحها البيئة الاقتصادية والقانونية في الجزائر لتطوير قطاع التامين التكافلي التي تنشط في المجال،

لنستخلص في الأخير العقبات التي تواجه نمو وتطور هذا الفرع الحيوي ثم استعراض سبل تجاوزها في سبيل تطويره وتنميته، لنختتم باستعراض آفاق ومستقبل صناعة التأمين التكافلي في ظل ما تم تناوله.

المبحث الأول: تطور التأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر سوق التأمين في الجزائر من أهم الأسواق التي تقدم المنتجات التأمينية المختلفة لحماية أفراد المجتمع من الأخطار، حيث تنشط في هذه السوق 24 شركة تأمين بمختلف أنواعها، ومن بين هذه الشركات توجد شركة "سلامة للتأمين"بالإضافة إلى شركات تأمين تكافلي أخرى "الجزائر تكافل" و "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي"، وسنحاول دراسة سوق التأمين والتأمين التكافلي في المطلب الأول وتنظيم شركات التأمين التكافلي في الجزائر في المطلب الثاني ،أما في المطلب الثالث سنتطرق إلي مكانة التأمين التكافلي في الجزائر .

المطلب الأول: سوق التأمين والتأمين التكافلي في الجزائر

يعتبر سوق التأمين ذو أهمية بالغة في الاقتصاد لمختلف الدول نظرا لدوره الحيوي الكبير، إلى أنه لم يلقى اهتماما في الجزائر إلا في الآونة الأخيرة، وقد شيد سوق التأمين في الجزائر عدة مراحل وتطورات خلال الحقبة الاستعمارية وما تلاها.

1- نشأة سوق تأمين الجزائري

لقد مر التأمين في الجزائر بعدة مراحل تاريخية، وذلك بسبب الانعكاسات الاقتصادية والسياسية التي مرت بها البلاد منذ الاستقلال وما بعد الاستقلال، نوجزها كآلاتي:

- مرحلة الاحتلال (قبل سنة 1962): في هذه المرحلة تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون3 جويلية 1930المنظم لعقد التأمين، وفي هذه الفترة كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية، أغلبها شركات فرنسية اذ بلغ عددها آنذاك270 شركة تأمين.

- مرحلة احتكار الدولة للقطاع (1962-1988): يعود تنظيم قطاع التأمين الجزائري في عيد الاستقلال إلى القانون63/167 المؤرخ في08جويلية1963. أين تم إنشاء أول شركة تأمين جزائرية والمتمثلة في الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التامين وبالموازاة كانت تتواجد شركة اقتصادية جزائرية مصرية وفي سنة 1966 في إطار برنامج تأميم الشركات تحولت هذه الشركة إلى شركة جزائرية وفي سنة1974 قامت السلطات بتخصيص شركات التأمين أي كل شركة تتكفل بفرع معين

- مرحلة إلغاء التخصص (1988-1995): تعود هذه المرحلة إلى الإصلاحات الاقتصادية التي مست الشركات الاقتصادية العمومية والتي كانت تهدف إلى[1]:

- ✓ جعل الشركة الاقتصادية العمومية مستقلة؛
- ✓ فتح المنافسة بين الشركات العمومية؛
- ✓ أخذ عنصر المردودية بعين الاعتبار داخل الشركة العمومية؛

- إلغاء احتكار الدولة للقطاع (من 1995إلى يومنا هذا): ظهر ذلك في الإصلاح الذي جاء من خلال الأمر 95/07 المؤرخ في 25جانفي1995. الذي ألغى احتكار الدولة للتأمين وسمح بميلاد عدة شركات خاصة.

شجعت هذه الإجراءات طلبات الاعتماد لدى وزارة المالية لمزاولة النشاط التأميني كما أن عملية الوساطة عام، ،أصبحت ذات مردودية مما شجع على زيادة عدد الوكلاء العامين إذ بلغ عددهم 297 وكيل سنة2002 وفي06فيفري2020 جاء القانون رقم07/95 بتعديل للأمر 06/04 وجاء بالإضافات التالية:

- ✓ تدعيم وتطوير تأمينات الأشخاص؛
- ✓ تعميم وتدعيم التأمين الجماعي؛
- ✓ إصلاح ومراجعة حقوق المستفيدين؛
- ✓ السماح للبنوك بتوزيع بعض منتجات التأمين على مستوى وكالاتنا والشيء نفسه بالنسبة لوكالات بيرد الجزائر؛
- ✓ إنشاء صندوق لضمان حقوق المؤمنين ؛
- ✓ تعزيز الملاءة المالية لشركات التأمين ؛
- ✓ فتح السوق أمام فروع شركات التامين الأجنبية؛
- ✓ إنشاء هيئة لمراقبة التأمين.

2- هيكل سوق التامين الجزائري[2]

إن قطاع التأمين من القطاعات ذات أهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي، وهذا ما يجعل الدولة تخصص له عناية كبيرة، خاصة في ظل تطور السوق، حيث يتكون هيكل سوق التامين الجزائري من:

- ✓ المجلس الوطني للتأمينات وهو جهة الإشراف والرقابة على التأمين.
- ✓ الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين
- ✓ عدد24 تؤمن منها13شركة تمارس جميع أنواع التأمين على الأضرار و 8 شركات مختصة بتأمين الأشخاص شركة بالإضافة إلى شركتين مختصتين بتأمين القروض وشركة إعادة تأمين
- ✓ وسطاء وخبراء التأمين.

ولا بد أيضا من وجود هيئات ومؤسسات تعمل على سير عمل شركات التأمين الناشطة في السوق وتنظيم سير عملها نلخصها كما يلي[3]:

❖ **هيئات المراقبة لقطاع التأمين في الجزائر**

تقوم هذه الأخيرة بتنظيم و تطوير مجموعة من الهيئات التابعة لها وتتمثل في:

- **وزارة المالية:** تعتبر وزارة المالية هيكل مكلف بضمان فعالية الرقابة والإشراف عمى قطاع التأمين في الجزائر وذلك من خلال مديرياتها، فهي التي تقدم التراخيص لفتح شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين في الجزائر، حيث تمارس نشاطها الرقابي في عين المكان أو عن طريق الوثائق.

---

[1] نوال بونشادة ، مرجع سابق، ص201.

2 تقرير عن سوق التأمين الجزائري، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، عدد150، سنة2021، ص28.

3 بثينة بركاني، **واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، سنة 2020– ام البواقي –جامعة العربي بن مهيدي ص32-31

- **اتحاد المؤمنين الجزائريين(UAR)**: أنشئ بتاريخ 11فيفري1994، كجمعية مهنية متخصصة تهتم بمشاكل المؤمنين، حيث تهدف من خلال مستجدات الصناعة التأمينية وتقنياتها الحديثة إلى تطوير

سوق التأمين والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين أو شركات إعادة التأمين، بحيث تعتبر هذه الأخيرة العضوية الوحيدة لهذا الاتحاد.

- **المجلس الوطني للتأمينات (CNA):** أنشئ المجلس الوطني للتأمينات بموجب المادة 95/07 باعتباره الجهاز الاستشاري الذي يعمل تحت وصاية وزارة المالية ويهدف لتطوير قطاع التأمين.
- **الهيئة المركزية للمخاطر:** ترتبط الهيئة المركزية للمخاطر بمديرية التأمينات، مقرها بوزارة المالية، تقوم بضمان الرقابة المستمرة للأخطار محل التأمين من خلال البيانات التي تجمعها حول العقود المكتتب فيها من شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، هذه الأخيرة تكون ملزمة بتقديم جميع بيانات عقود التأمين التي تصدرها.
- **صندوق ضمان المؤمن لهم (FGA)**: أنشئ هذا الصندوق بموجب القانون 06/04 لدى وزارة المالية تتمثل مهمته في تحمل عجز شركات التأمين عن الوفاء بديونها تجاه المؤمن ليم والناتجة عن عقود التأمين، وتتشكل موارد الصندوق من اشتراك السنوي لشركات التأمين و شركات إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة ،على أن لا يتعدى 01%من الأقساط الصافية.
- **لجنة الإشراف على التأمينات(CSA):** هي عبارة عن جهاز يمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين، تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون 04/06 ، حيث تسهر على مراقبة مدى احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين أو إعادة التأمين، وفي حالة وجد ما يعترض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر، فإنه يمكن حصر نشاط هذه الشركة في فرع أو عدة فروع للتأمين، حيث تعمل لجنة الإشراف عمى التأمينات لترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف دمجه في النشاط الاقتصادي، فهي تقوم بالتحقق من مصدر الأموال الموجهة لتأسيس أو زيادة رأس مال شركات التأمين و إعادة التأمين من أجل تحقيق الأمن المالي لشركات التأمين.

❖ **شركات التأمين**: يبلغ عدد الشركات التي تمارس نشاط التأمين وإعادة التأمين16 شركة موزعة على07 شركات خاصة و07شركات عمومية و02 شركات تعاونية (تعاضديات) نوضحها فيما يلي:

- **شركات التأمين العمومية**: تضم 04 شركات تنشط في جميع فروع التأمين وهي[1]:

✓ الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين CAAT؛
✓ شركة تأمين المحروقات CASH؛
✓ الشركة الوطنية للتأمين SAA ؛
✓ الشركة الجزائرية لتأمينات النقل ؛

كما تضم شركتان مختصتان في التأمين على القروض: الشركة الجزائرية لضمان قروض الصادرات CAGEX، وشركة ضمان القرض العقاريSGGI، كما تضم شركة واحدة لإعادة التأمين (الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR)

- **شركات التأمين الخاصة**: وضم الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR، الجزائرية للتأمينات A2،الجزائرية للثقة ALGERIA TRUST ، العامة للتأمينات المتوسطية GAM، سلامة للتأمينات SALAMA(البركة والأمان سابقا)،أليانس للتأمينات ALLIANCE كارديف الجزائر CARDIF EL DJAZAIR.

1 آمنة عاشوري، نورهان بن قارة مصطفى، **نحو تطبيق صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في عموم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، سنة 2021/2020، ص39.

- **شركات التأمين التعاونية:** وتضم الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA، التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC.

3- سوق التأمين الجزائري

- تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري عقد التأمين على أنه[1]:"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

ويضم سوق التأمين الجزائري 24شركة تأمين ناشطة في سوق التأمين، منها 6 شركات عامة، 8شركات تأمين خاصة، 04 شركات تامين مختلطة، 03شركات تعاضدية، و يضم02 شركات خاصة ،01شركة تأمين، وشركة واحدة لإعادة التأمين، والجدول التالي يوضح لنا هذه الشركات ونوع نشاطها و تاريخ نشأة كل شركة.

الجدول رقم 03: شركات التامين الناشطة في سوق التأمين الجزائري

نوع النشاط	اسم الشركة	رأس ماليا	تاريخ التأسيس
الشركات العامة			
التأمين علي الاضرار	الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمينCAAT	17مليارد ج	8جوان 1963
	الشركة الوطنية للتأمين SAA	30مليار دج	12جوان 1963
التأمين علي الأشخاص	الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT	20مليار دج	30أفريل1985
	شركة التأمين في مجال المحروقاتCASH	10 مليار دج	1996
	شركة كرامة للتأمينCAARAMA	2مليار دج	9مارس2011
	شركة تأمين الحياة الجزائرTALA	1مليار دج	7أفريل2011
الشركات الخاصة			
التأمين علي الأضرار	شركة تراست الجزائرTrust Algeria	4مليار دج	18نوفمبر1998
	الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمينCIAR	10مليار دج	05أوت1998
	شركة الجزائر للتأمينات La 2A	4مليار دج	05أوت1998
الشركات الخاصة			
التأمين على الأضرار	الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM	2.09مليارد ج	2001جويلية08
	شركة الجزائر للتأمينات السلامة SALAMA Assurance	2مليا ر دج	13 أفريل 1999
التأمين على لأشخاص	شركة تأمينات الأشخاص كارديف الجزائر CARDIF	1مليار دج	11أكتوبر20
	شركة أليانس للتأمينات Alliance Assurance	3,53مليارد ج	30جويلية2005
الشركات المختلطة			
التأمين على الأضرار	أكسا للتأمين على الأضرارAXA DOMMAG	3,15مليار دج	03أكتوبر2011
التأمين على الأشخاص	الشركة الجزائرية الخليجية لتأمين الأشخاص AGLIC	2مليار دج	22فيفري2015
	شركة التأمين والاحتياط والصحة(SAPS)	2مليار دج	10ما رس2011
	أكسا للتأمين على الحياةAXA VIE	2,25مليارد ج	02نوفمبر2011
التعاضديات			

1 زينب ناجم، **دراسة تحليلية مقارنة لسوق التامين في الجزائر ومصر خلال 2011-2019** ، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07 ،العدد 01 ،سنة 2022 ، ص201.

التأمين على الأضرار	التعاضدية الجزائرية لتأمين عمال التربية والثقافة MAATEC	_	29ديسمبر1964
	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCNMA	14,3مليارد ج	02ديسمبر1972
الشركات الخاصة			
	الشركة الجزائرية لضمان الصادراتCAGEX	3مليار دج	20جويلية1996
	شركة ضمان القرض العقاريSGCI	1مليار دج	05أكتوبر1997
شركات إعادة التامين			
	الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR	25مليار دج	01أكتوبر 1973

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على: بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل إصلاحات الجديدة للقطاع ، أطروحة الدكتوراه علوم في علوم التسيير، سنة2021/ 2020)

4- تقييم أداء سوق التامين الجزائري

حسب التقرير السنوي لسوق التأمين الجزائري لسنة2021 تم تقييم أداء السوق الجزائري كالآتي:

يعد سوق التأمين الجزائري حاليا 23شركة تأمين معتمدة 12 شركة مختصة في التأمين على الأضرار، 08 شركات مختصة في التأمن على الأشخاص، و03شركات مختصة على التوالي في إعادة التأمين، تأمين الصادرات وتأمين القرض العقاري. و قد عرف سوق التأمين خلال السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا لاسيما في تعدد المنتجات التأمينية وكذا تعدد قنوات التسويق مع إدخال توزيع التأمين عبر البنوك أو ما يسمى بـ (La Bancassurance) وقد أدى هذا التطور إلى الإبقاء على وتيرة نمو إيجابية ساهمت في تحسين الأداء العام لسوق التأمين.

5- مؤشرات عامة حول سوق التأمين الجزائري:

عرفت مؤشرات سوق التأمين في الجزائر تطورا ملحوظا وفق ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم4: مؤشرات عامة حول سوق التأمين الجزائري من سنة 2017 إلى سنة 2020

السنة	سعر الصرف	إجمالي الأقساط (بالمليار دينار جزائري)	إجمالي الأقساط (بالمليون دولار أمريكي)	عدد السكان (بالمليون نسمة)	إجمالي الناتج المحلي الخام (بالدولار الأمريكي)	معدل الإنفاق الفردي على التأمين	نسبة التأمين في الناتج القومي الخام %
2017	110.97	12211314239	1,223.05	41	170,100	29,84	0,72
2018	116.59	138957868825	1,191.85	42	175,410	28,38	0,68
2019	119.36	146341079611	1,226.05	43	171,160	28,51	0,72
2020	132.19	137466901971	1,039.92	44	145,164	23,63	0,53

المصدر: تقرير عن سوق التأمين الجزائري (سيناريوهات التطور المرتقب لصناعة التأمين العربية 2030/2020، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، العدد150، سبتمبر 2021 ، ص29.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي مبلغ أقساط التأمين 12211314239 مليار دينار جزائري(1,223.05دولارأمريكي)سنة2017،ليرتفع سنة2019إلى146.341.079.611 مليار دينار جزائري (1,226.05مليون دولار أمريكي)، وبلغت نسبة التأمين في الناتج القومي الخام 0,72 %سنة2017، إلا أنه في سنة 2018 انخفضت إلى 0,68 % سنة 2018 لترتفع إلى 0,72 % في سنة 2019 ، إلا أنه في سنة 2020 بلغ إجمالي أقساط التأمين 137.466.901.971مليار دينار جزائري (1,939.92 مليون دولار أمريكي)مقارنة بالسنوات 2019/2018/2017فقد انخفض إجمالي أقساط التأمين، وكذلك نسبة التأمين في الناتج القومي الخام انخفضت إلى نسبة 0,53 % سنة 2020 مقارنة بالسنوات الفارطة.

6- توزيع أقساط التأمين حسب الفروع:

تتوزع الأقساط بين تأمين المركبات وتأمين الحريق والمسؤولية بالإضافة إلى التأمين الزراعي والنقل والائتمان، وتفصيل هذه الأقساط نلخصه في الجدول التالي:

الجدول رقم5: توزيع أقساط التأمين حسب الفروع لعام 2020 مقارنة بسنتي2018/2019

(العملة مليار دينار جزائري)

الفروع	2018	2019	2020	% التطور نسبة 2019/2018	% نسبة التطور 2020/2019
تأمين المركبات	69,033.59	69,195.08	62,805.52	0,2	-9,2
تأمينات الحريق والمسؤولية	46,660.88	51,698.67	52,368.90	10,8	1,3
التأمين الز ا رعي	2,473.98	2,684.52	2,207.91	8,5	-17,8
تأمين النقل	5,847.15	6,374.76	6,047.82	9	-5,1
تأمين الائتمان	2,153.38	2,286.15	2,079.73	6,2	-9
تأمين الأفراد (تأمينات الحياة)	12,788.89	14,101.89	11,957.01	10,3	-15,1
إجمالي الأقساط	138,957.87	146,341.08	137,466.90	5.3	-6,1

المصدر: تقرير عن سوق التأمين الجزائري(سيناريوهات التطور المرتقب لصناعة التأمين العربية 2030/2020،مجلة دورية متخصصة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، العدد150، سبتمبر 2021، ص30.

من خلال الجدول نلاحظ أن تأمين المركبات بلغت 69,033.59 مليار دينار جزائرى سنة 2018 بينما سنة 2019 فقد بلغ 69,195.08 مليار دينار جزائرى، فكانت نسبة التطور بين السنتين تقدر ب0,2 %- ، حيث انخفض تأمين المركبات بنسبة التطور بين سنة 2019-2020بـ 9.2 %وبلغ مبلغ التأمين62,805.52 مليار دينار جزائري سنة 2020 ، أما تأمينات الحريق والمسؤولية فقدر مبلغ التأمين ب 46,660.88 مليار دينارجزائري، ثم زاد بنسبة % 10,8 سنة 2019 ، وبنسبة % 1,3 سنة 2020 ، فكان مبلغ التأمين سنة 2020 يقدربـ 52,368.90 مليار دينار جزائري، أما إجمالي الأقساط فقد بلغ 146,341.08 مليار دينار جزائري سنة

2019، لينخفض إلى 137,466.90 مليار دينار جزائرى سنة 2020 ، وكانت نسبة التطور بين السنتين-**6.1** % .

ثانيا: التأمين التكافلي في الجزائر

بعد ظهور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الجزائر وفتح المجال للقطاع المصرفي الخاص بمقتضى قانون النقد والقرض11- 03 المعدل والمتمم للقانون 10-90 تنامت الوتيرة التنافسية بين المؤسسات المصرفية الإسلامية، فكان لا بد من إيجاد هيئة تأمينية تقي هذه المؤسسات من مخاطر العمليات المالية التي تقوم بها وتتوافق في مبادئها مع المبادئ الإسلامية التي تقوم عليها ،وقد شهد سوق التأمين في الجزائر عدة مراحل وتطورات خلال الحقبة الاستعمارية وما تلاها، فظهرت شركات التأمين التكافلي كشركة "سلامة للتأمين "الجزائر تكافل" و "الجزائر المتحدة للتأمين التكافلي "وهاتين الأخيرتين تم استحداثهما في 2022، بعد صدور النصوص القانونية المؤطر لهذا النشاط في 2021.

لذلك يعتبر سوق التأمين التكافلي في الجزائر ضعيفا نوعا ما وذلك لوجود عدد قليل من الشركات الناشطة في السوق.

1- نشأة التأمين التكافلي في الجزائر :

منذ الاستقلال عرف نشاط التأمين التكافلي إصدار 3 قرارات رئيسية نذكرها كما يلي[1] :

- القرار الممضي في 17 يونيو 1964 بالجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 26 يونيو 1964 والمتضمن حل مجلس الصندوق المركزي لتحديد التأمينات الخاصة بالتعاونيات الفلاحية و تعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق .

- القرار الممضي في 17 يونيو 1964 ، في الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 26 يونيو 1964يتضمن حل المجلس الإداري للصندوق الإقليمي للتأمينات التعاونية في وهران وتلمسان، وتعيين لجنة إدارة مؤقتة لتسيير الصندوق المذكور - .القرار الممضي ب 29 ديسمبر 1964 عن رئاسة الجمهورية، الجريدة الرسمية العدد 10، المؤرخة فى02 فيفري1965 ، والمتضمن الترخيص لتعاونية التأمين الجزائرية الخاصة بعمال التربية والثقافة بإجراء بعض عمليات التأمين .

خلال سنة 1996 تمت المصادقة على ما يعرف بالاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات وائتمان الصادرات بموجب مرسوم رئاسي رقم96 / 144ممضي بتاريخ 23 أفريل .1996

- خلال سنة 2009 تم إصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاضدي أو تعاوني دون اقتصاره على قطاع معين، وهذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم09 /13 الصادر بتاريخ 11جانفي 2009 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية.

ومن أجل ترقية صناعة التأمين التكافلية، قامت الدولة الجزائرية بإصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي في 16 رجب 1442الموافق لـ 28 فيفري 2021، و المتضمن جملة من المواد التي تحدد شروط و كيفية ممارسته، يحتوي على ثلاثة فصول كل فصل منه يتناول جانب خاص، حيث الفصل الأول يتعلق بالأحكام العامة،الفصل الثاني يحدد شروط و كيفيات ممارسة التأمين التكافلي، أما الفصل الثالث يتعلق بتنظيم و تسيير شركات التأمين التكافلي، و سنلخص أهم ما ورد فيه فيما يلي:

الفصل الأول: يحتوي على مادتين:

المادة 02 :هي عبارة عن تعاريف و شرح لبعض المصطلحات المتعلقة بالتكافل :

التكافل العائلي: يقصد به التأمين على الأشخاص في التأمين التجاري؛

1بن ضيف عدنان محمد- ، بوصيودة زكية، **التأمين التكافلي الاسلامي سوق واعد، عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الاشارة لحالة الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد07 ، العدد02 ، سنة2021 ، ص2..

سامية معزوز، ليلى الهاشمي، **المؤتمر العلمي الدولي الرابع للمرحوم الأستاذ بوعالم رحمون حول :تفعيل دور التمويل الاسلامي في القطاع المالي الجزائري**، يومي-18 17 أفريل – نيسان ، 2018ص. 06

التكافل العام:يوافق التأمين على الأضرار في التأمين التقليدي؛
صندوق المشاركين أو " حساب المشاركين ": و هو حساب تودع فيه المساهمات ومدا خيل التوظيفات الذي يتم من خلال دفع التعويضات و تكاليف التسيير؛
حساب الشركاء أو " صندوق الشركاء" : وهو حساب خاص بالشركة التي تدرس التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي و تكون منفصلة تماما عن صندوق ألتشاركي؛
القرض الحسن: وهو اعتماد بدون فائدة، و هو واجب الاسترداد في أجل متفق عليه ويهدف إلى تغطية العجز المسجل[1]

المادة03 : عرفت التأمين التكافلي على أنه " نظام تأميني يعتمد على أسلوب تعاقدي ينخرط فيه أشخاص طبيعيون أو معنويون يدعون بالمشاركون. و يشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي، بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة"، و تسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق ألمشاركين أو "حساب المشاركين" و تتوافق العمليات و الأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب إحَترامها .

الفصل الثاني: حدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي من خلال مواد و هي:

المادة 04: حدد كيف يتم ممارسة التأمين التكافلي طبقا لأحكام المادة 203 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق25 يناير سنة 1995، المعدل و المتمم إما من خلال شركة تأمين تمارس حصريا عمليات التأمين التكافلي ، أو من خلال تنظيم داخلي يسمى " نافذة" لدى شركات تأمين تمارس عمليات التأمين التقليدي. بحيث لا بد لشركات التأمين أن تفصل من الناحية الفنية و المحاسبية و المالية، عمليات التأمين التكافلي عن العمليات التأمين التقليدي.[2]

المادة 05 :حددت كيف يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفقا للشكلين الآتيين، التأمين التكافلي العائلي أو التأمين التكافلي العام

.المادة 06 :من أجل ممارسة التأمين التكافلي من خلال نافذة لا بد من استكمال ملف فيه :

- نموذج الاستغلال الذي تعتزم اعتماده الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، وفقا لأحكام المادة09؛
- قائمة أعضاء لجنة الإشراف الشرعي مصحوبة بكل وثيقة تثبت معيار أعضائها في مجال الشريعة الإسلامية و بشهادة الجنسية، لكل عضو من أعضاء اللجنة؛
- التنظيم الذي تعتزم الشركة وضعه لممارسة التأمين التكافلي؛
- تعهد الشركة بتحقيق فصل تام بين حساب المشاركين و حساب الشركاء، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 21؛
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه؛
- الطريقة المعتمدة في توزيع رصيد صندوق المشاركين، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 23 أدناه؛
- المادة 07 : تحدثت المادة عن الوثائق التي يجب أن يشتمل عليها ملف الاعتماد لممارسة التأمين التكافلي؛
- المادة 08 : تحدثت عن كيفية تسيير الصندوق حيث يتم إنشاء صندوقين منفصلين واحد للمشاركين و الآخر لإدارة الشركة؛

أما المواد ،14 ،15، 16 ،17 ،18 ،19 ،20 تحدث هذه المواد عن لجنة الإشراف الشرعية و عدد أعضائها و كيفية تعيينهم بحيث يبلغ عدد أعضاء هذه اللجنة 03 أعضاء على الأقل تعينهم الجمعية العامة للشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بافتتاح من مجلس الإدارة، عهدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتختار هذه اللجنة من بين أعضائها

1 الجريدة الرسمية، سنة2021، العدد 09،(صفحة 8)
2 الجريدة الرسمية ، سنة2021 ، العدد 10، (صفحة 8)

رئيسا لها. من شروط الانضمام للجنة أن يكون العضو جزائري الجنسية و حائز على شهادات في مجال الصناعة المالية الإسلامية. يكون مستقلا غير موظف بشركة التأمين التكافلي .

- المادة 09 :حدد نماذج الاستغلال التي تعتمدها الشركة في تسيير حساب المشتركين و تكون إما عن طريق الوكالة، المضاربة أو النموذج المختلط بين الوكالة والمضاربة. و في المواد 10،11،12 شرح المشرع الجزائري كل نموذج على حدة، مع تحديد الأجر الذي تتقاضاه الشركة نظير إدارتها للعمليات التأمينية،عند الحاجة يتم اللجوء إلى إدارة رقابة التأمينات كما هو منصوص في المادة 08.[1]

الفصل الثالث: تحدث عن كيفية تنظيم و تسيير شركات التأمين التكافلي .في المادة 21 حدد كيفية مسك الحسابات المالية و المحاسبية لدى شركات التأمين، حيث يكون حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي. و حساب آخر يتعلق بتوظيف أموال المشتركين يسجل فيه الإيرادات و التي تتمثل في مداخيل التوظيف و طعون الحوادث و أي إيرادات أخرى، و النفقات التي تتمثل في التعويضات و الأرصدة و مصاريف التسيير الأخرى .في المادة 22 ،23 تحدثتا عن النتيجة الفنية التي تعرب عن الفرق بين الإيرادات و النفقات و كيفية توزيع النتيجة الإيجابية على المشتركين . أما في المادة 24 في حالة ما كانت النتيجة سلبية يمكن للشركة أن تقرض صندوق المشتركين قرض حسن على أن يسَترد في الآجال التي تكون نتيجة الصندوق ايجابية. كما حدد المشرع الجزائري نسبة القرض الحسن الذي لا يمكن أن يتعدى نسبة 70 %من مبلغ الأموال الخاصة بصندوق المساهمين[2]

حدد كذلك في المادة 25 عن عمليات إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التكافل بعمليات إعادة التكافل لدى شركات تمارس عمليات إعادة التكافل، و في حالة تعذر ذلك يمكن اللجوء إلى شركات إعادة التأمين التقليدي بعد قرار تصدره لجنة الإشراف الشرعية .وفي الأخير المادة 26 حددت الشروط التي تخضع لها شركات إعادة التكافل، و التي هي نفسها مع شركات التأمين التكافلي

2- التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري

تضمن مشروع قانون المالية 2020 ،اقتراح يسمح لمشركات باعتماد التأمين التكافلي، استجابة لطلبات المتعاملين الراغبين في ممارسة مثل هذا النشاط ودعم البنوك لتطوير منتجات مصرفية بديلة[3]، حيث يحضر بالموازاة لبعث الصيرفة المطابقة للشريعة الإسلامية و فتح أكشاك خاصة بالمعاملات دون نسب فائدة، واستند معدلوا المشروع على المادة 93 التي تتمم أحكام الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 25 جانفي سنة1995 المتعلق بالتأمينات، بموجب المادة 203 مكرر، التي تشير إلى أنه يمكن لشركات التأمين إجراء كذلك معاملات تأمين على شكل تكافل، حيث يهدف المقترح إلى تعزيز تطوير سوق التأمين الجزائري من خلال استخدام نماذج أخرى للتأمين و استقطاب شريحة واسعة من المكتتبين، و سجل سوق التأمين إلى نهاية سنة 2018 نحو 142.6 مليار دينار أي في حدود 1.18 مليار دولار، مقابل 139.5 مليار دينار إلى نهاية 2017 بنسبة نمو بلغت 2.2 بالمائة حسب تقديرات المجلس الوطني للتأمينات .تمكن قطاع التامين التكافلي في ظرف 6 أشهر من إطلاقه من تحقيق رقم أعمال عادل 850 مليار سنتيم، بنسبة نمو بين الثلاثي الرابع لسنة 2022 والثلاثي الثالث وهو تاريخ إطلاقه تجاوز 229 بالمائة، رغم أن هذا التأمين معروض لحد اليوم على مستوى شركتين عموميتين فقط تم استحداثهما خلال سنة 2022، و5 نوافذ بشركات التأمين الكلاسيكية، وحسب حصيلة المجلس الوطني للتأمينات التي اطلع موقع "إيكو ألجيريا "عليها فقد مست صناعة التأمين التكافلي خلال هذه الفترة التكافل العام، والذي يتعمق بالسيارات والحرائق والانفجاريات والنقل، بتحقيق أرقام 2.4 مليار سنتيم و32 مليون سنتم و356 مليون سنتيم على التوالي، في حين لم يحقق التكافل العائلي أي رقم أعمال، وتم التصريح خلال سنة 2022 ب136 ملف خاص بالتكافل لدى شركات

1 الجريدة الرسمية،2021، العدد 10، ص9-10.

2 الجريدة الرسمية، سنة2021، العدد 10ص13.

3 -التأمين التكافـلي في سوق التأمين الجزائر، من الموقعwww://http eco- algeria. com المطلع عليه بتاريخ 2025/04/15

التأمين، منيا 34 ملف تم تسويته و97 ملفا آخرا ينتظر التسوية، وبلغت قيمة الملفات المصرحة 2603 مليون سنتيم والمسواة 165 مليون سنتيم والتي تنتظر التسوية 365 مليون سنتيم

3- توزيع أقساط التأمين التكافلي حسب الفروع للعام 2020 مقارنة بعامي 2019/2018

الجدول رقم6: توزيع أقساط التأمين التكافلي حسب الفروع لعام 2020 مقارنة بسنتي 2019/2018

(العملة :مليار دينار جزائري)

الفروع	2018	2019	2020	نسبة التطور % 2019/2018	نسبة التطور % 2020/2019
تأمين المركبات	3,448.54	3,428.77	3,620.85	-0,6	5,6
تأمينات الحريق	664,53	709,22	798,171.27	6,7	12,5
التأمين الهندسي	345,27	589,24	346,818.33	70,7	-14,1
تأمينات الحوادث (باستثناء الطبي)	182,83	203,85	200,099.08	11,5	-1,8
تأمين البحري	50,13	57,55	64,744.19	14,8	12,5
تأمينات اخرى	116,32	169,53	346,384.54	45,7	104
تأمينات االفراد (تأمينات الحياة)	94,79	-	12,190	-	-
إجمالي ألقساط	4,807.71	5,158.15	5,377.08	7,3	4,2

المصدر: تقرير عن سوق التأمين الجزائري(سيناريوهات التطور المرتقب لصناعة التأمين العربية 2030/2020،مجلة دورية متخصصة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين،العدد150، سبتمبر 2021 ص31)

بلغ إجمالي أقساط التأمين التكافلي 4,807.71 مليار دينار جزائري سنة 2018 ، مقابل 5,158.15 مليار دينار سنة 2019 فكانت نسبة التطور بن السنتين% 7,3 ، أما سنة 2020 فبلغ إجمالي أقساط التأمين التكافلي 5,377.08مليار دينار جزائري، وكانت نسبة التطور بين سنة 2019/ 2020تقدربـ 4.2%.

4- حجم سوق التأمين التكافلي في الجزائر

لقد بلغ سوق التكافل العالمي 19 مليار دولار أمريكي في عام2017 ،[1] ومن المتوقع أن يتجاوز السوق 40مليار دولار أمريكي بحلول عام 2023 ، بمعدل نمو سنوي مركب قدره 13 ٪ خلال الفترة 2017-2023

أما بخصوص التأمين التكافلي الجزائري وهو القطاع الذي حقق نموا من 3 أرقام بلغ 265 %، فقد سجل حجم أعمال بلغ 104.3 مليون دينار، منها 64.4 مليون دينار من فرع التكافل العام 39.8 مليون دينار من فرع التكافل العائلي.

وفي مجال إعادة التأمين،سجلت الشركة المركزية لإعادة التأمين ما قيمته 3.3 مليار دينار من الأعمال الدولية، بزيادة قدرها 140% مقارنة بالفترة نفسها من عام 2023.

1 بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ضل الإصلاحات الجديدة للقطاع**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في عموم التسيير تخصص إدارة أعمال، سنة،2020/2021 ص.284-283

-إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، **متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلد ،07 العدد 01 ، سنة 2020 ، ص195

حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، **التامين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري**، مجلة معيد العموم الاقتصادية، جامعة البليدة2، المجلد 22، العدد 02 ،سنة 2019 ،ص110

وأوضحت الحصيلة الحوادث التي تم الإبلاغ عنها لدى جميع شركات التأمين الناشطة ارتفعت بنسبة 14.3% من حيث القيمة و12.3% من حيث العدد في الربع الأول من 2024، ليصل إجمالي عدد الملفات المودعة إلى 428887 ملفا بقيمة 20.8 مليار دينار.

بينما تقدر قيمة المستحقات العالقة عن هذه الملفات بـ108.1 مليار دينار، أي بنمو 7.4%، حيث تم تسجيل 1659891 ملفا تنتظر التسوية، وفقا لأرقام المجلس الوطني للتأمينات.

كما أشارت المذكرة الصادرة عن المجلس الوطني للتأمينات إلى أن الشركات العمومية تهيمن على سوق التأمين على الأضرار بنسبة 75.5% من إجمالي الإيرادات البالغة 29.9 مليار دينار في حين أن الشركات الخاصة، التي يبلغ رقم أعمالها 9.3 مليار دينار، تمثل 23.4% من السوق.

وتستحوذ شركات التأمين على الحياة والتأمين الصحي المملوكة للقطاع الخاص على 32.8% من إجمالي حجم الأعمال في هذا القطاع، بـ1.7مليار دينار في الربع الأول من عام 2024، معظمها من التأمين الصحي 83.8% وفقا لأرقام المجلس الوطني للتأمينات. الإجراءات التي أقرتها الدولة في مجال المالية الإسلامية والتأمين التكافلي ستسمح على المدى المنظور برفع نسبة أقساط التأمين التكافلي إلى أزيد من 20 بالمائة من مجمل أقساط التأمين في الجزائر.

يعتبر مجلس التعاون الخليجي (GCC)حيث يمتلك غالبية الحصة، وذلك نتيجة استحواذه على العديد من شركات التأمين التكافلي العاملة في المنطقة،ويليه من حيث الحصة السوقية منطقة جنوب شرق آسيا وأفريقيا .

تعتبر شركة سلامة للتأمينات الشركة الأكثر مقدم لخدمات التأمين التكافلي في الجزائر منذ إنشائها سنة 2006 م بعد استحواذها على شركة البركة والأمان للتأمين المنشأة سنة 2000 م .ويقدر سوق التأمين التكافلي بنسبة تصل إلى 4 % من سوق التأمينات في الجزائر سنة2007 .وقد حققت شركة سلامة للتأمينات سنة2020رقم أعمال يفوق 4.6 مليار دج مقابل 5.6 مليار دج سنة2019 ، مما يعني تراجع بنسبة 15 % سنة2020 مقارنة بسنة 2019 ، أي انخفاض بقيمة 793 مليون دج وهو انخفاض راجع إلى الأزمة الصحية التي أثرت بشدة على قطاع التأمينات، حيث أن أكبر خسارة مست فرع تامين السيارات بسبب انخفاض عدد حوادث المرور أثناء فترة الحجر الصحي .وبخصوص مستوى تسوية مطالبات التامين، فقد بلغ سنة 2020 قرابة 2.3مليار دج مقابل 2.4 مليار دج سنة 2019 ، أي انخفاض بنسبة 5 % بسبب الحجر الصحي الذي شهدته كل ولايات الوطن . أما التسويات الخاصة بفرع الحريق، فقد شهدت ارتفاعا بنسبة 53 % اثر تسوية مطالبة تامين هامة بمبلغ 310 مليون دج . وبشأن استثمارات الشركة سنة2020 ، فقد سجلت ارتفاعا بـ 917 مليون دج، حيث انتقلت من 2.6 مليار دج سنة 2019 إلى 7.1 مليار دج سنة2022.

المطلب الثاني: تنظيم شركات للتأمين التكافلي في الجزائر

لم تتوفر الجزائر على بيئة قانونية لممارسة نشاط التأمين التكافلي قبل صدور المرسوم التنفيذي 09-13 المؤرخ في 11 جانفي 2009 المحدد للقانون الأساسي النموذجي لشركات التأمين ذات الشكل التعاضدي، والذي جاء تطبيقا للمادة المادة 203 من الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلّق بالتأمينات[1] حيث تضمنت هذه المادة مصطلح "تعاضديات التأمين" الذي يدخل ضمن "شركات التأمين "المسموح لها بالاكتتاب وتنفيذ عقود التأمين. فكانت تلك نقطة البداية لنشأة مفهوم التأمين التكافلي (التعاضدي)في الجزائر

.لقد نص المرسوم التنفيذي 09-13 في المادة الأولى منه على إمكانية تأسيس شركة غير تجارية ذات أساس تعاضدي بشرط خضوعها للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمينات التجارية والتقيد كذلك بالمرسوم نفسه، كما أضاف شرط توفر 5000 منخرط على الأقل لكي يصح التأسيس.

وهذا ما يتنافى جزئيا مع متطلبات نظام التأمين التكافلي مما يجعله نصا تنظيميا غير كاف لممارسة مثل هذا النشاط في الجزائر .منذ سنة 2009 لم تعرف البيئة القانونية للتأمين التعاضدي في الجزائر أي تطور، إلى أن

1 الجريدة الرسمية ، العدد 13 بتاريخ 08 مارس 1995 ،ص 3.

اعتمدت الحكومة في إطار التوجهات الاقتصادية الحالية على توسيع تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في مختلف أوجه المعاملات المالية بما أملته الظروف الاقتصادية على المستوى العالمي والوطني. فكانت المادة 103 من قانون المالية لسنة 2020[1] بمثابة شهادة الوالدة لتنظيم التأمين التكافلي في الجزائر بمفهومه الصحيح والكامل، ممهدة للنصوص التنظيمية التي سوف تؤطر هذا النشاط .تطبيقا لإحكام المادة 103 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فبراير2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، والذي لطالما طالبت به مجموعات من الباحثين، والمهتمين وكذلك المؤسسات العاملة في هذا المجال. حيث يعتبر أهم البدائل القانونية لتجاوز مجموعة من المخالفات الشرعية الواردة في التأمين التجاري المعمول به، على غرار الاستغلال، الربا والغرر. كما يهدف إلى تعزيز وتطوير سوق التأمين الجزائري من خلال استخدام نماذج أخرى للتأمين واستقطاب شريحة واسعة من المكتتبين.

1- ضرورة فصل قوانين التأمين التكافلي عن قوانين التأمين التقليدي

تختلف وجهات نظر الباحثين وصناع القرار حول ضرورة فصل قوانين التأمين التكافلي عن قوانين التأمين التقليدي، حيث نجد وجهة النظر الأولى تستند إلى وضع وإعداد قانون خاص بصناعة التأمين التكافلي بحيث يكون منفصلاً ومستقلاً عن قانون التأمين التجاري، أما وجهة النظر الثانية فهي الاقتصار على إضافة فصل خاص بتقنين التأمين التكافلي ضمن القانون العام

.يستند فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري إلى كون نظام التأمين التكافلي يختلف تماما عن نظام التأمين التجاري، من عد ة جوانب (شرعية، تعاقدية، فنية محاسبية[2]) مما يستوجب ضرورة الفصل بينهما في التقنين شكلاً وهيكلا، كما أن مبدأ الفصل يعزز ضرورة احترام خصوصية التأمين التكافلي، وكونه مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يحتم عدم إدراجه ضمن قانون التأمين التجاري

يستند عدم الفصل بين قانون التأمين التكافلي وقانون التأمين التجاري إلى كون التقنين يجسد علاقة الدولة بهذا النوع من القطاع المالي (قطاع التأمين)، وواجب الجهات المعنية بالرقابة على التأمين أن تطبق معاييرها الفنية ويشمل ذلك التأمين وفق أي نظام من الأنظمة المعمول بها في الصناعة التأمينية، وبما أن قواعد الإشراف والرقابة متماثلة من حيث الجهة التي تزاولها والأدوات التي تتبعها فإن الفصل الشكلي بقانون خاص ومستقل للتأمين التكافلي يكون عديم الجدوى من الناحية العملية، وعليه فإن الاكتفاء بإضافة فصل –ببنود محددة -وإدراجه ضمن قانون التأمين القائم يحقق الحاجة العملية لتنظيم نشاط شركات التأمين التكافلي، كما يكفل لها[3] الرقابة والحماية مثل شركات التأمين التجارية مما سبق يمكن القول بأنه ليس بالضرورة فصل قانون التأمين التكافلي عن قانون التأمين التجاري ولكن المهم هو أن يتضمن القانون إلزامية تطبيق المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي واحترام المعايير الإسلامية الدولية كأساس لصياغة قانون التأمين التكافلي .

2-مدى التزام المرسوم التنفيذي رقم 21-81 بالمحاور والمعايير الأساسية في صياغة تنظيم التأمين التكافلي

نورد في هذا العنوان من البحث مختلف المحاور الأساسية والمعايير العالمية في مجال التأمين التكافلي والتي نراها ضرورية في صياغة القوانين والتنظيمات المتعلقة بهذا النشاط، حيث يجب على المشرع إدراجها ضمن بنود النص القانوني أو التنظيمي لكي يخلق بيئة تشريعية مناسبة تتسم بالنضج والفعالية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة في هذا القطاع التأميني. كما نحاول قياس نسبة مطابقة المواد المدرجة ضمن المرسوم التنفيذي 12-02 لهذه المحاور والمعايير من أجل إعطاء صورة تقييميه ونقدية أقرب للدراسة والفهم، معتمدين في ذلك على مقارنة عدد المصطلحات الأساسية المطلوبة ضمن المعايير العالمية مع عدد المصطلحات الواردة ضمن المرسوم التنفيذي.

---

1 الجريدة الرسمية ، العدد 81 بتاريخ 30 ديسمبر 2019، ص 38.

2 الجريدة الرسمية ، العدد 14 بتاريخ 28 فيفري 2021، ص 07 .

3 ناصر عبد الحميد علي، التأمين **التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة**، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1، ، سنة2010،ص 107-114.

3- تطبيقات التأمين التكافلي في الجزائر

بالنظر إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر يعرف التأمين التكافلي تأخرًا كبيرًا مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية كالإمارات والكويت وماليزيا ,خاصة وأن قانون التأمينات الجزائري لا ينص صراحة على السماح بتقديم خدمات التأمين التكافلي بالرغم من توافر العديد من العوامل المشجعة على الاستثمار في سوق التأمين التكافلي والخدمات التأمينية الإسلامية التي تقدمها بعض شركات التأمين ويعتبر ميول المجتمع الجزائري نحو الخدمات المصرفية والتأمينية الإسلامية من أبرز المؤشرات والضمانات التي تنبأ بنجاح الاستثمار في سوق التأمين التكافلي بالجزائر[1].

إن الاتجاه المتنامي نحو الانفتاح على الخدمات المصرفية الإسلامية في الجزائر يشكل آلية ضغط نحو وجود اتجاه رسمي داعم للخدمات التأمينية التكافلية على غرار بعض الدول الإسلامية كإندونيسيا وماليزيا. ومن زاوية أخرى تعتبر المبادئ التي تقوم عليها خدمات التأمين التكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التأمين التكافلي,خاصة وأن التكافل يشكل عنصرًا جوهرياً يميز مختلف شرائح المجتمع الجزائري.ونظرًا للميزة التنافسية بين المصارف الإسلامية في الجزائر ,فإن سوق التأمينات التكافلية تعتبر مجالاً خصباً للاستثمار,وذلك بالنظر للعلاقة الوثيقة بين الخدمات المصرفية الإسلامية والتأمينات التكافلية.ومن زاوية أخرى ,تعتبر محدودية سوق التأمين المحلي الجزائري دافعاً قوياً للشركات الأجنبية الوافدة ,والتي تقدم خدمات تكافلية إسلامية ,خاصة تلك التي تمتلك مركزًا مالياً مستقرًا وكوادر بشرية ذات كفاءة عالية ,وتقنيات آلية حديثة.

إن مبدأ التعاون والتبرع الذي تقوم عليه خدمات التأمين التكافلي ينعكس بصفة مباشرة على قيمة الاشتراكات المستحقة على المساهمين ما يجعلها منخفضة مقارنة بالأقساط المستحقة على المتعاملين مع شركات التأمين التجاري، وهو ما يجعل من شركات التأمين التكافلي الوجهة المفضلة لدى أغلب الجزائريين ,خاصة وأن الفئة الكبرى من شرائح المجتمع الجزائري تنتمي إلى فئة ذوي الدخل المتوسط.

المطلب الثالث: مكانة شركات التأمين التكافلي في سوق التأمينات الجزائري

بالرغم من تنامي وانتشار صناعة التأمين التكافلي في عديد دول العالم، إلا أنها لم تظهر إلا حديثا في الجزائر والتي اتجهت كغيرها من الدول نحو البحث عن البدائل الكفيلة بمواجهة الآثار السلبية لتذبذب أسعار النفط، وذلك من خلال الانفتاح على المالية الإسلامية عموما وتبني مفهوم التأمين التكافلي على وجه الخصوص باعتباره من الخيارات الإستراتيجية والفعالة لإدارة وتعبئة مدخرات الجزائريين ومن ثم توظيفها في قنوات موافقة لمعتقداتهم، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 13/09 الصادر بتاريخ 2025/01/11 المتضمن إنشاء شركات تأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات تعاضديه بمثابة القاعدة التي فتحت الباب لإنشاء شركات تعاونية تعمل في التأمين الإسلامي، وبناء على هذا الإنجاز، تم إنشاء شركة سلامة الجزائر والتي هي امتداد أو فرع للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك" الإماراتية التي مقرها الاجتماعي بالمملكة العربية السعودية. وتعتبر شركة سلامة للتأمينات نموذجا لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر باعتبارها الشركة الوحيدة التي تقدم منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث توفر هذه الأخيرة خدمات متعددة في السوق الجزائرية من خلال فروعها الموزعة عبر التراب الوطني، وهو ما مكنها من تحقيق نجاح ملحوظ خلال الأعوام الأخيرة، أضف إلى ذلك تمتعها بمميزات تنافسية تميزها عن باقي شركات التأمين التجارية تتمثل في[2]:

- تعد شركة سلامة للتأمين شركة التأمين الوحيدة التي لديها هيئة رقابة شرعية؛
- تمتلك شركة سلامة محفظة متوازنة ومتنوعة بين 76% لتأمين الخواص و24% لتأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تحقق شركة سلامة للتأمينات التعويض السريع للمؤمن لهم على السيارات في مراكز الخدمات والدفع؛

1 صليحة فلاق، **متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي تجارب بعض الدول**، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة الشلف، الجزائر2015، ص191-198

2 رياض منصور الخليفي :قوانين **التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف ، الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و 13 أفريل 2010 ، ص11.

- لها القدرة على التجديد من خلال ابتكار منتجات جديدة حسب تطلعات الزبائن ومثالها: المساعدة الخاصة بالسيارات وتأمين الحماية القضائية؛ وكنتيجة لهذه المميزات استطاعت شركة سلامة للتأمينات الارتقاء برقم أعمالها حيث بلغ في سنة 2024 أكثر من 4.6 مليار دينار جزائري[1].

ويرجع تطور رقم أعمال الشركة إلى تطور فروع التأمين الخاص بها بالإضافة لاعتمادها على إستراتيجيتين رئيسيتين لتنمية أدائها وهما:

- **إستراتيجية التطور:** والتي تقوم أساسا على التموقع المستدام في سوق تأمينات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى وضع شبكة كثيفة لتوزيع الخدمات التأمينية دون إغفال تنمية وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن، وكذا التكوين المكثف والمستمر للمورد البشري.

- **الإستراتيجية التجارية:** وتعتمد هذه الإستراتيجية على توجيه النظر نحو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير تشكيلة متنوعة من المنتجات الجديدة التي تستجيب لتطلعات الأفراد والمؤسسات.

1- منتجات التأمين التكافلي في شركات التأمين الجزائرية:

بما أن شركة سلامة للتامين هي حاليا الشركة الوحيدة في الجزائر التي تقدم خدمات تأمينية تكافلية، فسنتطرق إلى منتجاتها التأمينية المبنية على أسس الشريعة الإسلامية والمعروفة باسم التكافل، حيث تتمثل هذه المنتجات في[2]:

- المعاش التقاعدي والذي ينتج عن تراكم رأس المال في حالة اليسر، والاستفادة من ذلك في حالة الانخفاض في الدخل؛

- تقديم الرعاية الاجتماعية في حالة الوفاة أو العجز المطلق والنهائي بما يسمح بالدفع الفوري للمبلغ المقطوع للمستفدين المعنيين في شكل تأمين على الحياة، وهذا المنتج التأميني موجه بشكل خاص لأرباب الأسر؛

- من ضمن الخدمات التي تقدمها شركة سلامة للتأمينات سداد أقساط القروض غير المسددة في حالة وفاة المؤمن عليه، وهو مخصص لموظفي القطاع العام والخاص؛

- تعمل شركة سلامة على تقديم ما يعرف بـ"فوائد منتجات التكافل" والذي هو عبارة عن فائض مالي يمكن من تشكيل معاشات تقاعد من أجل حماية الأسرة في حالة الوفاة الطبيعية، وذلك بتخصيص مبلغ محدد سلفا على حسب التفاق بين الطرفين (الشركة والمستفيد المؤمن عليه).

2- مقومات الاستثمار في التأمين التكافلي في الجزائر

إن دخول الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج البنك المركزي عن القانون المنظم لها بعد سنوات من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية يشكل آلية ضغط نحو وجود اتجاه رسمي داعم للخدمات التأمينية التكافلية ، وهو ما يتيح للمجتمع الجزائري التوجه نحو هذا النوع من الخدمات المصرفية الإسلامية التي تتوافق وتوجهاته الفكرية والعقائدية الأمر الذي ينبئ بنجاح الاستثمار في سوق التأمين التكافلي بالجزائر، كما تعتبر المبادئ التي تقوم عليها خدمات التأمين لتكافلي عناصر جذب وتسويق لمنتجات التأمين التكافلي باعتبار أن التكافل يشكل عنصرا جوهريا يميز مختلف شرائح المجتمع الجزائري. أضف إلى ذلك قيام التامين التكافلي على مبدأ التبرع والتعاون وهو ما يؤثر بصورة مباشرة على قيمة الاشتراكات المستحقة على المساهمين ما يجعلها منخفضة إذا ما قورنت بالأقساط المستحقة على المتعاملين مع شركات التأمين التجاري وبخاصة أن غالبية المجتمع الجزائري هو من ذوي الدخول المتوسطة، وبالتالي فشركات التأمين التكافلي تكون له بمثابة الملاذ الآمن.

3- متطلبات نجاح صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

تعد تجربة الجزائر في ميدان التأمين التكافلي فتية مقارنة ببعض الدول العربية والإسلامية، لذا كان لزاما عليها العمل على إرساء قواعد وأسس تمكنها من تجاوز العقبات ومواجهة التحديات حتى تتمكن من الوصول إلى

---

1 وكالة الأنباء الجزائرية الثلاثاء 22 أفريل 2025 الموافق لـ : 23 شوال 1446 هجري.

2 عبد الستار الخويلدي، **مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي "مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي"**، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و 13 أفريل 2010 ، ص 6-7.

التطبيق الناجح لخدمات التامين التكافلي من خلال محاكاة تجارب بعض الدول التي كان لها السبق في تقديم خدمات التأمين التكافلي دون إغفال لخصوصية سوق التأمين الجزائري، ويمكن تلخيص متطلبات نجاح التأمين التكافلي في الجزائر في:

- العمل على تأهيل المورد البشري الذي يجمع بين الجانب الشرعي والجانب الفني المتعلق بصناعة التأمين التكافلي وضرورة تنمية الجانب التسويقي في هذه المؤسسات؛

- ضرورة تفعيل دور الرقبة الشرعية في صناعة التأمين التكافلي بإنشاء الهيئة الشرعية وظيفتها مراقبة ومتابعة كل العمليات بما يحقق المصداقية الشرعية؛

- ضرورة تشجيع فتح عدد أكبر من المصارف الإسلامية باعتبارها المحرك الأساسي لازدهار شركات التأمين التكافلي وتوفير سوق مالي إسلامي نشط بغرض السماح لشركات التأمين التكافلي من استثمار أموالها فيها الناتجة عن اشتراكات التأمين التي يقدمها المساهمون في الشركة؛

- ابتكار منتجات وخدمات جديدة ذات مزايا عملية، إلى جانب تنويع نماذج التكافل على غرار الوكالة، المضاربة والوقف؛

- العمل على تجاوز عقبة المنافسة التي تفرضها مؤسسات التأمين التجاري باعتبارها من أهم التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في العالم عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص بما تملكه شركات التأمين التجاري من خبرات نتيجة قدمها في ممارسة نشاط التأمين وبما تحوزه من قدرات بشرية مؤهلة وخطط تسويقية، فضلا عن قدراتها المالية ؛

- ينبغي على مؤسسات التأمين التكافلي المباشر أن تدعم مؤسسات إعادة التأمين التكافلي من خلال إحالة جزء من مخاطرها إليها، فالأصل أن المعيد التكافلي إنما وجد من أجل سد فراغ في صناعة التأمين التكافلي مؤسسات التأمين التكافلي، وعلي مؤسسات التأمين التكافلي أن تدعمه ولو تدريجيا، ثم إنه حتى مؤسسات إعادة التأمين التجاري وإن كانت تتسم بالملاءة العالية فهي أيضا تتسم بارتفاع درجة المخاطرة النوعية وذلك بفعل اقترانها بمجالات الاستثمار بالفائدة وخصوصا تغطية المخاطر المتعلقة بالقروض بالفائدة.

المبحث الثّاني : آليات عمل شركة سلامة الجزائر

تعد صناعة التأمين التكافلي بالجزائر صناعة فتية وفي بداية مسارها، وبهدف توضيح واقع صناعة التأمن التكافلي بالجزائر ، نتناول في هذا الفصل دراسة حالة شركة سالمة للتأمينات باعتبارها الشركة الرائدة التي تمارس التأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري ، و للتعرف على أدائها و آليات عملها، ومناقشة وتحليل نتائج الدراسة سنقوم من خلال هذا المطلب نعرض لمحة حول هذه الشركة في الجزائر

المطلب الأوّل: التّعريف بشركة سلامة لتأمينات الجزائر

إن التطرق للتعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر يقودنا بالضرورة للتعريف بشركة سلامة الأم التي تعتبر شركة تأمين تكافلي دولية تضم عدة فروع من بينها شركة سلامة الجزائرية.

أولا: نبذة عن شركة سلامة الدولية

تعد شركة سلامة إحدى الشركات الرائدة في تقديم حلول تأمينية تكافلية لجميع عملائها حول العالم متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية ومنذ تأسيسها عام 1979 في دبي في الإمارات العربية المتحدة، نجحت شركة سلامة في تلبية احتياجات عملائها من الأفراد والمؤسسات من خلال تقديم حلول تأمينية تعاونية منافسة ومتنوعة لحماية الممتلكات والتأمين ضد الحوادث والتكافل الطبي، مما جعلها تبرز كأكبر شركة تأمين تعاوني في العالم[1] ويقدر رأس مال شركة سلامة 1.21بليون درهم إماراتي(330 مليون دولار أمريكي) وهي مدرجة فيسوق دبي المالي. أما "بست ري" إحدى الشركات التابعة لسلامة، فهي أكبر شركة إعادة تكافل في العالم وموقعها تونس وتقدم خدماتها في أكثرمن60 دولة. وقد حصلت على"ست ري" التصنيف (BBB)من قبل مؤشر Standard and) poor's)، كما حصلت على التصنيف(++B)من قبل إي (A .M Best) ، وقد تم اعتماد شركة إياك السعودية للتأمين التعاوني السلامة كشركة مساهمة عامة في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي صدر في شهر أكتوبر عام 2006

وتضم مجموعة سلامة 6 شركات تكافل تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي والحلول المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من : الإمارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - جمهورية مصر العربية - السنغال - الجزائر - الأردن - إضافة إلى شركة إعادة التكافل في تونس

ثانيا: تعريف بشركة سلامة للتأمينات الجزائر

تعد شركة سلامة للتأمينات الجزائر أحد الفروع التابعة للشركة العربية الإسلامية للتأمين "إياك "الإماراتية ومقرها السعودية، والتي تضم 6 شركات للتكافل وشركة لإعادة التكافل ، اعتمدت شركة سلامة في الجزائر بمقتضى القرار رقم 31 الصادر من قبل وزارة المالية بتاريخ 2 جويلية 2006 ،وقد استحوذت على الشركة السعودية[2] "البركة والأمان" المنشأة في 2000/03/26 ،حيث حدث تغيير في التسمية وتجديد الاعتماد بموجب التأسيس الجديد أصبحت شركة ذات أسهم برأسمال اجتماعي قدر في البداية بـــ 372 مليون دج، ليتم رفعه مرات

1 -شركة سلامة للتأمين السعودية: اطلع عليه بتاريخ 2025/04/04 www.salama.com.sa/default.aspx?tabid=373

2 أمال هبور، التأمين: **مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012-2013 ،ص:185.

عديدة لزيادة ملاءتها المالية وقدرتها على الوفاء، ليستقرعند2ملياردج امتثالا لقرارات السلطات الوصية، وهو مقسم إلى 200.000 سهم تم اكتتابها وتحريرها بالكامل وفق ما ينص عليه القانون، موزعة على أهم المساهمين وهم[1]:

- شركة التكافل وإعادة التكافل العالمية للاستثمار؛
- شركة إعادة التأمين التونسي السعودي "TUNISIE RE BEST " ؛
- بنك البركة الجزائري ؛
- السيد رضا فريد بن بوزيد؛

أولا- هيكلة شركة سلامة للتأمين الجزائر

يسير نشاط شركة سلامة الجزائر بهيكل تنظيمي ينقسم إلى المستوى المركزي الذي يحوي المديرية العامة للشركة والتي تقع في مكان حيوي بالجزائر العاصمة، وعلى المستوى الجهوي نجد 7 مديريات جهوية لتنسيق العمل ومراقبته، بالإضافة إلى مختلف الوكالات التي توجد على المستوى المحلي بكل أنواعها (الوكالات المباشرة، الوكلاء العامون ووكالات الدخل النسبي)

الشكل02: الهيكل التنظيمي لشركة السلامة للتأمينات الجزائر

1 زغلول آمنة، **واقع ثقافة التأمين التكافلي و تأثيرها على طلب منتجات التكافل**، دراسة ميدانية: حالة مؤسسة سالمة للتأمينات، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير مناجمنت، المدرسة العليا للتجارة، 2016/2015 ،ص: 93.

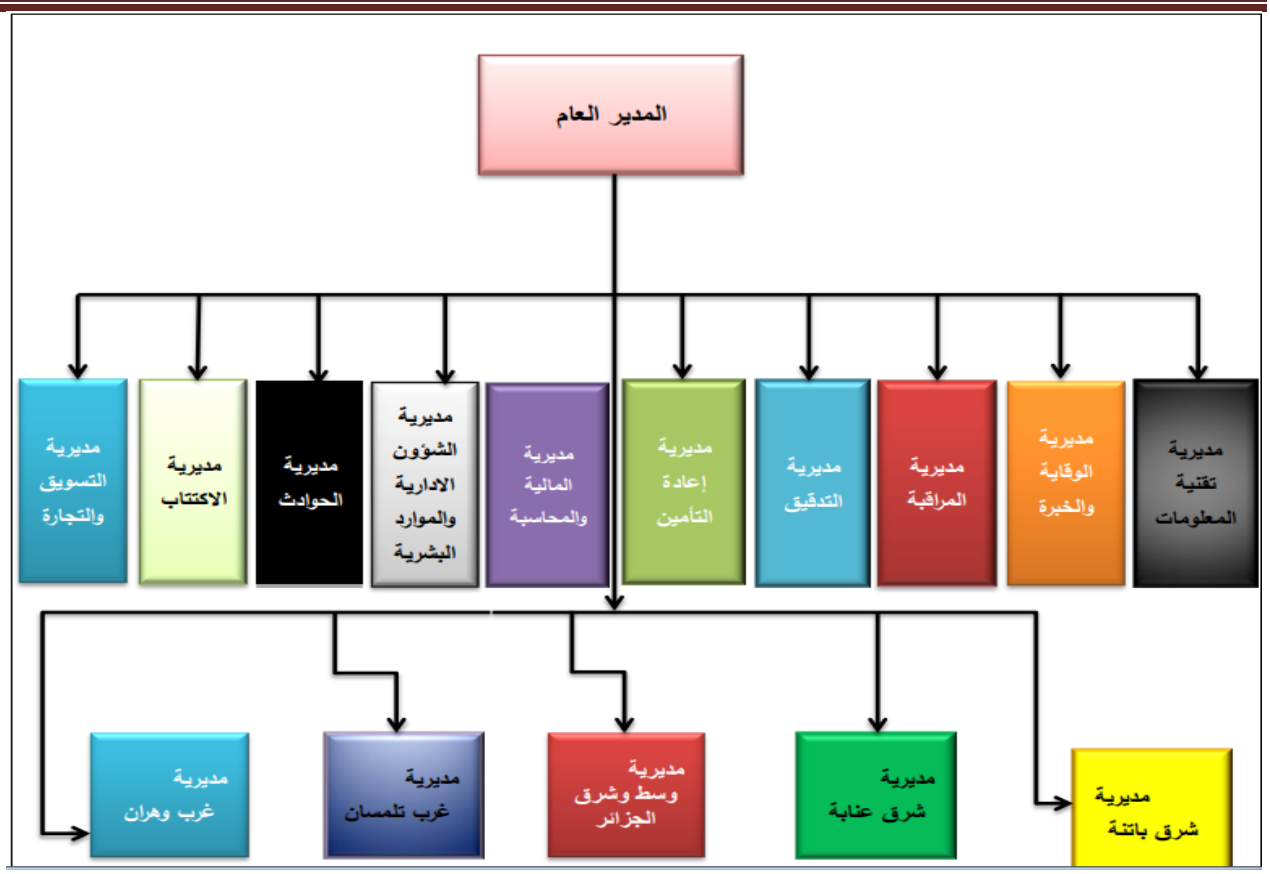

المصدر: بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع – دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات -الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه عموم في التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر3 ، 2021/2020 ، ص367.

أ-على المستوى المركزي (الإدارة العليا):

تقوم الإدارة العليا بأداء مهامها بقيادة المدير العام[1] بمساعدة فريق من كبار المدراء، وتتكون إدارة الشركة من المديريات الآتية:

1 - مديرية الاكتتاب : وتتلخص مهامها في :

-إعداد سياسات وإجراءات عمل اكتتاب عقود التأمين، مع إعداد دليل الاكتتاب وتعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛

-جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالمخاطر المعنية؛ وإدارتها؛

-تسعير أعمال التأمين المعروضة وقبول المخاطر المربحة إحصائي لتاريخ الزبون وطبيعة الخسائر، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين نمو مستمر للمحافظ ذات الربحية، --إدارة المطالبات، وهي تتضمن إجراءات تقليل المخاطر والحد من الخسائر من خلال تحليل إدارة وتأمين إعداد وثائق الزبائن بدقة وفي الوقت المناسب دون تأخير؛ إذ أن عملية المراقبة الفعالة للتكاليف من إحدى الأهداف الرئيسية لإدارة المطالبات في الشركة.

2- مديرية المالية والمحاسبة : تكلف بمهام التأكد من سالمة المعلومات المالية للشركة ودقتها، وكذا إعداد القوائم المالية، إدارة التدفقات النقدية وتنسيق عملية إعداد حسابات الشركة مع المراجعين الخارجيين، كما تقوم بالإشراف على استثمارات الشركة بإتباع إستراتيجية استثمارية تمكنها من الحفاظ على هوامش ملاءة مالية قوية، ولحماية مصالح كافة المساهمين حسبما تنص عليه الأنظمة والقواعد المعمول بها في مجال التأمين؛

1 بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع** – دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات -الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه عموم في التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر،2021/2020 ص367

3- مديرية الموارد البشرية : وهي مكلفة بإدارة شؤون موظفي الشركة بالتنسيق مع مختلف المديريات، كما تسهر على استقطاب الموارد البشرية للشركة وتنميتها وصقلها وتدريبها عبر برامج توظيف وتدريب مركزة للوصول بها إلى أقصى درجات الفعالية والكفاءة في الأداء، بالإضافة إلى المهام الكلاسيكية المعروفة من تنظيم ومتابعة بيانات الموظفين وتسيير مسارهم الوظيفي وغيره.

4- مديرية تقنية المعلومات : تضطلع هذه الإدارة بمهمة التكامل مع بقية مديريات الشركة الأخرى بهدف ترجمة خطط الشركة المستقبلية لأنظمة وحلول تطبيقية حول :

-إدارة المتطلبات الجديدة وتحسين الأنظمة المستخدمة؛

-إدارة نظم البنية التحتية لتقنية المعلومات للتوافق دائما مع خطط الشركة؛ الأرشفة، المخاطر، سير العمل وخدمات الزبائن وكذا نظم تطبيقات الويب الخاصة بالتأمين لفروع العمل على تطوير النظم المتعلقة بأنظمة التأمين الداخلية، نظم الحسابات، الموارد البشرية، الشركة الخارجية وشركاء العمل؛

-تطوير أنظمة مستودعات البيانات والتقارير بهدف تسريع آلية اتخاذ القرارات النوعية، بالإضافة إلى إدارة المهام التشغيلية اليومية للشركة

5-مديرية التسويق والتجارة : تضطلع هذه الإدارة بعمليات التسويق والمبيعات لمنتجات الشركة عبر تنفيذ الإستراتيجية المسطرة والقائمة على تنويع المنتجات وتبني طريقة تسعير دقيقة وزيادة رضا الزبائن لضمان المحافظة عليهم والاعتماد على شبكة واسعة للتوزيع وتقسيم السوق إلى قطاعات .كما تسعى الشركة بصورة مستمرة إلى تطوير منتجاتها لتتناسب وحاجات زبائنها، كما تقوم بتنظيم قنوات التوزيع المنتشرة عبر التراب الوطني بشتى أنواعها، وكذا تنظيم حملات مكثفة للدعاية والإعلان والعلاقات العامة التي من شأنها تمكين الشركة من اكتساب مكانة متميز ة في السوق وتقديم منتجات تتسم بالجودة والأمان والقيمة التنافسية

6-مديرية المراجعة الداخلية (التدقيق): يتمثل دورها الأساسي في التأكد من سلامة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية والحد من المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة بما يمكنها من تحقيق أهدافها وحماية أصولها، كما تقوم بتقييم كفاءة وفاعلية أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية الموضوعة، بالإضافة إلى التدقيق والمتابعة المستمرة لعمليات وأنشطة الشركة المختلفة للحد من احتمال وجود الأخطاء أو الغش أو التزوير

7- مديرية المراقبة: وهي تهتم بضمان التزام بتطبيق التشريعات والتنظيمات الصادرة عن الجهات المشرعة لقطاع التأمين، وبأنها تؤدي أعمالها بطريقة متكاملة ومهنية ومتخصصة

8- مديرية الخبرة والوقاية : تعمل إدارة الخبرة والوقاية على تكوين الزبون ليكون على إطلاع ومعرفة بحقوقه وواجباته بتقديم مجموعة من النصائح والتوجيهات بدون مقابل مادي.

9- مديرية المخاطر: تقوم إدارة المخاطر بتبني أفضل الممارسات المعمول بها في مجال التأمين لتخفيض المخاطر التي تواجه الشركة، ومن مسؤولياتها عملية قياس وتقييم ومراقبة للمخاطر والحد منها بصفة مستمرة على مستوى المخاطر الفردية و الكلية وتطوير استراتيجيات لإدارتها؛

10-مديرية إعادة التأمين : تمثل هذه المديرية حلقة وصل مع معيدي التأمين، وهي تضطلع بالمسؤوليات والمهام الآتية:

-المحافظة على علاقة الشركة مع معيدي التأمين، وكذا التعاقد و إنهاء الاتفاقيات المبرمة معهم؛

-القيام بتحليل أوضاع شركات إعادة التأمين وإعداد التصنيف الداخلي؛

-ضمان نقل المخاطر بأفضل معدلات الأسعار.

ب-على المستوى الجهوي: توجد 7 مديريات جهوية موزعة عبر القطر الوطني، ويتعلق الأمر بمركزين خاصين بشرق وسط الجزائر وغربه، شرق باتنة، شرق سطيف، شرق عنابة، شرق وهران وغرب تلمسان، هذا وبطبيعة الحال مع وجود نقاط البيع المختلفة منتشرة عبر كامل الوطن

خامسا- إدارة النشاط التكافلي في الشركة

يقوم الإطار القانوني الذي تنشط على أساسه شركة سلامة للتأمينات الجزائر على المرسوم التنفيذي رقم 09-13 المؤرخ في 2009/10/11 بالجريدة الرسمية عدد 03 ،والذي جاء ليتمم ويعدل المادة 215 من الأمر 95-07 المعدل هو الآخر بالقانون 06-04 ،والتي سمحت بإنشاء مؤسسات للتأمين في شكل شركات مساهمة أو شركات ذات الشكل التعاضدي (التي لا يكون هدفها الربح عن طريق نقل المخاطر بين المؤمن لهم والشركة)، بمعنى أنها ليست شركة تجارية بالمفهوم القانوني، كما أن المرسوم نظم الجانب المالي لكل قسم من الشركتين دون مراعاة للضوابط الشرعية التي تحكم شركات التأمين التكافلي والتي على رأسها ضرورة الفصل بين صندوق المساهمين و صندوق المشتركين، كما اشترط المرسوم ضرورة أن يكون عدد المنخرطين 5000 دون معرفة مصير الشركة لو انسحب أحد المنخرطين[1] .

كل هذه الملاحظات تقودنا إلى القول بأن قانون التأمينات الجزائري لا يسمح بشكل صريح بتقديم منتجات تأمين تكافلي، كما أنه لا يوفر المتطلبات الشرعية اللازمة لشركة سلامة للسماح لها بالتطبيق الفعلي للتأمين التكافلي وفق أسسه وضوابطه الشرعية، وبالتالي فإنه يعتبر عائقا أمام تطور ونمو الشركة ويخدم الشركات التقليدية للقطاع. كما أن الشركة تخضع لبنك الجزائر وهيئة الإشراف والرقابة التي تتعامل بقوانين أعدت خصيصا للشركات التقليدية وبالتالي تتنافى مع المبادئ الشرعية لشركات التأمين التكافلي مما يوقعها في ممارسات غير شرعية، مع العلم بأن الشركة تمتلك هيئة للرقابة الشرعية مكلفة بالتأكد من أن جميع تعاملات الشركة والعقود المكتتبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية[2]، كان يرأس هذه الهيئة الشيخ "مأمون القاسمي" وتم مؤخرا تعيين مفتي الجمهورية التونسية الشيخ "عثمان بطيخ" مكانه .أمام هذا الواقع المفروض عليها، اجتهدت الشركة لإيجاد حلول تمكنها من الاستمرارية في مزاولة نشاطها من جهة، والامتثال لأسس والضوابط الشرعية للنشاط التكافلي من جهة أخرى، وكذا التوافق مع مبادئ مجموعة شركة سلامة الأم "إياك"، وفي هذا الإطار قامت بمعالجة مسألة الفصل بين حساب المشتركين (المستأمنين)وحساب المساهمين من خلال اعتبار نتيجة الاستغلال كفائض تأميني، ويتم توجيه جزء معتبر منه لتشكيل احتياطات ويستعمل الباقي منه لتخفيض الأقساط المستقبلية للمشتركين .وبالنسبة للقانون الذي يحدد الالتزامات المقننة ويفرض توظيف50%من محفظة الأوراق المالية للشركة في القيم الحكومية (سندات الخزينة)، والتي يترتب عنها فوائد ربوية، هذه الأخيرة تعد مدا خيل غير شرعية بالنسبة للشركة، وعليه فقد قامت باستحداث حساب خاص يشمل كافة الفوائد المترتبة عن المعاملات الربوية بغرض فصلها عن رأس المال السنوي تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية لتقوم بمنحها للجمعيات الخيرية والهلال الأحمر الجزائري ورعاية الملتقيات العلمية الخاصة.

فماعدا ذلك فإن الشركة تلتزم بعدم اكتتاب عقود تأمين مخالفة للمبادئ الشرعية، إضافة إلى استثمار أموالها -ماعدا الالتزامات المقننة- فقط في المشاريع التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية، كما أنه وقعت اتفاق لتوظيف أموالها كأسهم في بنك البركة الجزائري بالإضافة لبنك السالم، ولا تستثمر أموالها إلا في الاستثمارات المباحة شرعا. وبالنسبة للفائض التأميني فإن الشركة تقوم بحسابه إجمالا من خلال تجميع كل المخاطر في محفظة واحدة لكي يتسنى تغطية العجز المسجل في محافظ معينة بالفائض المسجل في المحافظ الأخرى، وكما أشرنا من قبل فإن الشركة تعتبر نتيجة الاستغلال هي الفائض التأميني، وقد بادرت بالتعاون من خلال مجلس الإدارة ولجنة إدارة المخاطر إلى ترحيل الفائض التأميني المخصص للتوزيع إلى حساب هامش الملاءة عوضا عن استخدام رأس مال المساهمين، وهي تعتبر أحسن طريقة لتمويل العجز عند حدوثه، وبالتالي أفضل حل يساعد في تطبيق مبدأ الفصل بين حساب المستأمنين والمساهمين[3].

---

1 بدر الدين براحلية، **التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 9-13 بين التجاري والتعاوني**، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011.

2 بوعزوز جهاد، **تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع**، مرجع سابق، ص288.

3 معمر حمدي، **دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني- دراسة بعض التجارب العربية-**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2017، ص235.

كما تحرص الشركة[1] على الشفافية في تعاملاتها اتجاه جميع الأطراف من خلال تطبيق قواعد ومبادئ حوكمة الشركات.

أما بالنسبة للنموذج المتبع من طرف الشركة في إدارة عملياتها التأمينية والمالية فإنها تتبع ثالث نماذج، وهي نموذج الوكالة، نموذج المضاربة والنموذج المختلط، ويعتبر هذا الأخير الأكثر ممارسة من طرف الشركة ، حيث تتبع نموذج الوكالة من خلال قيامها بدور الوكيل عن المؤمن لهم في إدارة عمليات التأمين و تستحق بذلك نسبة معينة من الاشتراكات (الأجر المعلوم)، مضافا إليها نسبة من عوائد الاستثمار بصفتها مضارب.

1-مميزات شركة السلامة للتأمينات الجزائرية: يمكن لشركة السلامة للتأمينات الجزائر أن تتميز في السّوق بالخصائص التالية:[2]

- شركة التأمين الوحيدة "تكافل" في السوق الجزائرية والتي هي جزء من مجموعة دولية مدرجة في بورصة دبي، تتكون محفظتها من 75% من خلال التأمين الشخصي و 25% عن طريق التامين التجاري وغيره..
- إن التعويض السريع لحاملي وثائق التأمين يمنحها سمعة سيئة ومصداقية كبيرة.
- تقدم لعملائها مجموعة من المنتجات المبتكرة (التي تساعد في السيارة، وتأمين الحماية القانونية، وتأمين المسؤولية المدنية للمديرين وموظفي الشركات).
- إنها أول شركة في السوق تستثمر في إنشاء شبكة محلية جديدة، على أساس منظم، تتكون من مستشارين متخصصين في بيع منتجات التامين على الممتلكات والتأمين ضد الحوادث.
- تقدم الشركة منتج تأمين جديد لمساعدة السيارات من خلال شراكة معMAPFRE ASSISTANCE

2-أهم المعلومات عن شركة السلامة للتأمينات الجزائر

التسمية التجارية: سلامة للتأمينات الجزائر.

-تاريخ بداية النشاط: مارس 2000

-الشكل القانوني: شركة ذات أسهم

-الاستثمارات المالية: 2,6مليارد ج

-مجال النشاط: القيام بجميع عمليات التأمين المختلفة

-مقرها الاجتماعي: شارع سعيد حمدين التكافلية العقارية الام لمجموعة ملكية رقم،51 قسم،05 بئرمراد رايس الجزائر.

- .رأسمال الشركة: 2 مليار دج

3- أهم التعديلات في شركة السلامة:

لقد تم العديد من التعديلات على شركة السلامة للتأمينات الجزائر، وهي كما يلي:[3]

- تم تعديل القانون الأساسي فيما يخص التسمية، حيث أصبحت تسمى شركة المساهمة سلامة للتأمينات الجزائر بدل شركة المساهمة البركة والأمان للتأمين وإعادة التأمين.
- في سنة 2008 تم تحرير رأسمال الشركة ليصبح 555.000.000 دج.
- في2010/05/24، تم رفع رأس مال الشركة ليصبح مليار 1.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين.

في2010/12/21، تم رفع رأسمال الشركة ليصبح 2.000.000.000 دج بواسطة تقديمات نقدية من المساهمين،مقسمة إلى 200.000 ألف سهم قيمة السهم الواحد 10000 دج موزعة بين المساهمين كم يلي :

1- 70.788 لشركة إعادة التّأمين التّونسي .

---

1 -وليد سعيود، **تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري**، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011 ص 7-8.

2 الموقع:https://salama-assurances.dz/المطلع عليه بتاريخ 20-04-2025.

3محمد طاهري عامري، ياسين قطوفي، **التأمين التكافلي في الجزائر أفاق و تحديات – تجربة شركة السلامة للتأمينات**،-مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، العدد02 سنة 2020، ص160.

2- 123.166 سهم لشركة طريق القابضة .
3- 5.920 سهم لشركة المساهمة بنك البركة الجزائري .
4- 123 سهم لسّيد رضا فريد بن بوزيد.
5- 01 سهم لشركة بست ري افرقيا السعودية .
6- 01 سهم للسّيد صالح بن جميل صالح الملائكة
7- 01 سهم للسّيد خالد بن زايد بن صقر أل نهيان .

4- الخدمات التأمينية لشركة السلامة للتأمينات: شركة السلامة للتأمينات الجزائر تقدم خدمات تأمينية مختلفة في سوق التأمين الجزائري، ونوجزها في الأتي :[1]

- تتيح للمواطن الجزائري ما يسمى ب "المعاش التقاعدي" الناتج عن تراكم رأس المال في حالة اليسر، وللاستفادة من ذلك في حالة الهبوط المفاجئ في الدخل .

ثالثا:إدارة في شركة سلامة الجزائرية :

تستخدم شركة سلامة للتأمينات الجزائر ثلاث نماذج شرعية في تنفيذ أعمالها المالية و إدارة صندوق التكافل على وجه الخصوص وهي نموذج الوكالة بأجر معلوم، نموذج المضاربة، والنموذج المختلط، وهذا الأخير هو الأكثر ممارسة في الشركة وسنقوم بعرض مختصر للنماذج الثالثة كما يلي :

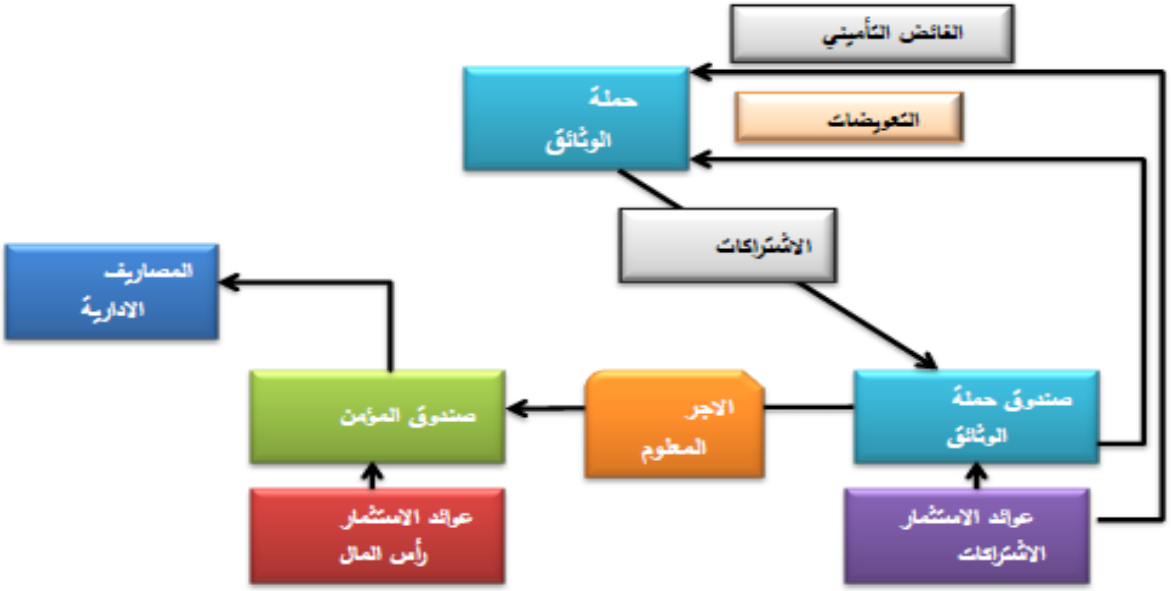

1. نموذج الوكالة: حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عن المؤمن ليهم في إدارة علميات التامين، واستثمار الأقساط مقابل التأمين التكافلي أجر معلوم.

الشكل 3 :نموذج الوكالة بأجر معلوم

المصدر: سعود وليد، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان :تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، سنة 2011 ،ص19

2-نموذج المضاربة: هي اتفاقية استثمار أموال بين أثنين بنسبة محددة (½) وفي هذا نموذج يكون حملة لوثائق هم الذين يقدمون رأس المال والمؤمن هو المضارب[1].

1بطاهر بختة، **شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**: مع الإشارة إلى حالة شركة سلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد01 ، العدد 01،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة2018 .

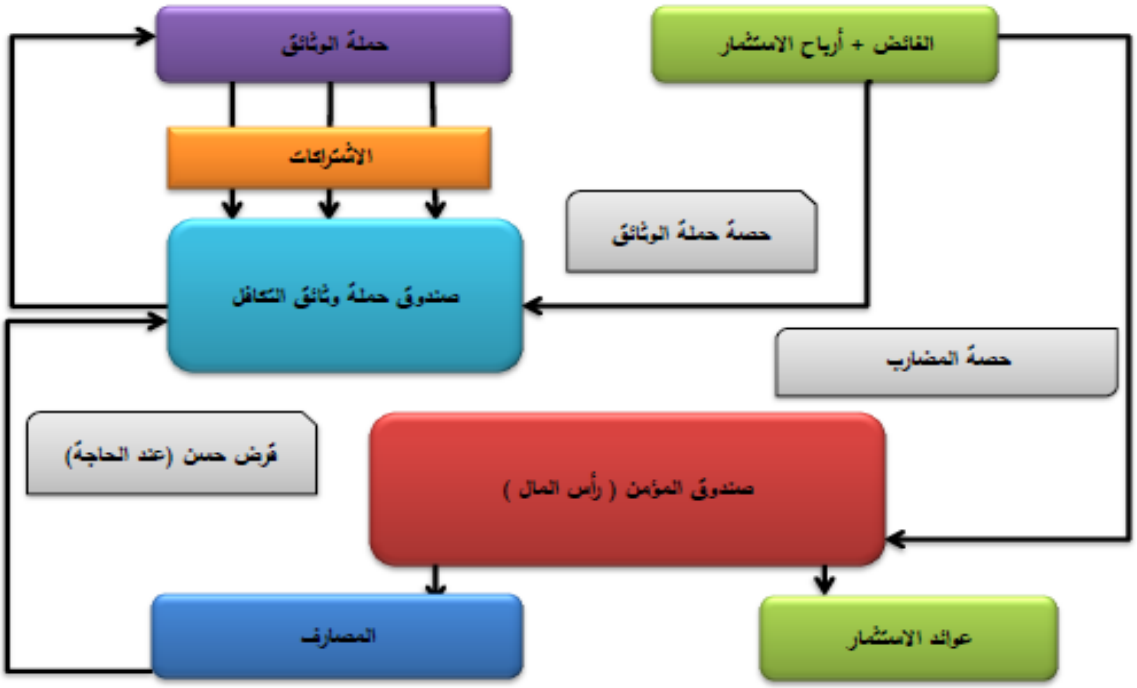

الشكل 4: نموذج المضاربة

المصدر: سعود وليد، مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، مداخلة بعنوان :تجربة سلامة للتأمينات الجزائر في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، سنة 2011، ص16.

3- النموذج المختلط: في هذا النموذج تستحق شركة نسبة معينة من الاشتراكات(الأجر المعلوم) مقابل إدارته الأعمال التأمين + نسبة من عوائد الاستثمار والاشتراكات بصفتها مضارب

رابعا : أهدافها وغاياتها

تسعى شركة سلامة للتأمينات إلى تقديم الحلول التأمينية المثلى، وذلك بقياس مستوى نجاح الشركة من خلال اختيار العملاء لها وثقتهم بمقدرتها على التميز بتوفير ما يتطلعون إليه من خدمات وخبرات وأسعار وقيم، كما تسعى أيضا لتلبية الحاجات التأمينية للأفراد والشركات من أجل مساعدتهم على إدارة مخاطرهم اليومية وتعويضهم عن الأحداث غير المتوقعة، ويتحقق ذلك من خلال إقامة علاقة شراكة طويلة الأمد تمكن الشركة من

1 شخار نعيمة، **تحديات صناعة التامين التكافلي في الجزائر**، مرجع سابق ص83.

فهم احتياجات العملاء وتقديم حلول تأمينية عالية الجودة وتوفير مستويات عالية من الخدمات التي تلبي وتفوق توقعاتهم من خلال قيم الشركة المتمثلة في:[1]

- علاقات صادقة إدارة جديرة بالثقة، وأداء ديناميكي منهجي ومتميز
- الشفافية والتزام بالمسؤوليات
- الدمج المستمر للخدمة وجودة الخدمة برؤية تركز على رضا العملاء، خاصة بهدف تعويض المطالبات في أسرع وقت ممكن
- تجاوز توقعات العملاء، وتقديم عوائد جيدة.

المطلب الثاني- تحليل تطور نشاط شركة سلامة للتأمينات الجزائر

رغم المشاكل والعراقيل التي تعترض شركة سلامة في ممارسة نشاطها وفق النظام التكافلي إلا أنها اجتهدت كما أشرنا سابق للاستمرار في السوق والتكيف مع ظروفه كي لا تتعارض مع القوانين المنظمة للقطاع وكذا عدم الوقوع في مخالفات تتعارض مع الضوابط الشرعية لنظام التأمين التكافلي، وفيما يلي نتناول تحليل وضعيتها في السوق بالاعتماد على أهم المؤشرات .

أولا- تطور رقم أعمال الشركة مقابل حجم المطالبات (التعويضات) خلال الفترة 2015-2020:

حرصت الشركة منذ اعتمادها سنة 2006 على أن تحصد حصة سوقية محترمة في سوق التأمينات الجزائري، وأن تعمل على تطويره وأن تحرص على تعزيز ملاءتها المالية وقدرتها على الوفاء، وعليه فقد قامت مرارا برفع رأسمالها من 450 مليون دج عند التأسيس إلى 2 مليار دج ابتداء من سنة 2010، وذلك بدخول مساهمين جدد وامتثال للمرسوم التنفيذي 09-375 الذي أشرنا إليه سابقا والقاضي بتحديد رأس المال الأدنى لشركات التأمين على الأضرار .وبهدف التعرف على أداء شركة سالمة للتأمينات في الجزائر نتناول تطور رقم أعمال الشركة الذي يمثل مجموع الأقساط وكذا مجموع المطالبات للفترة المدروسة بالإضافة للنتيجة الصافية. وهذا ما سنعرضه من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم 07: تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات خلال الفترة (2015-2020)

(الوحدة: مليون دج)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	* 2020
رقم الأعمال	4707	5019	4787	5158	5377	4614
معدل النمو %	5	7	5-	8	4	15-
الحصة من السوق%	4	4	4	4	4	---
المطالبات	2254	2332	2262	2426	2407	2296
معدل النمو%	1	3	3-	7	1-	5-
النتيجة الصافية	150	211	403	551	481	412,9

المصدر : من تقارير النشاط الخاصة بقطاع التأمين الصادرة عن مديرية التأمينات للسنوات 2015-2020 - ندوة صحفية للسيد بن عربية محمد المدير العام للشركة: تاريخ 2021:/04/30 https: //dzcharikati .net

يتضح لنا من الجدول والشكل أعلاه بأن نشاط شركة سلامة للتأمينات قد عرف تطورا في رقم الأعمال من سنة لأخرى، حيث انتقل من 1055 مليون دينار جزائري سنة 2006 إلى 4707 مليون دينار جزائري سنة 2015 ليواصل ارتفاعه السنة التي بعدها، ثم يتراجع سنة 2017 مسجلا نموا سلبيا بـ - 3 %،وهو ما يعود أساسا لتراجع أسعار النفط التي أدخلت البلاد في أزمة اقتصادية بسبب تراجع المداخيل وما نتج عنه من تراجع في النمو الاقتصادي، الأمر الذي انعكس سلبا على قطاع التأمين، وبالرغم من هذه الوضعية عاد رقم الأعمال للتحسن

1 شركة سلامة للتأمينات بالجزائر، تاريخ الإطلاع،19-04-2025 على الموقع الإلكتروني www//http://islamicinsur.com

والارتفاع مرة أخرى من سنة لأخرى ليصل إلى أعلى قيمة له سنة 2019 بـ 5377 مليون دج، ليتراجع بعدها بـ -15 %سنة 2020 مسجلا رقم أعمال قدره 4614 مليون دج، وذلك بسبب جائحة كورونا التي اجتاحت العالم كله وتسببت في شل الاقتصاد العالمي ومعه الاقتصاد الوطني بطبيعة الحال. وللإشارة هنا أننا لن نركز على سنة 2020 لأنها تعتبر استثنائيو .بالنسبة للتعويضات، فقد شهدت ارتفاعا من 2254 مليون دج سنة 2015 إلى 2332 مليون دج للسنة الموالية لها، لتتراجع سنة 2017 نسبة 3 %ثم تعاود التذبذب لتستقر عند 2296 مليون دج سنة 2020 مسجلة تراجعا بـ 5 %.

ونشير في هذا الصدد بأن الشركة لديها ميزة من حيث تسريع معالجة التعويضات في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ التصريح بالحادث، ولديها نظام آلي يسمح بمتابعة ملفات 1لتعويض من طرف المديرية العامة وحتى من الشركة الأم، وأي إخلال بالمدة تتم إجراءات الاستفسار.

بالنسبة للنتيجة الصافية والتي كما أشرنا سابقا فإنها تمثل الفائض التأميني للشركة، فنلاحظ بأنها انتقلت من 150 مليون دج سنة 2015 إلى 481 مليون دج سنة 2019، لتتراجع سنة 2020 بنسبة 14 %، حيث قدرت بحوالي 413 مليون دج، وهو ما يرجع لتراجع رقم الأعمال بسبب جائحة كورونا كما أشرنا سابقا، والشكل الموالي يلخص تطور المؤشرات الثلاث.

شكل رقم (05): تطور رقم الأعمال والتعويضات والنتيجة الصافية لشركة سلامة للتأمينات الجزائر خلال الفترة (2015-2020)

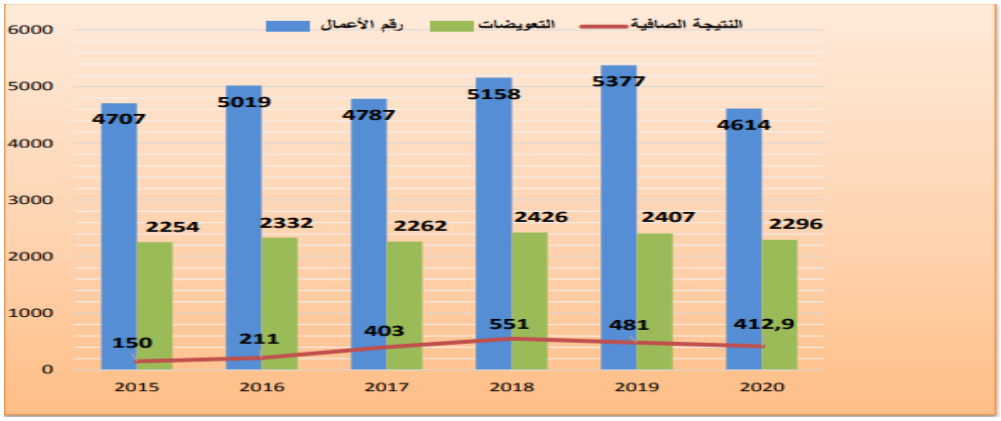

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد علي الجدول رقم 7

من خلال استعراض المؤشرات الثالث تتضح لنا المكانة التي تحتلها شركة سلامة الجزائرية في سوق التأمينات، فبالرجوع إلى الجدول رقم 7 تبين لنا أنها استطاعت أن تحصل على حصة سوقية قدرها 3 %لسنتي 2018 2019 على التوالي، وباستبعاد حصة المؤسسات العمومية فإن حصة شركة سالمة تأتي في المرتبة الثانية بعد حصة شركة " CIAR" التي قدرت بـ 1 %سنة 2019 .وبالنسبة للنتيجة الصافية الموجبة التي عرفت ارتفاعا مستمرا -ما عدا سنة 2020 التي شهدت تفشي الجائحة-، فإنه يفسر بالأداء المرضي للشركة على الصعيد الإنتاجي والتسويقي وانتهاجها لآليات الحوكمة والشفافية في الإدارة.

ثانيا- تطور رقم أعمال شركة سلامة للتأمينات حسب الفروع خلال الفترة (2015-2019):

بعدما تطرقنا في العنصر أعلاه إلى تطور إجمالي رقم أعمال الشركة، ينبغي أن نقوم بتحليل محفظة نشاط الشركة لمعرفة تطور كل فرع خلال الفترة المدروسة، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم (08) : تطور محفظة نشاط شركة سلامة للتأمينات خلال الفترة(2015-2019)

(الوحدة مليون دج)

الفروع	2015	2016	2017	2018	2019
ت. السيارات	3 616	3 264	3 449	3 429	3 621
ت. الأخطار على الممتلكات	992	1 703	1 222	1 603	1 639
ت.النقل	99	53	109	114	109
ت.أخطار فلاحية	0	0	8	13	9
تأمين القروض	-	-	-	-	-
المجموع	4 707	5 019	4 787	5 158	5 377

المصدر: بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع – دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات -الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه عموم في التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر3، 2021/2020، ص293.

يتبين من الجدول والشكل أعلاه أن فرع تأمين المركبات-السيارات-يحتل حصة الأسد من إجمالي أقساط الشركة متجاوزا دائما نسبة 60 %خلال الفترة المدروسة، حيث قدرت حصته بـــ 67.3 %سنة 2019 و64.8 %سنة 2020 بأقساط قدرت بـــ 2987 مليون دج، يليه في المرتبة الثانية فرع التأمين على الأخطار المتنوعة الذي يضم الحرائق، الحوادث والأخطار الهندسية بـــ 30.5 %لسنة 2019 ليتراجع إلى 25 %سنة 2020، مع أنه كان دائما يمثل حصة تتجاوز 30 %، غير أن الظروف الاستثنائية أثرت عليه هو الآخر، فيما تبقى حصص الفروع المتبقية ضعيفة. ونعيد التذكير هنا بأنه من بين أهداف شركة سالمة السعي لتطوير مكانتها في سوق التأمين الجزائري من خلال تنويع محفظتها التأمينية وتطوير المنتجات والخدمات التأمينية التي تقدمها. ونشير في هذا الإطار أن أغلب شركات التأمين على الأضرار تمتلك محفظة نشاط يسيطر عليها فرعي السيارات والأخطار الصناعية المختلفة، وشركة سلامة لم تشذ عن القاعدة. والشكل الموالي يوضح ذلك.

شكل رقم (06): يوضح هيكلة محفظة النشاط لشركة سالمة للتأمينات الجزائر للفترة 2015-2019

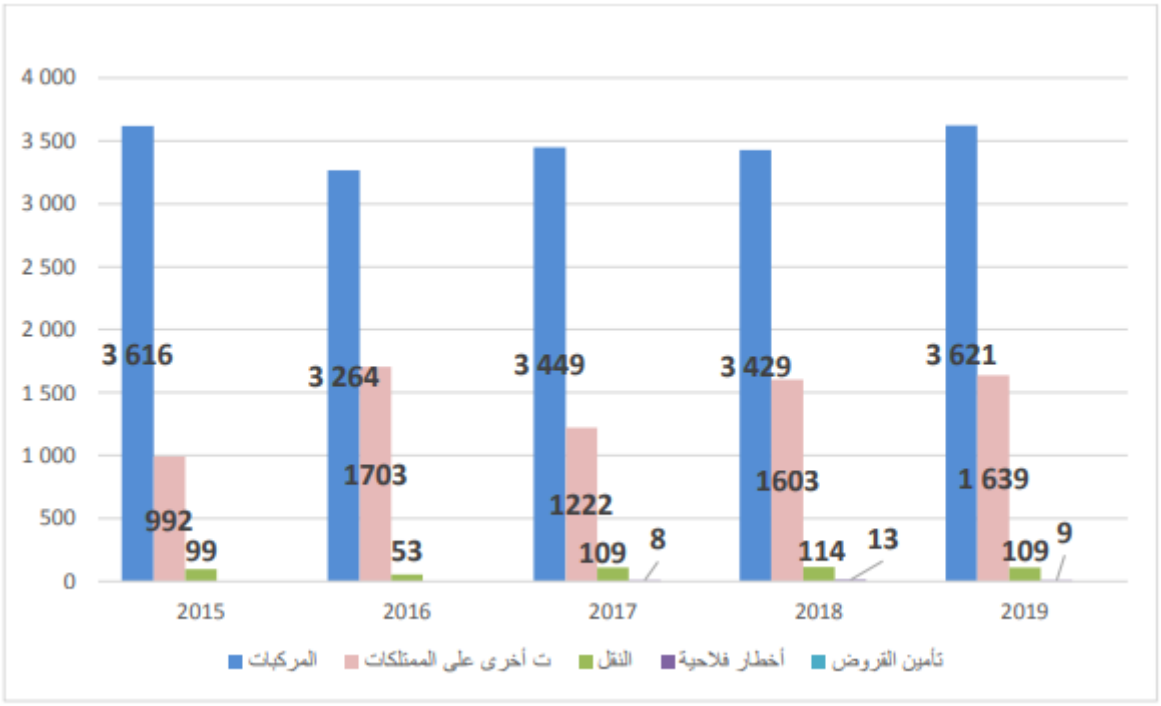

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 8

ثالثا- تحليل تطور التوظيفات المالية لشركة سلامة الجزائر للفترة 2015-2019 :

ذكرنا سابقا بأن استثمار الأقساط المجمعة من طرف شركات التأمين يعتبر بمثابة مورد دخل ثان، إذ يسمح لها بالحصول على عوائد مالية إضافية تضاف لأرباح المساهمين، وفي حالة شركات التكافل فإن المستأمنين يستفيدون هم الآخرين من هذه العوائد، وشركة سلامة هي الأخرى تحرص على تعظيم عوائد توظيفاتها المالية. والجدول الموالي يوضح ذلك .

جدول رقم (09): تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة سلامة للفترة 2015- 2019

(الوحدة مليون دج)

السنوات	2015	2016	2017	2018	2019	2020
التوظيفات	3805	4330	5215	5790	6219	7136
التوظيفات في القيم الحكومية	2070	2239	2569	2931	3171	4161.5
% من إ التوظيفات	%54.4	%51.7	%49.3	%50.6	%51	%58.3
النواتج المالية	95	168	214	359	265	317

المصدر: بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الاصالحات الجديدة للقطاع – دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات -الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه عموم في التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر3 ،2021/2020، ص294.

يتضح لنا من الجدول أعلاه النمو المستمر في مبالغ التوظيفات المالية وهو ما يفسر بحرص الشركة على توظيف أكبر قيمة ممكنة من الأموال المتوفرة للحصول على أكبر قدر من العوائد، إذ تضاعف مبلغ الاستثمارات بين سنتي 2015 و2020، ليصل إلى 7136 مليون دج سنة 2020، لتصبح الشركة حسب تقرير وزارة المالية تحتل المرتبة الأولى بين الشركات الخاصة من حيث الاستثمارات، ونتج عن ذلك نمو مستمر في النواتج المالية المترتبة

عن تلك التوظيفات .بالرجوع إلى هيكلة محفظة التوظيفات نجد بأن الاستثمار في القيم الحكومية يفوق 50 %من قيمة التوظيفات بسبب بالتعليمة الإجبارية. ونشير هنا بأن هذا الشرط من بين العراقيل التي تعترض نشاط شركة سلامة، بحيث أنها تعود عليها بفوائد ربوية أولا، وهو ما يتعارض مع ضوابط نشاط شركات التأمين التكافلي، كما أن هذه العوائد ضعيفة نتيجة استثمارها بفائدة ثابتة ومنخفضة ثانيا، بالإضافة إلى حرمانها من عوائد أكبر لو استثمرت في مجالات أخرى. وعلى العموم فأن النواتج المالية للشركة في ارتفاع مستمر نتيجة ارتفاع قيمة التوظيفات المالية في حد ذاتها، إذ أن عوائدها انتقلت من 95 مليون دج سنة 2015 لتبلغ أعلى مستوى خلال الفترة المدروسة سنة 2299 بـ 271 مليون دج، لتتراجع إلى 217مليون دج سنة 2291 بالرغم من زيادة قيمة التوظيفات المالية، ثم تعاود الارتفاع إلى 2291 مليون دج سنة.

والشكل الموالي يوضح تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة سلامة للفترة 2015-2019

الشكل رقم07: تطور محفظة التوظيفات المالية لشركة سلامة للفترة 2015- 2019

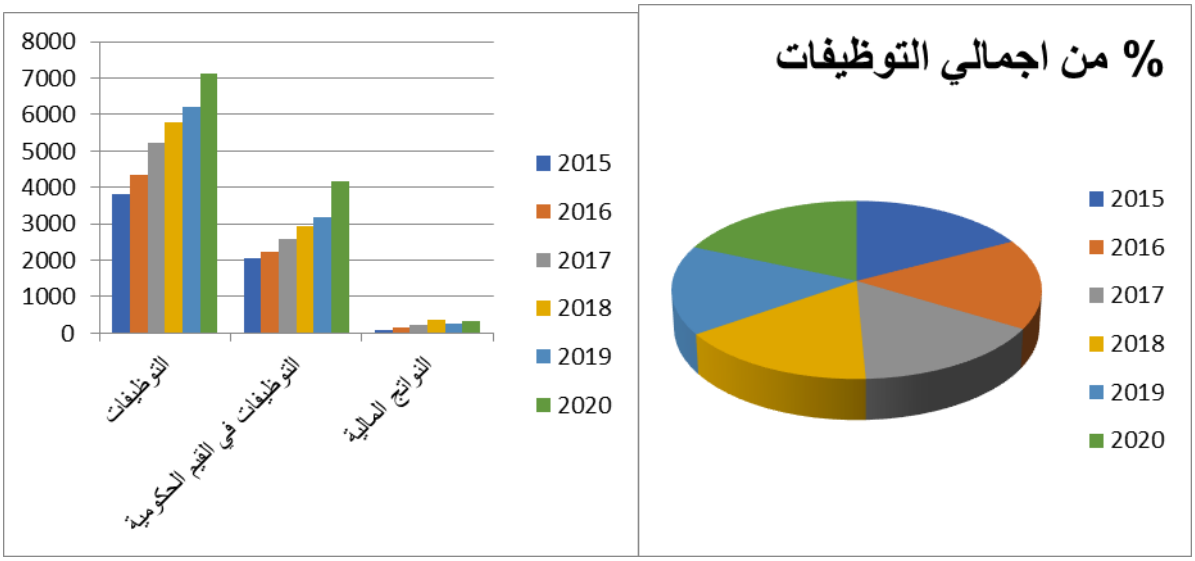

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 9

رابعا- حجم استثمارات وعوائد شركة سلامة للتأمينات الجزائر

انظر الجدول التالي يوضح حجم الاستثمارات والعوائد في الشركة خلال الفترة 2016-2020

الجدول رقم10: تطور حجم استثمارات شركة سلامة للتأمينات الجزائر وعوائدها

(مليون دينار جزائري)

السنوات	2016	2017	2018	2019	2020
حجم استثمارات الشركة	4330	5215	5790	6219	7131
عوائد الاستثمار	168	214	359	265	319

المصدر: أمحمدي بوزينة رشيدة، فلاق صليحة، دور الفائض التأميني في زيادة الطلب على منتجات التأمين التكافلي، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد14، العدد01 ،سنة2023 ، ص241.

من خلال الجدول نلاحظ أن شركة سلامة للتأمينات الجزائر قد حافظت على ارتفاع متزايد لحجم استثماراتها خلال الفترة 2020/2016 فبلغ حجم الاستثمارات لسنة 2016 ما قيمته 4330 مليون دينار جزائري، وقد قامت الشركة بالمحافظة على زيادة استثماراتها ليبلغ 7131 مليون دينار جزائري خلال سنة 2020، وكذلك عوائد الشركة شيدت ارتفاعا مستمرا ما بين الفترة 2016 و2019، لتنخفض في سنة 2019 إلى 265 مليون دج وذلك بسبب جائحة كورونا، ثم لتعاود الارتفاع إلى 319 مليون دج سنة2020.

الشكل رقم8: تطور حجم استثمارات وعوائد شركة سلامة للتأمينات (2016-2020)

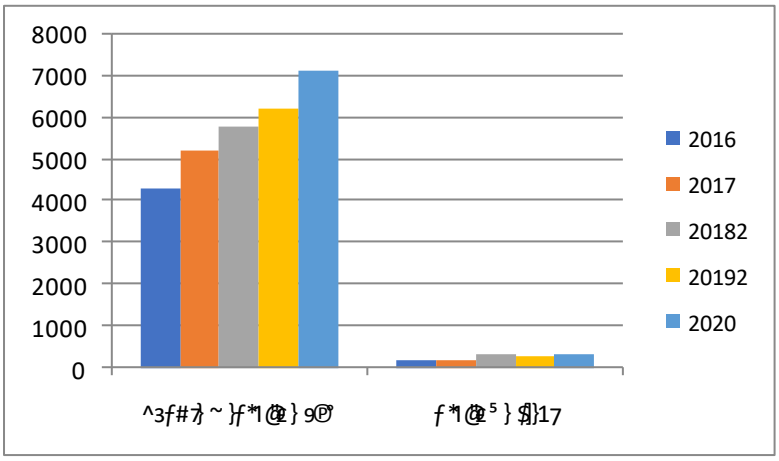

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 10

من خلال الشكل رقم (8) نرى أن النمو مستمر في مبالغ الاستثمارات لشركة السلامة لتأمينات الجزائر وهو ما يبين حرص الشركة على توظيف أكبر قيمة ممكنة من الأموال للحصول على أكبر قدر من العوائد، حيث قد تضاعف مبلغ الاستثمارات بين السنتين 2016 و 2019، ليصل سنة 2020 إلى 7131 مليون دينار جزائري

خامسا: القدرات المتاحة لشركة سلامة للتأمينات لتنمية آليات عملها في الجزائر

خلال فترة نشاط شركة سلامة للتأمينات في سوق التأمين الجزائري، تشكلت لديها مجموعة من القدرات والمقومات التي تمكنها من تنمية آليات عملها للسنوات القادمة، نوجز هذه القدرات فيما يلي[1]:

-تموقع مستدام في سوق التأمين وقرا من الزبائن الخواص والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

-امتالكها شبكة تجارية كثيفة متنوعة وفعالة تمكنها من تقديم خدمات التأمينية على كامل التراب الوطني.

- تحسين دائم ومستمر لتشكيلة منتجاتها التأمينية وتفعيلها في القطاع بما يتوافق واحتياجات عملائها الحالين وحتى بما يسمح بكسب عملاء جدد.

-التكوين المكثف والمستمر لمواردها البشرية خاصة في جانب المالية الإسلامية والتأمين التكافلي.

- استخدامها للتكنولوجيات الحديثة في معالجة المعلومات وإعداد قواعد البيانات.

1 معوش محمد الأمين، **متطلبات التنمية آليات العمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا، السعودية، الامارت العربية المتحدة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف 1 ، 2019/2020، ص 207 .

- إبرامها لاتفاقية مع بنك البركة الإسلامي، لتسويق منتجاتها التأمينية عبر الشبابيك البنكية وتقريبها من المؤمن له الجزائري في إطار صيرفة التأمين، وفي تقوية العلاقة بين أطراف القطاع المالي في الجزائر.

- إمضائها لعدد معتبر من الاتفاقيات في مجال التأمين مع الخبراء والمعاهد المتخصصة، والسماسرة الدوليين للتأمين .

سادسا- التطلعات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي الجزائري

وتتمثل التطلعات المستقبلية لسوق التأمين التكافلي الجزائري فيما يلي[1] :

- إنشاء الشركة الجديدة الخاصة بتأمين الأشخاص سيتم إطلاقها مع مساهمين لهم إيمان كبير وثقة عالية في الفرص التي توفرها سوق التأمينات الجزائرية وخاصة في مجال التأمين التكافلي الذي يراعي قواعد المعاملات الإسلامية.

- طرح منتجات جديدة خلال السنة الجارية ومنها التأمين التكميلي للعلاج بصفة جماعية و فردية وذلك حسب القدرة الشرائية للأسر والأفراد، وهو المنتج الذي سيتم طرحه من خلال شبكة قوية من المستشارين المختصين في تقديم منتجات حديثة في السوق الجزائرية.

- تأسيس بنك تأميني يتم بموجبه توزيع المنتجات التأمينية لشركة سلامة في بنك البركة.

- سلامة للتأمينات تفكر حاليا في الانتشار مغاربيا من خلال تأسيس شركة تغطي دول المغرب الثلاث الجزائر والمغرب وتونس متخصصة في التأمين التكافلي انطلاقا من الجزائر.

- الشركة تأمل في تعديل القانون الحالي للسماح بتقديم خدمات ومنتجات إسلامية بشكل صريح كما هو الحال في الكثير من الدول التي نجحت في هذه التجربة ومنها ماليزيا و الإمارات العربية المتحدة.

- دخول سوق الجزائر المالي (البورصة) .

سابعا- التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي في الجزائر

بما أن التأمين التكافلي في الجزائر يقتصر فقط على شركة سلامة لتأمينات الجزائر فهذه تحديات كذلك بالنسبة لشركة سلامة، وتتمثل هذه التحديات فيما يلي: [2]

- غياب نصوص قانونية خاصة تنظم صناعة التأمين التكافلي في الجزائر.

- عدم وجود هيئة خاصة بالإشراف والرقابة على شركات التأمين التكافلي[3]، وبالتالي تطبق عليها أحكام القانون المنظمة لشركات التأمين التجاري التي لا تتوافق مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، حتى إن وجدت هيئات الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي فإن دورها يبقى شكليا يقتصر على إصدار الفتاوى، والتي غالبا لا يتم الأخذ بها في تسيير هذه الشركات.

- عدم اهتمام بعض شركات التأمين التكافلي أصلا بوجود هيئة رقابة شرعية.

- قانون التأمين الجزائري رقم 04-06 لا يسمح بتقديم خدمات التأمين التكافلي بشكل صريح، كما لا يمنع قيام شركات تأمين تقدم مثل هذه الخدمات.

---

1 لعبني وسام، بن عبد الليوة عفاف، **واقع صناعة التأمين التكافلي في الدول العربية وآفاق تطويره**، مرجع سابق، ص 84.

2 باخويا دريس، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر(واقع وأفاق)**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، بدون تاريخ، ص278-279.

3 باخويا دريس، **صناعة التأمين التكافلي في الجزائر(واقع وأفاق)**، مرجع سابق 278-279.

- قلة البنوك الإسلامية العاملة بالجزائر، مما يجعل شركات التأمين التكافلي تستثمر أموالها في البنوك التجارية التي تتعامل بالفوائد وبالتالي تحيد عن المبادئ الإسلامية التي قامت عليها في الأساس.

- غياب الثقافة التأمينية في أوساط المجتمع الجزائري، وهذا راجع إلى انخفاض الرواتب مما يؤدي إلى عدم القدرة على دفع أقساط التأمين نظرا للاحتياجات الضرورية، كذلك عدم وضوح الحكم الشرعي للتأمينات، بالإضافة إلى عدم وجود معاهد خاصة بالتكوين في مجال التأمينات بالجزائر وهذا يؤدي إلى ضعف العاملين بشركات التأمين.

خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في بداية هذا الفصل تطور التأمين التكافلي في الجزائر ، لنتطرق فيما بعد إلى آليات عمل شركاته في الجزائر، حيث وجدنا بأن التطورات والإصلاحات المتعاقبة على نظام التأمين في الجزائر خلال فترة الدراسة، اقتصر أثرها على تنمية متطلبات التأمين التجاري دون غيره، حيث تعلقت بالحد الأدنى لرأس المال المطلوب وهامش الملاءة المالية لشركات التأمين التجارية، كما أظهرت نتائج الدراسة التطبيقية أن أداء شركة سلامة لا يزال ضعيفا وهذا بسبب قلت اعتمادها عن أساليب حديثة ومتطورة في هذا المجال وهي صناعة ناشئة لاتزال تعاني من عدة نقائص وصعوبات الأمر الذي يقف كعائق أمام تطور نشاطها وتحسين أدائها ، ولتطوير آليات عمل أي شركة تأمين تكافلي لابد من ضرورة تطوير عدة جوانب منها القانونية و الشرعية و تطوير الجانب الفني والمالي من خلال تبني أحدث الأساليب الفنية والتقنية ،وكذا تأهيل الموارد البشرية والاستثمار الجيد لأموال الشركة وفق أسس شرعية ، والتي يجب أن يقوم عليها هذا الإطار المقترح لتنمية التأمين التكافلي وآليات عمل شركاته في الجزائر.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد آليات عمل شركات التأمين التكافلي في نظام التأمين التكافلي الجزائري، وذلك بقصد الرفع من مساهمة قطاع التأمين في الاقتصاد الوطني، والتي وجدنا بأن نسبتها قليلة ، وذلك بسبب عزوف المؤمن له الجزائري المسلم عن المنتجات التأمينية خاصة الاختيارية المقدمة من قبل شركات التأمين التجارية الحالية من جهة، و غياب البديل التأميني كنظام يراعي مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في آليات عمل شركاته المقدمة من جهة أخرى، أين تجسدت محاولتنا من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي المطروح ضمن إشكالية هذا البحث، والذي مفاده معرفة كيفية عمل هذه الآليات في شركات التأمين التكافلي، في ظل التحديات والصعوبات التي تواجهها في الجزائر ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في تجميع البيانات والمعلومات المرتبطة بموضوع البحث، وعلى ضوء ما جاء في البحث أفضت الدراسة إلى اختبار الفرضيات على النحو التالي:

قد أثبتت الدراسة صحة الفرضية الرئيسية التي تم صياغتها، حيث أظهرت النتائج أن شركات التأمين التكافلي، رغم التحديات التي تواجهها، تتمتع بمرونة نسبية في تطبيق الآليات المعتمدة لديها، مما يمكنها من التكيف مع الظروف المتغيرة وتقديم خدمات تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا السياق، تبين أن

شركات التأمين التكافلي تعتمد على آليات شرعية وإدارية محددة، مثل حسابات الاشتراك وصندوق التكافل، مما يساهم في تعزيز مصداقية النظام ويضمن استدامته.

بة للفرضية الأولى، فقد تبين أن شركات التأمين التكافلي تعتمد فعليًا على آليات شرعية وإدارية واضحة، تشمل نظام حسابات الاشتراك، صندوق التكافل، ومبدأ الوكالة في الإدارة. وأكدت الوثائق وتحليل نماذج العمل أن هذه الآليات تُعد من الركائز الأساسية التي تميز هذا النوع من التأمين وتضمن التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية

أما فيما يتعلق بالفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، فقد أكد البحث صحة الفرضية الثانية، حيث اتضح أن التأمين التكافلي يتمتع بهيكله المالي الخاص الذي يختلف عن التأمين التقليدي، خاصة في الجوانب المتعلقة بالضوابط الشرعية التي تحظر الربا والغرر. هذه الفروقات تمثل أحد الجوانب الحاسمة التي تجعل التأمين التكافلي نظاماً متميزاً في توفير الأمان المالي وفقاً لمبادئ الشريعة.

من ناحية أخرى، تناولت الدراسة التحديات التي تواجه هذا القطاع، وأكدت صحة الفرضية الثالثة التي تشير إلى أن شركات التأمين التكافلي تواجه تحديات تتمثل في ضعف الوعي الجماهيري، ونقص الكفاءات المتخصصة، فضلاً عن غموض بعض التشريعات الرقابية. ومن خلال تحليل الواقع الجزائري، تبين أن هناك حاجة ماسة لتحسين الوعي العام وتطوير الكفاءات في هذا المجال.

وأخيراً، استعرضت الدراسة آليات مواجهة هذه التحديات، حيث أظهرت الفرضية الرابعة صحتها أيضاً، إذ أن شركات التأمين التكافلي تعتمد على تطوير المنتجات، والتحول الرقمي، وتعزيز التعاون مع المؤسسات الشرعية لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك لتلبية احتياجات السوق وضمان التوافق مع المتطلبات الشرعية.

أولا: نتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى مجموعة من النتائج المهمة يمكن عرضها كما يلي:

1- يعتبر قطاع التأمين من بين أهم القطاعات الاقتصادية ، فهو يساهم في توفير الأمن وبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد والأعوان الاقتصاديين وأصحاب المشاريع بالمحافظة على الممتلكات، وكذا المساهمة في دفع النمو الاقتصادي بجمع الادخارات وتمويل الاستثمارات، ومع انتشاره ووصوله للبلدان الإسلامية أخضع للتمحيص من طرف فقهاء المسلمين للبحث في مشروعيته واستقر الرأي على تحريمه واعتبار نظام التأمين التكافلي البديل الشرعي له، لتوافقه مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

2 - ينفرد نظام التأمين التكافلي بعدة خصائص جوهرية تميزه عن التأمين التقليدي، كاعتباره عقد تبرع، والفصل التام بين حسابي المشتركين والمساهمين، وتبني صيغ شرعية لإدارة العمليات التأمينية وغيرها، لتعزيز المواقع التنافسية لشركات التأمين التكافلي؛

3- يعتبر الفائض التأميني من أهم السمات الأساسية البارزة في شركات التأمين التكافلي لأنه ملك للمشتركين، وهو يمثل الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين المكون من إجمالي الاشتراكات(الأقساط) المقدمة، مضافا إليها عوائد الاستثمارات وإعادة التكافل بعد خصم المطالبات وتخصيص الاحتياطات الفنية وتسديد جميع النفقات والمصاريف؛

4- للتأكد من مطابقة نشاط شركات التأمين التكافلي لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية لابد من وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الشركة، تتمتع بالاستقلالية التامة وقراراتها نافذة؛

5- لا يمكن لمؤسسات التأمين التكافلي أن تستغني عن التسويق إذا ما أرادت توسيع محفظة نشاطها وزيادة حصتها السوقية، وكذا تعزيز تنافسيتها والتصدي للمنافسين مع تحقيق المردودية و النجاح المرغوب؛

6- العمل على تفعيل وظيفة الإبداع والابتكار في مجال المنتجات التكافلية لمواكبة متطلبات الزبائن والخروج عن تقليد منتجات التأمين التقليدية؛

7- الالتزام بالضوابط الشرعية حيث تعتمد شركات التأمين التكافلي على آليات شرعية واضحة، مثل مبدأ التبرع، الوكالة، والفصل بين أموال المشتركين والمساهمين، مما يعزز من مشروعيتها ويجعلها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

8- يختلف التأمين التكافلي عن التأمين التجاري من حيث الهيكل التنظيمي وطبيعة العقود، حيث يتجنب التكافلي الربا والغرر ويقوم على أسس التعاون والتكافل، في حين يرتكز التأمين التجاري على العلاقة الربحية والعوض المالي.

9- تعاني شركات التأمين التكافلي في الجزائر من جملة من العراقيل، من بينها ضعف الثقافة التأمينية لدى الجمهور، نقص الكفاءات المتخصصة، وغموض الأطر التشريعية المنظمة لهذا النشاط.

10- رغم التحديات، تسعى شركات التأمين التكافلي إلى تطوير منتجاتها، التوسع في التحول الرقمي، وتوثيق علاقاتها مع الهيئات الشرعية، مما يدل على مرونتها وقدرتها على التكيّف مع مقتضيات السوق.

11- تعتبر شبابيك البنوك الإسلامية قناة توزيع جديدة نسبيا وفعالة من حيث المر دودية، إذ أنها تسمح لشركات التأمين التكافلي بالاستفادة من محفظة نشاطها، وكذا التواجد بالقرب من عملاء البنوك الإسلامية الذين يحتاجون لتغطيات تأمينية شرعية، الأمر الذي يسمح بتلبية رغباتهم ويسهم في تحقيق التكامل المؤسساتي بينهما؛

12- يجب أن تعتمد شركة سلامة على إستراتيجية تسويقية قائمة على النمو والتوسع، بحيث أنها تعمل على ابتكار منتجات تأمينية جديدة لتسويقها،

13- إيمانا منها بأهمية العنصر البشري المؤهل فإن الشركة تسعى بصفة دورية لاطلاعهم على كل ما هو جديد في مجال تخصصهم

14- تواجه شركة سلامة للتأمينات الجزائر - ومن ورائها قطاع التأمينات الجزائر ي ككل- جملة من العراقيل التي تعيق تطورها ونموها و تصعب من مهمة النهوض بفرع التأمين التكافلي وقطاع التأمينات برمته، وهي تنقسم في مجملها إلى عراقيل خارجية مرتبطة أساسا بالمناخ الخارجي السائد في البلد كمحدودية النمو الاقتصادي، انخفاض القدرة الشرائية، ضعف درجة الوعي التأميني (ثقافة التكافل)،ناهيك عن تأخر إصلاح القطاع بسن تشريع خاص بقطاع التأمين التكافلي، معوقات شرعية، فنية وبشرية، قلة الخيارات الاستثمارية الشرعية، يشهد التامين التكافلي تطور قياسي خلال السنوات الأخيرة؛

15-على الشركة أن تعمل في إطار إستراتيجيتها الاتصالية مع نظيراتها من المؤسسات والهيئات التي تنشط في قطاع التأمين الجزائري على تحسين صورة مهنة التأمين لتغيير النظرة السلبية اتجاهه من طرف الجماهير ورفع درجة الوعي التأميني وتعزيز ثقافة التكافل؛

16- للتأمين التكافلي الإسلامي دور مهم في صناعة منتجات المالية الإسلامية فهو الحلقة الضائعة للمنتجات المالية الإسلامية

17- يقضي التأمين التكافلي الإسلامي على أي نوع من القيود ليقدم الحماية ضد المخاطر التي قد تحدق بالمؤمن له الطالب للحماية مع ما يتناسب مع أحكام وضوابط في الشريعة الإسلامية. 18- يساهم التأمين التكافلي الإسلامي بشكل كبير في توفير الحماية والأمن للمؤمنين من خلال صيغه المختلفة والتي تهدف إلى التقليل من المخاطر وتخفيض الخسائر.

ثانيا: توصيات الدراسة :

بناءً على النتائج المتوصل إليها، تقترح هذه الدراسة جملة من التوصيات العملية والممكنة التطبيق، وهي كما يلي:

- ضرورة إعداد إطار قانوني وتنظيمي خاص بالتأمين التكافلي في الجزائر، يراعي خصوصية هذا القطاع ويُميّزه عن التأمين التجاري.
- تعزيز الرقابة الشرعية داخل شركات التأمين التكافلي، عبر إنشاء لجان شرعية فاعلة ومستقلة تتابع الالتزام بالأحكام الإسلامية.
- تدعيم التكوين الجامعي والمهني في مجالات المالية الإسلامية والتأمين التكافلي، من خلال فتح تخصصات أكاديمية جديدة وبرامج تدريبية مهنية.
- تحفيز الكفاءات الشابة على الانخراط في هذا القطاع الواعد عبر الحوافز والتسهيلات.
- تنظيم حملات إعلامية توعوية موجهة للمواطنين حول مفهوم التأمين التكافلي وفوائده الاجتماعية والشرعية.
- إشراك الهيئات الدينية والإعلامية في التعريف بالتأمين التكافلي والتفريق بينه وبين التأمين التقليدي.
- الاستثمار في التحول الرقمي وتحديث الأنظمة المعلوماتية لتحسين جودة الخدمات، وتسهيل الوصول إلى المنتجات التأمينية.
- تطوير منتجات جديدة تستجيب لحاجيات السوق الجزائرية، وتراعي خصوصيات المجتمع المحلي.
- يجب على علماء المالية الإسلامية العمل على تحرير قطاع التأمين التكافلي الإسلامي من سيطرة القوانين التي تحكم شركات التأمين التقليدية ووضع إطار موحد لعمل جميع شركات التأمين التكافلي الإسلامي.
- تسويق أكثر للتامين التكافلي.

بقي لنا في الأخير أن نتمنى النجاح لصناعة التأمين التكافلي بالجزائر، وأن تفكر شركات التأمين التقليدية جديا في التحول نحو التأمين التكافلي بتسويق منتجاته خدمة لشريحة عريضة من الجمهور الراغب في طلب منتجات تأمينية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وأن تعمل على الخروج من الروتين والسعي للتطور و النمو في ظل منافسة نظيفة تهدف من ورائها لتقديم أحسن الخدمات على أساس الجودة والتنوع والتغطية الأحسن لاحتياجاتهم .

ثالثا: آفاق البحث

يفتح هذا البحث المجال أمام العديد من الدراسات المستقبلية في هذا المجال، ومن بين أبرز آفاق البحث المقترحة:

1- دراسة مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري من حيث الأداء المالي والاستقرار السوقي.
2- تحليل مدى مساهمة التأمين التكافلي في تحقيق الشمول المالي في الجزائر والدول الإسلامية.
3- بحث دور التكنولوجيا المالية (FinTech) في تطوير خدمات التأمين التكافلي وتحسين تجربة العملاء.
4- إجراء دراسات ميدانية معمقة حول درجة رضا العملاء وثقتهم في خدمات التأمين التكافلي.
5- دراسة تجارب الدول الإسلامية الأخرى في تقنين وتطوير قطاع التأمين التكافلي، والاستفادة منها لتطوير النموذج الجزائري.

نحمد الله أن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع، الذي نسأل الله أن يتقبله منا خالصا لوجهه الكريم، ونرجو أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع ومحاولة معالجته، والله من وراء القصد.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا:القرآن الكريم.

ثانيا: الحديث النبوي الشريف.

ثالثا: الكتب

- أحمد سالم ملحم،إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين والإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، الأردن ط1، 2005
- أحمد محمد الصباغ، الفرص والتحديات في صناعة التأمين التكافلي، شركة التأمين لإسلامية، عمان ، الاردن2024
- زيد منير عبوي، إدارة التأمين والخطر، دار كنوز للمعرفة للنشر والتوزيع، عمان،2006
- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي "محاولة لإبراز نظام إسلامي متكامل في تأمين الأنفس والأموال من الأضرار: تشريعا، ووقاية، ورعاية، وتعويضا، وعرض للتأمين الوضعي وبيان حكمه، دار الكتب العلمية،ط1 ، بيروت2006
- محمد بن عبد النور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ط 1، دارالتدمرية، الرياض2012
- نعمات محمد مختار، التأمين التجاري والتأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2005
- نوال بونشادة، شركات التأمين التكافلي، بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، منشورات ألفا للوثائق، عمان –الأردن- ط 1،2021
-مجلس الخدمات المالية الإسلامية، معيار(14) إدارة الخطر لشركات التكافل(التأمين الإسلامي) ديسمبر 2013
محمد عدنان بن الضيف، العلاقات التكاملية بين المؤسسات المالية الإسلامية وآثارها التنموية، ط1، دار النفائس، الأردن، ،2017
-ناصر عبد الحميد علي: التأمين التكافلي التطبيق العملي للاقتصاد الإسلامي التحديات والمواجهة، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ط1 ، سنة2010.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

- أمال هبور، التأمين: مقارنة ما بين الجزائر والمملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في الاقتصاد غير منشورة، تخصص المالية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، 2012-2013
- آمنة عاشوري، نورهان بن قارة مصطفى، نحو تطبيق صناعة التأمين التكافلي في ظل الانفتاح الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في عموم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، سنة 2021/2020
- بثينة بركاني، واقع وتحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، سنة 2020 ام البواقي –جامعة العربي بن مهيدي
- زغلول آمنة، واقع ثقافة التأمين التكافلي وتأثيرها على طلب منتجات التكافل، دراسة ميدانية: حالة مؤسسة سالمة للتأمينات، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير مناجمنت، المدرسة العليا للتجارة، 2016/2015
- صليحة فلاق، متطلبات تنمية نظام التامين التكافلي تجارب بعض الدول، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الشلف، الجزائر2015
- عامر أسامة، أثر آليات توزيع الفائض التأميني على تنافسية شركات التأمين التكافلي-دراسة مقارنة بين شركة تكافل ماليزيا بماليزيا وشركة الأولى للتأمين بالأردن خلال الفترة 2008-2013 رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات التأمين، جامعة سطيف ، الجزائر،2014/2013
- محمد الأمين معوش .متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية :ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة(أطروحة دكتوراه)كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير :جامعة فرحات عباس سطيف (2020)

- محمد ليبا، التأمين التعاوني وتطبيقاته في بنك الجزيرة بالمملكة العربية السعودية وشركة إخلاص للتكافل بماليزيا-دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه في قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007
- معمر حمدي، دور تطبيق مبادئ الحوكمة في دعم نشاط شركات التأمين التعاوني- دراسة بعض التجارب العربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الشلف، 2017.
- معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية والتطبيق –دراسة بعض التجارب الدولية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي، جامعة الشلف، الجزائر، 2011-2012
- معوش محمد الأمين، متطلبات التنمية آليات العمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا، السعودية، الامارت العربية المتحدة، اطرو حة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس –سطيف 2019/1،2020
بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ضل الإصلاحات الجديدة للقطاع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في عموم التسيير تخصص إدارة أعمال، سنة،2020/2021
بوعزوز جهاد، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع -دراسة حالة شركة السلامة للتأمينات -الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه عموم في التسيير، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر3 ، 2021/2020 .
-دليلة هامل، أثر تطبيق الحوكمة على الملاءة المالية لشركات التأمين التكافلي -دراسة قياسية لبعض شركات التأمين التكافلي الماليزية والإماراتية – أطروحةدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر،2019/2018.

خامسا: المجلات

- زكية بوصيودة، محمد عدنان ين ضيف، التأمين التكافلي الإسلامي سوق واعد ،عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)2021.
- إشراق بن الزاوي، نوال بن عمارة، متطلبات تطوير آليات عمل شركات التأمين التكافلي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، مجلد ،07 العدد 01 ، سنة 2020 .
- باخويا دريس، صناعة التأمين التكافلي في الجزائر(واقع وأفاق)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية، أدرار – الجزائر، بدون تاريخ يوم 11 و 13 أفريل 2010 .
- بريش عبد القادر .و حمدي معمر، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي ، جامعة حسيبة بن بوعلي "الشلف " 2011 .
- بن ضيف عدنان محمد- ، بوصيودة زكية ، التأمين التكافلي الاسلامي سوق واعد، عرض أهم التجارب العالمية الرائدة مع الاشارة لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد07 ، العدد02 ، سنة .2021
- بوعزوز جهاد، تشخيص واقع، معوقات آفاق تطوير صناعة التأمين التكافلي، مع الإشارة لحالة الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد 4.
- بوعزوز جهاد، تشخيص واقع، معوقات وآفاق تطوير صناعة التأميني التكافلي- مع الإشارة لحالة الجزائر، جامعة بومرداس-الجزائر، مجلة الإدارة للبحوث والدراسات، العدد2015،8 .
- حميدي نعيمة، حاوشين ابتسام، التامين التكافلي كبديل للتأمين التجاري في سوق التأمين الجزائري، مجلة معيد العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة2، المجلد 22، العدد 02، سنة 2019.
- زينب ناجم، دراسة تحليلية مقارنة لسوق التامين في الجزائر ومصر خلال 2011-2019، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01 ، سنة 2022.
- عبد القادر مطاي، صيغ التأمين التكافلي ومعوقاتها، دراسة تحليلية- مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت – الجزائر-2018.

- محمد طاهري عامري، ياسين قطوفي، التأمين التكافلي في الجزائر أفاق وتحديات – تجربة شركة السلامة للتأمينات، مجلة أبحاث اقتصادية معاصر، العدد02 سنة 2020.
- محمد عثمان طاهر شبير، الفائض التأميني في شركات التأمين، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد30، سنة2012.
-بختة يطاهر- شركات التأمين التكافلي ودورها في تحقيق التنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة شركة السلامة للتأمينات في الجزائر، مجلة الاقتصاد والبيئة ،جامعة ابن باديس مستغانم- الجزائر-2018.
-رياض منصور الخليفي، التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية، دراسة فقهية معاصرة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة،العدد33 ،2008.
شخار نعيمة، تحديات صناعة التأمين التكافلي في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مجلد03، العدد01 ، كلية العلوم الاقتصاديةة، التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي تيبازة، سنة2019.
-كريم بيشاري، واقع سوق التأمين في الجزائر، مجلة علوم الاقتصادية والتسيير والتجارة، المجلد 1، العدد27، سنة 2013 .

سادسا: الملتقيات

- بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 9-13 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011.
- ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، يوم 20-2009/01/22.
- أحمد محمد صباغ، أسس وصيغ التأمين الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات الإسلامية، دمشق، يوم10-2008/03/11.
- السيد حامد حسن محمد، صيغ إدارة مخاطر واستثمار أقساط التأمين التعاوني تحليل وتقييم، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول للتأمين التعاوني، الرياض، يوم20-2009/01/22.

- العيفة عبد الحق، محمد إبراهيم مادي، الفائض التأميني وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى الملتقى السابع حول الصناعة التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير - تجارب دول، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، 03-2012/04.
- بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر– الواقع والآفاق، الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة الشلف، الجزائر، يوم 3-04/ 2012/04.
- رانية زيدان العلا ونية، إدارة مخاطر التأمين التكافلي. الملتقى الثالث للتأمين التكافلي الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، يوم 8-7 /2011/12.
- رائد ناصري أبو مؤنس، عبد الله الصيفي، المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر التصفية النهائية، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر التأمين التعاوني ،11-13/ 04/ 2010.
- سامية معزوز، ليلى الهاشمي، المؤتمر العلمي الدولي الرابع للمرحوم الأستاذ بوعلام رحمون حول :تفعيل دور التمويل الإسلامي في القطاع المالي الجزائري، يوم17-18 أفريل2018 .
- شعبان محمد البرواري، الفائض التأميني في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل بالإدارة، ورقة بحث مقدمة لمؤتمر الهيئات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فندق كراون بلازا، المنامة، مملكة البحرين، 25-2010/05/27

- عبد الستار الخويلدي: مشروع قانون نموذجي في التأمين التكافلي "مع نظام أساسي نموذجي لشركة التأمين التكافلي"، بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، الجامعة الأردنية، يومي 11 و13 أفريل 2010 .
- عجيل جاسم النشمي، الفائض وتوزيعه في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية للمؤسسات مالية الإسلامية، البحرين، يوم26-2010/05/28.
- عجيل جاسم النشمي، مبادئ التأمين الإسلامي، الدورة العشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الجزائر، يوم13-2012/12/18
- علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته -دراسة فقهية اقتصادية، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، أيام11-12-2010/04/13 الجامعة الأردنية، الأردن.
- عمر حوتية، عبد الرحمان حوتية، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر- مع الإشارة إلى شركة سلامة للتأمينات الجزائر، بحث مقدم للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي – الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، الجزائر، 24/23فيفري2011.
- عمر محدي، بلعزوز بن علي، نظام التأمين التعاوني بين النظرية والتطبيق-دراسة التجربة الجزائرية، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية07-08 ديسمبر2011
- موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، ندوة حول: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، يوم25-04/26/ 2011.
- مولاي خليل، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والآفاق، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية، (ب.ت).
- هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني،الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل،يوم20-2009/01/22.

-نوال بونشادة، شركات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والممارسات التطبيقية، دراسة تأصيلية استشرافية لتطور صناعات التكافل في العالم، ألفا للوثائق، الجزائر.
-وليد سعيود، تجربة سلامة للتأمينات في تسويق التأمين التكافلي في السوق الجزائري، ورقة مقدمة ضمن الندوة الدولية حول مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أفريل 2011 .

سابعا: التقارير

- قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم51 بتاريخ 1397/04/04ه.
- قرار مجلس الإدارة رقم (62) بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين التكافلي، هيئة التأمين، الإمارات العربية المتحدة، 2014/12/28.
- تقرير عن سوق التأمين الجزائري، مجلة دورية متخصصة تصدر عن الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، عدد150، سنة2021.

ثامنا: المواقع الالكترونية

-https://kantakji.com/3867 .
- www .algeria-eco.com
-www.salama.com.sa/default.aspx?tabid=373
-https://salama-assurances.dz/
- الجريدة الرسمية، سنة2021 العدد09 - 10
- وكالة الأنباء الجزائرية الثلاثاء 22 أفريل 2025 الموافق لـ : 23 شوال 1446 ه

تاسعا:المراجع باللغة الفرنسية

-Islamic Financial Services Industry, Stability Report, 2016, Islamic Financial Services Board , Kuala Lumpur, Malaysia,
-Tobias Frenz, Y. (2010). Takaful &Retakaful –Advenced principles &amppractices. Kuala lumpur: second edition
-Dikko, M. (2014). An Analysis of Issues in Takaful (Islamic Insurance). European Journal of Business and Management,.